

شريعة الله الخالدة

دراسة في تاريخ تشريع الأحكام ومذاهب الفقهاء الأعلام

تأليف

السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني المكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

لفضيلة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

الدكتور الحسيني هاشم

أحمد الله سبحانه وتعالى حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، بالنور والهدى والكتاب المبين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد كان من رحمة الله وفضله علينا وعلى الناس، أن اختار لنا الإسلام ديناً، وضمنه شرعة ومنهاجاً تسعد الإنسانية باتباعهما، وتحقق غايتها وأهدافها بتطبيقهما، وكيف لا تكون كذلك وقد أنزلها اللطيف بعلمه، وبينها النبي بسنته، أنزلها اللطيف وهو أعلم بمن خلق، وأعلم بما يصلحهم وما يصلح لهم، وما يسلك بهم على طريق الخير وسنن الرشاد، وبينها النبي ﷺ بأيسر سبيل لا يشق فيه على أمته، ولا يفرط فيما يحفظ عليهم ذاتيتهم وشخصيتهم، كما يحفظ لهم سلامتهم وأمنهم، ويهيئ لهم سعادتهم واستقرارهم.

ولقد ورث المسلمون هذا العهد الإلهي، والتراث النبوي، بقلوب عامرة بالإيمان، مملوءة بالشكر والعرفان، حفية بما تلقته من علم وبيان، فعضوا عليه بالنواجذ، وعقدوا عليه الخناصر، وعكفوا عليه بحثاً ودرساً، وتعلماً وتعليماً، وقد علموا يقيناً أنه لم يترك باباً من أبواب الخير إلا رغب فيه وحث عليه، وبين كيفية العمل له، والتوصل إليه، ولم يترك سبباً من أسباب الشر إلا حذر منه ونفر، وأوعد وأنذر، وبين كيفية التحرز منه، والابتعاد عنه، فوضع الأسس الثابتة، والدعائم الراسخة لبناء مجتمع رباني، صحيح العقيدة، صحيح

البدن، صحيح العلاقات، متكامل النظم، جامع لكل وسائل التقدم والقوة. لم يترك أمراً يتفق مع نقاء الفطرة، ويكسو القلب والوجه بسيما النضرة، ولا أساساً يضمن سلامة الأسرة، ويكفل فيها استقرار العشرة، ولا قاعدة تبني المعاملات على العدل والرحمة، وتقيم عليهما تماسك الأمة، إلا بيّنه في شريعته وحث عليها في التمسك بسنته، ووضع فيها أسباب التربية لأبناء الأمة، وترقيق نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم، وتقوية إرادتهم، حتى يصمدوا أمام المغريات، ويثبتوا عند العزائم في الملمات، وتقوى فيهم نوازع الخير والبر، فيفيضوا بالحب والرحمة على أبناء جنسهم.

ولقد قام العلماء الأجلاء من قادة الأمة وأئمتها على مجرى القرون ببذل الجهد في خدمة هذا الشرع الحنيف فأخرجوا لنا من ثمار اجتهادهم وبحثهم ودرسهم ما تزهو به الأمة الإسلامية، وتفخر، وتجد في اتباعه ودرسه ما يزيدهم قوة وصلابة، وصفاء ونقاء، وطهراً ورفعة.

ومؤلف هذا الكتاب هو الشيخ محمد علوي المالكي الحسني، وهو ثمرة كريمة من ثمرات الأزهر المشرفة في العالم الإسلامي، إذ تخرّج في كلية أصول الدين، ونال منها درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف وكان لرسالته الفذة ما يناسبها من ثناء كبار الشيوخ والعلماء الأجلاء أمثال فضيلة الشيخ محمد السائيس عضو هيئة كبار العلماء - رحمه الله - وفضيلة الأستاذ المحدث الشيخ محمد أبو زهو رجل الحديث في العالم الإسلامي.

وإن الصلة الكريمة الوثيقة التي تربطني بفضيلة الشيخ محمد علوي المالكي ومعرفتي بمكانته العلمية العالمية، وبحلقته الأصيلية الحافلة بالمسجد الحرام بمكة المكرمة، ومدرسته العلمية بمنزله العامر، ورسالته بين أبنائه وتلامذته أستاذاً في جامعة الملك عبد العزيز، وأصالة البيت المالكي علماً وخلقاً وروحانية كل ذلك يجعلني سعيداً بتقديم كتابه القيم (شريعة الله الخالدة) «دراسة في تاريخ تشريع الأحكام ومذاهب الفقهاء الأعلام» راجياً النفع للمسلمين بما حوى من مادة علمية غزيرة، وروح صافية سلسة في عرض قضايا تهّم العالم الإسلامي قدمها في أسلوب واضح، راعى فيه التبسيط والتيسير، محدداً في مباحثه وقضاياها أزمانها التي شرعت فيها.

وهو عمل جليل الأثر، نبيل الهدف، نرجو الله أن يوفق المسلمين لكي يلتفتوا على هداه، ويستضيئوا بأنواره.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد،

فهذه محاضرات دينية، ودروس علمية، في تاريخ التشريع الإسلامي، وعمدتي في هذا الميدان العلامة: الحجوي «بفكره السامي» فهو اللباب، بل هو الأصل في هذا الباب، نفعا الله بالعلم النافع آمين.

محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني
عفا الله عنه آمين

مقدمة

اعلم: أن الفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وهو حياتها، تدوم ما دام، وتنعدم ما انعدم، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية في أقطار المعمورة، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة.

ومن خصائصها: لم يكن مثله لأي أمة قبلها، إذ هو فقه عام، مبين لحقوق المجتمع الإسلامي، بل البشري، وبه كمل نظام العالم، فهو جامع للمصالح الاجتماعية، بل والأخلاقية، وهو بهذه المثابة لم يكن لأي أمة من الأمم السالفة، ولا نزل مثله على نبي من الأنبياء، فإن فقهنا بين الأحوال الشخصية التي بين العبد وربّه: من صلاة وصوم وزكاة وحج ونظافة، (كغسل البدن كلاً من الجنابة أو للجمعة أو للعيدين، أو بعضاً وهو الوضوء عند أداء الفرائض الخمس في اليوم والليلة) وسن أمور الفطرة: من ختان، وقص شارب، وسواك، وتقليم أظفار، ونتف إبط وحلق عانة.

ففي صحيح مسلم عن سلمان: قال لنا أحد المشركين: إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخِراء فقال: أجل إنه نهانا أن يستنجي أحد بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهانا عن الروث والعظام، وقال: «لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار».

وأرشدنا الفقه إلى تجميل الثياب في الجمعة والعيدين ومس الطيب وآداب الأكل والشرب، وما يؤكل وما يشرب وما لا، كما أرشد إلى تحسين حال المجتمع العام: فأرشد إلى ما يحفظ الصحة وتجنب ما يضرها، وهذب الأخلاق: فأمر بالصدق في المعاملات، والوفاء بالعقود والعهود، وأوجب ترك الذنوب: من زنى وخمر، وغيبة ونميمة، وقذف وسعاية، وشهادة زور، وانحراف في الأحكام، أو تحريف لحلال أو حرام، وغير ذلك.

فلو أن المسلمين عملوا بأحكام الفقه والدين، كما كان آباؤهم، لكانوا أرقى الأمم وأسعد الناس!.

كما أنه جعل للفقراء حظاً من مال الأغنياء بالزكوات والكفارات وهذا أساس متين يغني المسلمين عن المبادئ المستوردة كالاشتراكية وغيرها، كما أنه أصل كثير من الأعمال الخيرية التي تأسست لها الجمعيات الكبرى في أوروبا وأمريكا.

كما شرع الحج: ليحصل اجتماع عام لسائر الأمم التي تدين به، ليستفيد بعضهم من بعض علومهم وأحوالهم، فيتعاونوا ويتآزروا، وفي ذلك إعانة لأهل الحرمين الشريفين، ليكونا مركزين عظيمين للإسلام، كما شرع اجتماعات أخرى أصغر وأيسر في الجمع والأعياد.

وبين كيفية تأسيس العائلات، فندب إلى الزواج، وحث عليه، وبين العقود التي تعتبر زواجاً، وشروطها من ولي وصدّق، وشهود، وما خالفها، فهو زنى، أو قريب منه في حق الأمة، دون الرسول فله في ذلك خصوصيات. ورخص في الطلاق لما عسى أن يقع من تشاجر الزوجين، وما يتعلق بذلك من نحو إيلاء وظهار.

كما بين آداب دخول البيت: من الاستئذان والسلام، وجعل احتراماً خاصاً لكل إنسان، وهو ما يعبر عنه بالحرية الشخصية، وسدل الحجاب بين الرجال والنساء الأجنبات محافظة على النسل، وإبعاداً للظنة وإراحة لكل ضمير.

وجعل ضوابط للنسب والقرباة والرحم، ومن يعد قريباً من نسبك أو رحمك، ومن لا.

حتى الولائم جعل لها آداباً.

وبين أحكام المعاملات: من بيع وإجارة ورهن وقرض - وقراض، وشركة وإيضاع، وغيرها من المعاملات المالية التي تقتضيها القاعدة التي عليها مبنى علم الاجتماع البشري، وهي: أن الإنسان مدني الطبع، محتاج إلى أبناء جنسه، فهو مرشد إلى تأليف الجماعات المتعاونة في هذه الدار على

الاقتصاد، مانع من الربا الذي به خراب الجمهور من الأمة، كما أنه مبين لفصل الخصومات، سواء: في المال أو الدماء أو الأعراض.

وبين ما يلزم لحفظ المجتمع العام من نصب الإمام، وشروط استحقاقه للإمامة، وما يجب له من الطاعة وعليه من المشورة، والعمل بالشرعية، وإقامة العدل بين أصناف الرعية، مسلمين أو غير مسلمين.

ثم قسم السلطة، فجعلها خططاً، وهي: الإدارات المدنية، ومنها: القضاء، فعدد للقاضي خطته، وبين للشاهد كيفية توثيق الحقوق، وأمر بكتبتها وتبيانها وعدم كتمانها، وهكذا خطة المحتسب، ثم بقية الخطط، وحكم على من خرج عن طاعة الإمام أن يقاتل، وإذا وقع حرب مع أمة أجنبية فبين القوانين الحربية، ثم السلمية، وأمر بحسن الجوار، وإقامة الحدود على من أخاف السابلة مثلاً، أو خالف نصوص الشريعة، وبين التأديبات والزواجر والقصاص ورفع الأضرار.

وبالجملة: قد استقصى الشؤون الاجتماعية وبينها، حتى دخل مع الرجل بيته، وحكم بينه وبين زوجته، فبين ما له عليها وما لها عليه، وفصل ما عسى أن يقع بينهما من الخصومة، حتى حكم بين الرجل وولده، وبينه وبين نفسه، حتى بعد مماته بين قسم ميراثه، ودفنه وكفنه وقبره، ثم أوصى بأيتامه خيراً، وبين كيف يوصي على أولاده، وبين قدر ما يوصي به، وكيفية الحجر على السفیه والترشيد.

كل ذلك لينتظم أمر الحياة، ويعيش المسلم عيشة منتظمة يتفرغ معها لإعداد الزاد ليوم المعاد.

فالفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشري، لا الإسلامي فقط، تام الأحكام، لم يدع شاذة ولا فاذة: وهو القانون الأساسي لدول الإسلام والأمة الإسلامية جمعاء.

وإن انتظام أمر دول الإسلام في الصدر الأول، وبلوغها غاية - لم تدرك بعدها - في العدل والنظام. لدليل واضح على ما كان عليه الفقه من الانتظام، وصراحة النصوص، وصيانة الحقوق، ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره مما لا

يوجد الآن، ودليل على ما كان لهاتيك الدول من التمسك بحبله المتين .
وما دخلت الأمم الكثيرة في الإسلام أفواجاً، واتسعت دائرة الإسلام،
فانتشرت الأمة الإسلامية، مادّة جناحيها من (نهر الفانج) في الهند شرقاً، إلى
أفريقيا، ثم إلى أواسط أوروبا في زمن قليل، إلا باحترام الحقوق، والعمل
بقواعد الفقه الإسلامي، والتسوية بين جميع أجناس البشر التي كانت تحضنها
في العدل، وجمع شتات مكارم الأخلاق، ومحاسن المعتقدات .
وهذه التواريخ العربية وغيرها لم ينتقد واحد منها نظام العرب الذي كانوا
عليه، بل مدحوه بما لم يمدحوا به غيره، واقتبسوا منه، واختارته الأمم على
ما كان من الأنظمة، فانصرفت عنها إليه، وثلت عروش ملوكها لأجله .
فالأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه، ولا رابطة ولا جامعة تجمعها
سوى رابطة الفقه، وعقيدة الإسلام، ولا تتعصب لأي جنسية، فهي دائمة
بدوام الفقه مضمحلة باضمحلاله .
فمهما وجد أهل الفقه واتبعوا كانت الأمة إسلامية، ومهما انعدم الفقيه
والفقهاء لم يبق للأمة اسم الإسلام! .
ويجب على كل أمة إسلامية أرادت سن قانون أو دستور أن تراعي هذا
المبدأ حفظاً للجامعة الإسلامية .

مصادر التشريع الإسلامي

- ☐ القرآن
- ☐ السُّنَّة النبوية
- ☐ الإجماع .
- ☐ القياس

مصادر التشريع الإسلامي أربعة

الأول: الكتاب، والثاني: السنة، والثالث: الإجماع، والرابع: القياس.

وستتکلم عن كل مصدر من هذه المصادر بما تيسر لنا إن شاء الله.

أولاً: القرآن

تعريفه:

هو اللفظ المنزل على النبي ﷺ، المنقول إلينا بين دفتي المصحف تواتراً. واعلم: أن القرآن العظيم هو المادة الأولى للفقه كما سبق. وذلك: أنه الحجة العظمى بيننا وبين ربنا، وهو الحبل المتين الذي لا نجاة لنا إلا ما دمنا متمسكين به، وهو العروة الوثقى التي لا انفصام لها. قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ١٥٧]. وقال ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وستتي».

وفي «جامع المعيار» عن الإمام المازري:

«القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الأحكام، ومفزع أهل الملة ووزرهم، وآية رسولهم، ودليل صدق دينهم».

وإن حجيته ووجوب العمل به هو المعلوم لدينا بالضرورة، ولا يحتاج لإقامة برهان، وذلك هو معنى التمسك بالدين، وآياته تنيف على ستة آلاف آية، جلها متعلق بالتوحيد والأدلة الدالة عليه، ورد عقائد الزيغ والإلحاد، وإثبات النبوات والمعاد، ووصف أهواله، والنعيم والجحيم، والوعد والوعيد، وأخبار

الأمم الماضية، والوعظ والتذكير، والثناء على الله، وذكر آلائه، وبيان صفاته العلى، وأسمائه الحسنى، وكيفية تسبيحه وتقديسه، وغير ذلك.

والمترلق من آياته بالأحكام الفقهية، كما يقول ابن القيم: مائة وخمسون آية كذا في «أعلام الموقعين»، وقال بعض العلماء: إنها نحو خمسمائة، وذلك نحو جزء من اثني عشر منه، أي: نصف السدس تقريباً.

والحق: أنها تنيف على هذا العدد.

قال ابن العربي في «الأحكام» عن بعض أشياخه: إن سورة البقرة وحدها مشتملة على ألف أمر، وألف نهى، وألف حكم، وألف خبر، ولعظيم فقهها أقام ابن عمر في تعلمها ثمانين سنين، وقد أخذ ابن العربي فيها الأحكام الفقهية من تسعين آية، بل فاتحة الكتاب التي هي سبع آيات أخذ الأحكام من خمس آيات منها، وجملة آيات القرآن التي أخذ هو منها الأحكام ثمانمائة وأربع وستون (٨٦٤) آية، مفرقة في مائة وخمسة سور (١٠٥) ولكن معظمها في نيف وثلاثين سورة، المبدوء بها المصحف الكريم.

والقرآن لا تنقضي عجائبه، ولا تنحصر أحكامه، ولا تزال كل يوم تظهر منه لطائف وأسرار ما دام المفكرون في الوجود، وما من جيل بل ما من أحد يتدبره إلا ويظن أنه المخاطب به، وعليه تنزل أحكامه وإشاراته، لأنه قول رب حكيم أحكم الحاكمين سبحانه!.

قال سيدنا علي كرم الله وجهه: ما ترك لنا رسول الله ﷺ إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، أو فهم أو تيه رجل مسلم.

وقال عليه السلام: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

وإذا راجعت أبواب الفقه، فقلما تجد باباً إلا وأصله مقتبس من القرآن العظيم صراحة أو إيماء.

قال في «المعيار» عن الشيخ أبي مدين: إن للقرآن نزولاً وتنزيلاً.

أما النزول: فقد تم بموته عليه السلام.

وأما التنزيل على الوقائع واستنباط الأحكام فلم يزل إلى آخر الدهر.

وفي ذلك يقول الإمام علي بن محمد الحبشي:

تنزلُ على العلماء باق لديهم وهو منقطع النزول

نزول القرآن

وقد نزل القرآن جملاً جماً، وآية آية مفزقاً، وربما نزل عشر آيات أو أكثر على حسب الوقائع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين، فبين القرآن أحكامها، وكثيراً ما كان الصحابة إذا نزلت نازلة تسارعوا للسؤال عن حكمها، فينزل القرآن أو تبين السنة، فيسارعون للامتثال، فيكون ذلك أثبت في أذهانهم، وأرسخ في قلوبهم، وبذلك رد الله على الكفار الذين اعترضوا إنزاله مُنَجِّماً بقوله:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢].

وقال: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلاً﴾ [الإسراء: ١٠٦].
وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

وإذا تصفحت آيات الأحكام، وجدت فيها أجوبة عن أسئلتهم:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وهي أربع عشرة آية وردت على هذا النسق.

نعم فيها واحدة سؤال اليهود:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥].

وذلك كله تعليم للأمة، فبقيت سنة، إذا نزلت نازلة رفعوا السؤال لأهل العلم، فأجابوا بما علموا أو قالوا لا ندري.

وكثير من آيات الأحكام ليس فيها يسألونك، ولكنها كلها لأسباب ونوازل وقعت، فبينها علماء التفسير في أسباب النزول، وهو علم خاص يستعان به على فهم القرآن، ولا سيما ما ثبت منه بطريق صحيح أو حسن، فهو حجة في التأويل.

كتابة القرآن

اعلم أن كتابة القرآن هي أول تدوين للفقہ على الحقيقة، والقرآن قد كتب كله على عهد رسول الله ﷺ بغاية الإتقان، ولم تبق منه آية إلا دوت ورتبت في محلها من سورتها بلا خلاف، وكان للنبي ﷺ كتاب يبلغون أربعة وأربعين كاتباً، على ما في «سبل الهدى والرشاد» للشامي، وعددهم واحداً واحداً، ونظم العراقي بعضهم في «ألفيته»، وبين أسماءهم صاحب «صبح الأعشى» أيضاً، وغيره، منهم: زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم.

وكان العارفون بالكتابة في المدينة قليلين، لكن لما أُسرَ أعيان مكة في وقعة بدر، جعل النبي ﷺ في الفداء مالاً، ومن لم يجد فدية علم عشرة من صبيان المدينة، وهكذا: انتشرت الكتابة وكثر الكتاب، ولكثرتهم لم يكن يخلو مجلسه عليه السلام ممن يقوم بهذا العمل المهم، ومن ألزمهم لرسول الله ﷺ: زيد بن ثابت، كان إذا نزل قرآن على النبي ﷺ أتى به، فأملى عليه، في اللخاف والأديم وجريد النخل وألواح العظام، وغير ذلك، لعدم الكاغد إذ ذاك عندهم.

وكل ما يكتب منه يبقى في منزل رسول الله ﷺ، ويأخذ الكاتب منه نسخة لنفسه، ليثبه في الصحابة ويحفظه الحفاظ الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ.

وأشار في «صحيح البخاري» لبعضهم ومنهم:

- ١ - ابن مسعود.
- ٢ - سالم مولى حذيفة.
- ٣ - زيد بن ثابت.
- ٤ - أبي بن كعب.
- ٥ - معاذ بن جبل.
- ٦ - أبو الدرداء.
- ٧ - أبو زيد.
- ٨ - أبو بكر الصديق.

٩ - عبد الله بن عمرو بن العاص ١٠ - أبو أيوب الأنصاري

١١ - سعيد بن عبيد ١٢ - مجمع بن جارية، وغيرهم.

(انظر الإتيان)

ثم بعد وفاته عليه السلام جمع تلك الكتابة، التي كانت مفرقة، أبو بكر، بإشارة من عمر، والذي تولى الجمع: زيد بن ثابت، ولم يكن لأبي بكر في هذا الجمع سوى أنه نظمها في أوراق خاصة، قال المحاسبي: كمن وجد أوراقاً مفرقة في بيت فربطها بخيط.

وكان له في هذا الجمع فضل عظيم في أمرين هامين:

أولهما: إثبات النص القرآني بصيغته النهائية، التي تمت في العرضة الأخيرة لرسول الله ﷺ، قبيل وفاته.

وثانيهما: يمكن أن نسميه (التوثيق) أي توثيق النص المكتوب بعرضه على المحفوظ في صدور أكبر عدد من الصحابة.

ورتب السور بعضها مع بعض، دون آيات السور، فإنها كانت مرتبة من لدن النبي ﷺ «بإجماع».

نعم: فقدوا آيتين مما كان مكتوباً في بيته عليه السلام.

وهما: آية التوبة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وآية الأحزاب: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. ووجدوهما محفوظتين عند كثيرين يحصل بهم التواتر، لكن لم يكونوا يقبلون إلا ما وجد مكتوباً زيادة في الثبوت، فوجدوا الأولى عند خزيمة والثانية عند أبي خزيمة، فعند ذلك ألحقوهما. (انظر شراح الصحيح).

ثم في زمن سيدنا عثمان عمده إلى ذلك المصحف بإشارة حذيفة ابن اليمان، رضي الله عنهما، ونسخه في عدة نسخ، وفرقها في عواصم الإسلام، قصداً منه للنشر، وإزالة الاختلاف، وألزم الناس بالتلاوة عليها، وحرق ما سواها، إذ كان لكبار الصحابة مصاحف أخرى، يروونها عن النبي ﷺ، بمعنى: أن لكل واحد مصحفه الذي يقرأ فيه، وهو خاص به، لأنها نسخته، فبعضها يكون فيه شيء من التفسير لغريبه، وقد يكون داخلياً في اللفظ

القرآني، وبعضها فيه المنسوخ تلاوة، الذي لم يمحه صاحبه، إما تهاوناً؛ وإما اعتماداً على علمه به، وإما ظناً منه أنه لم ينسخ، وبعضها فيه بيان اللفظ القرآني، بلغة صاحب المصحف، فكل هذا أوقع الناس في الخلاف واللبس، وهو الذي دعا عثمان إلى حرقها.

وقوع النسخ في القرآن

قدمنا: أن القرآن حجة بإجماع، فيشكل على ذلك مسألة النسخ؛ فنقول: النسخ لغة: الإزالة والتبديل. وفي الشرع: رفع تعلق حكم شرعي بفعل ما بدليل شرعي، مع تراخيه عنه، وهو جائز عقلاً بلا خلاف واقع في الكتاب والسنة، خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني، وقد جهلوه في دعوى: أنه لم يقع في القرآن.

وحكمة النسخ: أن شرع الأحكام كثيراً ما يكون لمقتضيات وقتية فإذا تغيرت: ناسب تغير الحكم لتغيرها، رحمة وتخفيفاً من الحق سبحانه وتعالى، وقد لا يتغير حال، ولن يكون القصد التخفيف فقط، وقد يكون القصد التشديد في بعض الأحكام، كنسخ فدية الصوم بتعين الصوم.

وحيث أثبتت المعجزة صدق الرسول، فإن الله لا يسأل عما يفعل، ينسخ ما يشاء، ويحكم ما يريد.

أما حكمة بقاء تلاوة المنسوخ: فهو التذكير بحكمة التخفيف والامتنان بتلك النعمة، واستحضار تلك الحال السابقة، وثواب التلاوة والتعبد، وفوائد أدبية.

الآيات المتحقق نسخها:

والمتحقق من ذلك: اثنتا عشرة آية، أو نحوها: الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. نسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِنْهُ حَظٌّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١١] إلخ آيات المواريث.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] نسختها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسختها آية الميراث السابقة. ونسخ عدة الوفاة بالحوال الآية قبلها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقدمت النسخة على المنسوخة لأن ترتيب آيات المصحف لم يكن على ترتيب النزول، بل هو بأمر خاص من رسول الله ﷺ، بإجماع.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، نسختها آية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] نسختها آية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأففال: ٧٥].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٥] الآية. نسختها آية النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية، وآية الجلد وحديث الرجم.

السابعة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]. نسختها آية البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

الثامنة: قوله تعالى في المائدة: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. نسختها آية: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

التاسعة: قوله تعالى في المائدة: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، نسختها آية: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

العاشر: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ [الأففال: ٦٥]. نسختها الآية بعدها: ﴿أَلَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ﴾ [الأففال: ٦٦].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] نسختها آيات العذر. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] نسختها الآية بعدها.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلَاثُهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، نسختها الآية بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَكْتَسِبُ مِنَ الْفَقْرِ إِنَّ عَلِيمٌ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية. ويمكن النزاع في نسخ هذه الآية أيضاً. لأنها ليست بصريحة في وجوب التهجد على من معه، حتى يكون نسخاً.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، نسختها عموم: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، الآية. وفي ذلك نزاع: إذ يحتمل أن تكون آية ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]، معناها: أن شأنه ذلك، تنفيراً. لا أنه حكم ونهي، فلا نسخ.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغْيُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢] الآية. نسختها آية: ﴿إِنَّا أَهْلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية. وفيها نزاع أيضاً.

وجميع ما ذكروا فيه النسخ مما سواها كله إما من باب التخصيص وهو: إزالة الحكم عن بعض الأفراد دون بعض، أو من باب التقييد، أو نحو ذلك. وكان الأقدمون كابن حزم يتسمحون فيسمونه نسخاً.

ومن هذا المعنى: ما قاله ابن العربي من أن آية: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٥] نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية، فيها الصفح عن الكفار، والتولي، والإعراض، والكف عنهم.

ثم النسخ أقسام: ما نسخ لفظه وبقي حكمه نحو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله»، وهي آية كانت في الأحزاب كما في الصحيح.

وما نسخ لفظه وحكمه: كعشر رضعات معلومات. وما نسخ حكمه وبقي لفظه: كالأيات السابقة. ولا نسخ بالعقل ولا بالإجماع، لأنه لا يكون إلا بعده عليه السلام، ولا نسخ بعده.

ثانياً: السنة النبوية

هي أقواله ﷺ، وأفعاله، وتقريراته.

ومجموع الأحاديث التي تدور عليها أحكام الفقه نحو خمسمائة حديث، وبسطها وتفصيلها نحو أربعة آلاف حديث كما في «أعلام الموقعين».

والسنة في الدرجة الثانية بعد القرآن العظيم، لأن القرآن كلام رب العزة، متعبد بتلاوته، معجز ببلاغته، قطعي الثبوت لتواتره.

ولذلك إذا وجد قرآن صريح، فهو مقدم عليها، وهذا مما لا خلاف فيه، لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يسألون إلا عما لم يجدوه مصرحاً به.

واعلم أن السنة معمول بها باتفاق من يعتد به من أهل العلم، - ولو خبر آحاد - لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يوجه رسله إلى الآفاق بتبليغ الشريعة وهم فرادى، وذلك دليل على وجوب العمل بالسنة - ولو كانت خبر آحاد - وقد عمل بها الصحابة في زمنه عليه السلام حال غيبته، وأقرهم عليها وهي خبر آحاد، ووجه مع عمرو بن حزم صحيفة إلى اليمن وهي مذكورة في «الموطأ» وتأتي. وعملوا بالسنة بعد وفاته في مجتمعاتهم التي تعتبر إجماعاً، وثبت احتجاجهم بها من طرق كثيرة تبلغ القطع مما لم يبق معه شك، ويعلمه من يتتبع كتب الصحاح وكتب السير. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فالسنة تبين ما أُجْمِلَ في القرآن، لأن الشريعة كانت تنزل تدريجاً لأجل الفرق بالأمة الأمية كما سبق. ومن جملة الرفق أن ينزل الإجمال ثم يأتي تفصيله. وكل ذلك موجود في السنة مبين فيها. كما أن السنة تشريع ما ليس في القرآن استقلالاً.

انظر إلى الإيمان جاء في القرآن الأمر به، وإلزام كل واحد أن يملأ منه قلبه، ثم بينته السنة بقوله ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره»: كذلك الإسلام والإحسان.

وانظر إلى الصلاة عماد الدين، أوجبها القرآن من غير بيان، وبينت السنة عدد الصلوات والركعات وكيفية شروطها، وإصلاح ما قد يقع فيه الخلل منها ووضحت أوقاتها، وكيف العمل في فوائدها. وما ذكر في القرآن إلا ما هو إجمال من ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

ففي القرآن بيان شرط وهو الطهارة المائية ثم الترابية. وأشار إلى شرط ستر العورة بقوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وإلى شرط استقبال القبلة بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. ولكن هناك تفاصيل بينتها السنة.

ثم أشار القرآن إلى أوقاتها بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُسُوبُ وَحِينَ نَصْبِحُونَ﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ [الروم: ١٧، ١٨]. ولكن السنة بينت الأوقات بالبيان الشافي، بحديث بريدة، وحديث ابن عمر في الصحيح وغيرهما.

وأشار القرآن إلى كيفية بقوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ولكن السنة هي التي استوفت. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وروى لنا أبو هريرة ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو حميد الساعدي وغيرهم كيفية صلاته عليه السلام، وعلمنا منها ما هو واجب، وما لا. وهكذا الزكاة أشار القرآن إلى وجوبها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

ولكن من أين علم القدر الواجب؟ . . . علم من السنة .
قال عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت العيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» وقال: «وفي الركاز الخمس» .
وبينت السنة قدر النصاب .

قال عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» .

وهكذا الصوم أوجب الله علينا في القرآن صوم شهر رمضان، وبينت السنة أن المراد الشهر القمري الذي يكون ثلاثين ويكون تسعاً وعشرين . وأمرنا أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته، وأن من أفطر عامداً لغير عذر تجب عليه الكفارة عند الإمام مالك مع القضاء، والقضاء فقط عند الجمهور .

وهكذا الحج، أوجب الله في القرآن الحج على من استطاع، وبين أركانه، فأشار إلى الإحرام بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦] . إلى آخر الآية .

وإلى وقوف عرفة: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٦٨] .
وبين السعي والطواف بقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] .

وبقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦] .
وبينت السنة كيفية الإحرام وممنوعاته، وحدود عرفة ووقت الوقوف فيه، وكيفية السعي والطواف، وعدد الأشواط، إلى غير ذلك .
وقد أجمله عليه الصلاة والسلام بقوله: «خذوا عني مناسككم» .
وبينت الأحاديث النبوية التي رواها الصحابة الذين عاينوا حجه تفاصيل ذلك، كابن عباس، وابن عمر، وغيرهما .

السنة مستقلة في التشريع

واعلم أن الحق عند أهل الحق أن السنة مستقلة في التشريع . فقد يرد فيها ما لم يذكر إجماله ولا تفصيله في القرآن، كزكاة الفطر، وكصلاة الوتر، وكحد الزاني، لأن آية «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» حكمها حكم السنة، لأنها نسخ لفظها ولم ترو إلينا تواتراً، وإن وقع الإجماع على الحكم بها .

فالسنة كالقرآن يثبت بها تحليل الحلال وتحريم الحرام . كتحرим الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وتحريم لحوم الحمر الإنسية، وكوجوب الكفارة على منتهك حرمة رمضان، وما لا يحصى كثرة، خلافاً للخوارج .

أخذ أحكام الفقه الخمسة من القرآن والسنة

لا يخفى أن ما يوجد في الشريعة من الأحكام منحصر في خمسة : الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والجواز، وذلك أن أفعال المكلفين، قسم منها رضي الله، وقسم سخطه، وقسم لا رضى فيه ولا سخط، فالأول يشمل الواجب والمندوب، والثاني الحرام والمكروه، والثالث هو الحلال .

أما أسلوب القرآن في التعبير عن هذه الأحكام فإنه تارة يعبر ببعض الألفاظ المصطلح عليها، كالحرمة والحلية .

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُلْمِيَّتُهُ ﴾ [المائدة : ٣] .

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل : ١١٦] .

﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] .

ويعبر في الوجوب بمادة فرض .

﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحَافَةَ أَيْمَنِكُمْ ﴾ [التحریم : ٢] .

وقد يعبر عن فرض بقضى نحو: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ويعبر بكتب. قال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]

وقد يعبر بالأمر ويراد به الإلزام. قال تعالى: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقد يعبر بالأمر عن الطلب الأعم من الوجوب والندب كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] بدليل الإحسان وإيتاء ذي القربى، فإن منهما ما ليس بواجب.

ويعبر بينهى عن حرم نحو: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ﴾ [المتحنة: ٩].
وقد يعبر عنه بلا يحل، قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

وقد يعبر عن الوجوب بعلى. كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد فسرت ذلك السنة كقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا».

وقد يعبر بعدم الرضى عن المنع. قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرُ﴾ [الزمر: ٧].

أي يمنعه ولا يبيحه بحال.

والرضى لصدده ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨].

ومثله الحب. قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَىٰ﴾ [النساء: ١٤٨].

وقد يعبر بنفي الإثم عن الإباحة ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].
 ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].
 ومثله «الجناح»، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور: ٨٥].
 ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].
 ومثله «الحرج»، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].
 ومثله «الملام»، قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦].

ويفيد الوجوب ظاهراً: وصفه بأنه برّ، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِثْمَ مِنَ اتَّقَى﴾ [البقرة: ١٨٩].

أو وصفه بالخير. قال تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].
 ومن ذلك ذكر الفعل المطلوب والوعد عليه بالجنة. كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] إلى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾ [المؤمنون: ١٠، ١١].

ومن ذلك صيغتا: «افعل» و«لتفعل» على المشهور فيهما، كقوله:
 ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ [الحج: ٢٩] ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ﴾ [لقمان: ١٧] ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٢٩].

ومحل هذا ما لم تكن بعد الحظر كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وما لم يكن للإرشاد نحو: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

إلى غير ذلك مما هو معلوم في الأصول.

ومن الصيغ الدالة على التحريم «لا تفعل» على المشهور فيها أيضاً، نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ومن ذلك فعل الأمر الدال على طلب الكف نحو: ﴿وَدَرُّوا ظُهُورَهُمُ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠] ما لم يدل دليل على أن النهي للإرشاد ونحوه.

ومن ذلك نفي البر عن الفعل نحو: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

ونفي الخير نحو قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤].

ومن ذلك نفي الفعل لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، نحو: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَلَدَهُ يُولَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومن ذلك ذكر الفعل متوعداً عليه، إما بالإثم أو الفسق نحو: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية.

وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

ومنه اللعن كحديث مسلم: «لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً».

قال الحافظ: «واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى».

ومن ذلك التوعد عليه بأنه من عمل الشيطان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

ومن ذلك التوعد على الفعل بالعذاب، وهذا أخص من كل ما سبق، فإنه مع كونه يدل على الحرمة يدل على أن الفعل كبيرة من الموبقات كما هو رأي الجمهور، نحو: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] الآية.

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] إلى قوله ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وبالجملة إن الأحكام الخمسة لم ينص في الكتاب والسنة عليها كما هي في كتب الفقه بالفاظ: حرم، وأوجب، وأبيح، وندب، وكره، في كل مسألة، وإنما الكتاب والسنة وردت فيهما الصيغ الدالة على السخط أو الرضى أو عدمهما، منظوقاً أو مفهوماً، أو وَرَدَ فعله عليه الصلاة والسلام، أو تقريره.

ومما تؤخذ منه الأحكام فعل النبي ﷺ للأمر ومداومته عليه وإظهاره في

جماعة. فيكون ذلك دليلاً على أنه سنة عند المالكية، مندوب عند غيرهم، ما لم يصرح بوجوبه. أو تدل عليه أمارة أخرى. كغسل اليدين للكوعين في افتتاح الوضوء والغسل، وكالمضمضة والاستنشاق، وذلك كثير.

ومن مستنبطاتهم أخذهم من صيغ النهي الفساد في العقود، كالبيع والنكاح، وفي الصلاة والصوم والحج مثلاً. ولاختلاف مداركهم في النهي، هل هو للحرمة أو الكراهة؟ اختلفوا في كثير من البيوع والأنكحة هل يفسخ أم لا؟ وعلى الفسخ هل أبداً أو إذا لم تفت؟ وبعد الفسخ في النكاح، هل يلحق الولد المتكون منه أم لا؟ وكذا النهي في العبادات هل يتضمن البطلان فتعاد أم لا؟ وهل إعادة الصلاة في الوقت أو أبداً؟ ومن هنا تفرع علم الفقه، وكثرت مسائله، وتشعبت أحكامه.

ولقد كان كثير من السلف الصالح كمالك يتحرى ألا يُصرَّح بحكم اجتهادي لم يُصرَّح به في الكتاب ولا في السنة. فلا يقول هذا حرام ولا حلال ولا واجب مثلاً، بل يقول: هذا لا يعجبني، أو لم يكن من فعل السلف، أو لا أدري به بأساً، أو لا بد من فعله، أو هذا أحب إليّ. لأن المفتي مخبر عن الله ويجوز عليه الخطأ، فيتحاشى أن يندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] الآية.

ثالثاً: الإجماع

وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعده عليه الصلاة والسلام في عصر من الأعصار على حكم من الأحكام. لكن الإجماع لا بد أن يستند إلى كتاب أو سنة لا يخرج عنهما.

وحجية الإجماع مبنية على أصل، وهو عصمة الأمة الإسلامية من اجتماعها على ضلالة في أمر دينها - دليله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥].

وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار». رواه الترمذي.

ومذهب الجمهور أن الإجماع حجة في الدين، متعبد به، تثبت به الأحكام كما تثبت بالنصوص الشرعية.

وحذروا من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد. وكثير من الفقهاء يدعي في بعض المسائل الإجماع ويردون عليه:

- ١ - حكى بعضهم في تحريم لحوم الخيل الإجماع مع إباحة الحنفية لها.
- ٢ - وحكى أيضاً الإجماع على تقديم الإجماع على النص عند التعارض، وفيه كلام.

- ٣ - وحكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب غسل الجمعة مع قول بعضهم به.

- ٤ - وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد مع قول علي بن أبي طالب به. وأمثال هذا كثير، فلا ينبغي أن يغتر بكل من حكى إجماعاً بل لا بد من البحث والتنقيب.

وقال الغزالي في كتابه «فيصل التفرقة» ما نصه: «قد صنف أبو بكر الفارسي كتاباً في مسائل الإجماع، وأُنكرَ عليه كثير منه، وخولف في بعض تلك المسائل».

فإذاً من خالف الإجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل مخطيء، وليس بمكذب، فلا يمكن تكفيره، والاستقلال بمعرفة التحقيق في هذا ليس بيسير منه. فتبين أنه ليس لكل عالم حكاية الإجماع، بل له أئمة مخصوصون لا يقبل إلا منهم على القول بتصوره ووجوده كما سبق.

رابعاً: القياس

هو إلحاق فرع بأصل لمساواته له في علة حكمه. كإلحاق النبيذ بالخمير في الحرمة، ووجوب حد شاربه لمساواته له في الإسكار.

ولا يكفي وجود الجامع بين الأصل والفرع. بل لا بد في اعتباره من دليل يدل عليه، من نص أو إجماع أو استنباط.

وقد قاس الصحابة والتابعون ومن بعدهم علماء الأمصار.

وقد جاء العمل به في زمن رسول الله ﷺ، وأرشد القرآن إليه، قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار قياس الشيء بالشيء. وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ * ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ﴾ * أم نحن الزارعون﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ * ﴿أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ﴾ * أم نحن الخالقون﴾ * نحن قد زدنا بينكم الموت وما نحن بمسوفين﴾ * على أن تبدل أمتلككم وننشئكم في ما لا تعلمون﴾ * ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون﴾ [الواقعة: ٥٨ - ٦٢].

فهذه الآية وقع فيها الاحتجاج على الكفار في إنكارهم البعث بالقياس على النشأة الأولى، وهو قياس في الأصول المعتقدة، التي يطلب فيها القطع، ففي الفقه الذي يكتفى فيه بالظن من باب أولى.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

أمرهم أن يردوا ما أشكل عليهم إلى الرسول، فإن لم يكن موجوداً فالى أولي الأمر منهم: العلماء، وخص المجتهدين وهم أهل الاستنباط، وأول باب في الاستنباط وأعلاه هو القياس.

ومن الآيات الدالة على مشروعية القياس قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. حمل جمهور الأمة الميزان على القياس.

والآيات الدالة على ذلك كثيرة، وقد استوعب ابن القيم في «أعلام الموقعين» كثيراً منها، فانظره أثناء شرحه لكتاب سيدنا عمر.

وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي من أبيات طويلة في إثبات القياس:

لا تكن كالحمار يحمل أسفا	راً كما قد قرأت في القرآن
إن هذا القياس في كل أمر	عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس في الدين إلا	لفقيه لدينه صوّان
ليس يغني عن جاهل قول راو	عن فلان وقوله عن فلان
إن أتاه مسترشد أفته	بحديثين فيهما معنيان
إن من يحمل الحديث ولا يع	رف فيه المراد كالصيّدلان

حكم الله في الجزاء ذَوِيَّ عَدْلٍ لَّذِي الصَّيْدِ بِالَّذِي يَرِيَانِ
 لَمْ يَوْقَتْ وَلَمْ يَسْمَ وَلَكِنْ قَالَ فِيهِ فَلْيَحْكَمْ الْعَدْلَانِ
 أَسْوَةٌ فِي مَقَالَةٍ لِمُعَاذٍ: اقْضِ بِالرَّأْيِ إِنْ أَتَى الْخَصْمَانِ
 وَكَذَا فِي النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ الْإِلَهُ وَالصَّالِحُونَ كُلُّ أَوَانٍ
 قَسٌّ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ أُمُورٌ ثُمَّ قُلْ بِالصَّوَابِ وَالْعُرْفَانِ

وقد استعمل الصحابة القياس في العهد النبوي، وأقر النبي ﷺ من كان قياسهم صحيحاً، وقدح فيما وجد فيه قاذح.

قال ابن عقيل الحنبلي: قد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو يفيد القطع، ففي زمنه عليه السلام تقرر القياس وأصوله مع قوادحه. فنستنتج من مبحث القياس والأصول الثلاثة قبله، أن نظام الفقه كمل كله على عهد رسول الله ﷺ بتمام أصوله الأربعة.

ومما يدل على استعمالهم للقياس هذه الوقائع:

الأول: حكمت بنو قريظة سعد بن معاذ فحكم بأن يقتل مقاتلهم وتسبى نساؤهم وذراريهم، فقال له عليه السلام: «حكمت فيهم بحكم الله». رواه الشيخان. وحكمه هذا من القياس، قاسهم على المحاربين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. بجامع الفساد لموالاتهم قريشاً في وقعة الأحزاب ونقضهم العهد. ويحتمل أن يكون قاسهم على الأسرى الذين عوتبوا على فدائهم وأمروا بقتلهم، وكان إذ ذاك لم ينسخ بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

الثاني: تمرغ عمار بن ياسر بالتراب حين أصبح جنباً في سفر، وصلى بذلك التيمم. أما عمر الذي كان مرافقاً له فلم يتمرغ ولم يصل. ولما قدما وسألا النبي ﷺ قدح في قياس عمار الطهارة الترابية على المائية في تعميم البدن بأنه فاسد الوضع لوجود النص لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. مشيراً له إلى أن الملامسة المراد بها ما يعم الجماع أو هي هو، وقال له: «يكفيك أن تفعل كذا» وبين له كيفية التيمم، وأنه لا فرق فيه بين أن يكون عن حدث أكبر أو أصغر، خلاف ما فهم عمر في الملامسة أنها

مقدمة الجماع فقط، فلا يكفي في الجماع إلا الغسل على فهمه. والقصة في «الصحيح».

الثالث: في النسائي: جاء رجل من البحرين لابساً خاتم ذهب، فقال له عليه السلام: «في يدك جمرة من نار» فقال: لقد جئنا بجمر كثير، فقال له عليه السلام: «إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة ولكنه متاع الدنيا»، فبين له فساد قياسه، وأشار إلى أن هناك فرقاً بين الذهب الملبوس الذي قصد به الزينة، وبين ما هو محمول معد لضرورة المبادلة وإن كان الكل أصله من تراب الأرض، أشبه بحجارة الحرة؛ وهي حجارة سود متراكمة خارج المدينة المنورة.

الرابع: تيمم عمرو بن العاص جنباً وصلى إماماً بالصحابة في غزوة ذات السلاسل، ولما قدموا وأخبروا النبي ﷺ عاتبه على إمامته بهم وهو جنب ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة. والقصة في «الموطأ». والواقع من عمرو قياس حال الإمام على حال الفذ، فأشار له عليه السلام إلى أنه قياس مع وجود الفارق، وأنه قياس الأعلى على الأدنى، ولم يأمره بالإعادة، فدل على أن الحكم الكراهة فقط.

الخامس: قضية أبي سعيد الخدري في «الصحيح» حيث رقى ملسوعاً بسورة الفاتحة، وأخذ على ذلك جعلاً من غنم، قياساً على الجعل في غير الرقية، فلما قدموا وأخبروا النبي ﷺ قال لهم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»، وسلم له ما استنبط من القياس.

وقد وقع القياس منه عليه السلام

وهذه المسألة مبنية على مسألة أعم منها، وهي: هل اجتهد عليه السلام أم لا يجتهد لعدم احتياجه إليه بالوحي ولقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]؟

والأصح كما في «جمع الجوامع» أنه يجتهد، وأن اجتهاده لا يخطيء، وأنه يفوض إليه. فيقال: احكم بما تشاء.

ومما هو صريح في اجتهاده عليه السلام قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١].

ومن اجتهاده عليه السلام نزوله في بدر دون ماء، فقال له الخباب ابن المنذر: هل بوحى أو برأى؟ فقال: برأى، لأنه رأى أن منعهم من الماء كمنع الحيوان منه. وتعذيب الحيوان به لا يجوز، وقد جبل على الشفقة ﷺ، فقال الخباب: الرأى أن نمنعهم من الماء. يعني لأن منعهم من الماء من مكيدة الحرب وأسباب النصر، والحربي ليس بمحترم حتى يكون منعه من الماء ممنوعاً. فذلك من القياس أيضاً.

ويمكن أن يكون من الاستدلال الآتي. ومنه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] عوتب على الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن تبوك، ولا معنى لأن يعاتب عما نزل به وحي، وإنما هو اجتهاد.

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء اجتهاداً، عملاً بعموم العفو والصفح المأمور به قبل نزول آيات القتال، وحملاً لآيات القتال على ما قبل الأسر، ولحاجة المسلمين إلى المال الذي يقويهم، وعملاً بمقتضى مكارم الأخلاق من العفو عند القدرة.

ومنه حديث الصّحاح في صلاته عليه السلام على عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق، فقال له عمر: أتصلي عليه وقد نهيت عن الصلاة عليهم، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَأْبَهُ﴾ [التوبة: ٨٤] الآية. ولعل مراد عمر بقوله وقد نهيت، النهي عن الاستغفار في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] ففاس الصلاة على الاستغفار إما مساواة أو رأى أن الاستغفار داخل في صلاة الجنازة لأنها دعاء، فتناوله العموم فنزل القرآن بتصويبه، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٤] الآية، فإنما نزلت بعد هذه القصة.

ومن التفويض له عليه السلام بأن يقال له: احكم بما تشاء، قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وحديث النسائي وغيره: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعونه فلا يضر أولادهم».

ومنه أيضاً حديث «الصحيح»: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

ومنه أيضاً حديث «الصحيح»: «لولا قومك حديثو عهد بكفر لبنت الكعبة على قواعد إبراهيم».

ومنه أيضاً حديث السائل عن الحج هل يجب كل عام؟ فقال عليه السلام: «لا. لو قلت نعم لوجب ولم تقدروا عليه. دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم» وهو في «الصحيح» أيضاً.

ومنه حديث «الصحيح» في حرمة مكة حيث قال: «لا يعصده شجرها: فقام العباس وقال: إلا الإذخر، فقال عليه السلام: إلا الإذخر».

ومنه حديث «الصحيح» عن سلمة بن الأكوع قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر: أوقدوا النيران، قال النبي ﷺ: «على ما أوقدتم هذه النيران؟» قالوا: لحوم الحمر الإنسية قال: «اهريقوا ما فيها واكسروا قدورها»، فقام رجل من القوم فقال: نهرق ما فيها ونغسلها، فقال النبي ﷺ: «أو ذاك»، غلظ أولاً عليهم بكسر القدر حسماً للمادة، فلما سلموا الحكم وضع عنهم الإصر ورخص لهم في غسلها.

ومن القياس قوله عليه السلام للمرأة التي قالت: يا رسول الله إن أمتي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين ففرضته أكان يجزي عنها؟» قالت: نعم، فقال: «فدين الله أحق أن يقضى»، والقصة في «الصحيح».

وقوله للرجل الذي قال: أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر عليها؟ فقال: «أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟» قال: نعم، قال: «فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر».

وقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وقال لعمر وقد قبل امرأته وهو صائم: «أرأيت لو تمضمضت بماء».

وقال للذي أنكر ولده الذي جاء به امرأته أسود: «هل لك من إبل حمر فيها أورك؟» قال: نعم، «فمن أين؟» قال: لعله نزعه عرق قال: «وهذا لعله نزعه عرق».

وقد صنف الناصح الحنبلي في أقيسته عليه السلام . وهذه التي ذكرنا جلها في «الصحاح» ، ولا يقال إن ما وقع فيه العتاب لا معنى لحمله على الوحي وبعضها أرشد فيه إلى التعليل وما بين تلك العلل إلا تنبيهاً على القياس وتشريعاً وتدريباً ، وإلا كان عبثاً وتطويلاً . وقيل إنه عليه السلام لا يجتهد لقوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [يونس : ١٥] .

وغير خفي أنه لا دليل في الآية على النفي ، لأن المنفي تبديل القرآن . والاجتهاد ليس تبديلاً ، بل هو اتباع واستنباط من الوحي : وقيل يجتهد في الآراء والحروب لا في الأحكام ، والصواب أن اجتهاده عليه السلام لا يخطئ وقيل بالإثبات ولكن لا يقر على باطل بل يقع التنبيه على الخطأ حيناً .

حكمة اجتهاده عليه السلام

من حكمته تعليم الأمة وتدريبها على الاجتهاد في الأحكام، واستنباط الأحكام التي تناسب كل مكان وزمان، وعدم الجمود على ظواهر النصوص، لأن ذلك عائق عن الترقى والتطور في أطوار تناسب الزمان والمكان.

ولا يخفى أن الاجتهاد مقام عظيم، وفيه ثواب جسيم، فلمن أخطأ أجر واحد ولمن أصاب أجران كما في «الصحيح». فالقول بأنه عليه السلام لا يجتهد يلزم عليه حرمانه عليه السلام من هذا المقام مع مخالفة الظواهر المتكاثرة، والظواهر إذا تكاثرت أفادت القطع.

أصل القياس وأسرار التشريع

إن الشريعة الإسلامية دائمة لسائر الأمم والأزمان، ونظام للمجتمع العام، وما كان بهذه المثابة فلا بد أن يكون منطبقاً على مصالح العباد، راجعة إليهم وحدهم لا إليه تعالى، لأنه غني عن العالمين.

لهذا كان أكثر أحكامها معقول المعنى، وقيل كلها سواء في العبادات أو في المعاملات، وفي هذه أكثر وضوحاً، لأن القصد من تدخل الشرع في المعاملات، صيانة الحقوق وحفظ المصالح، فلا بد من مراعاتها إذن في تلك الأحكام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: ١٨٨] الآية.

وقد جاء الدين بتأييد قانون الفطرة؛ أعني القانون الطبيعي الذي هو حفظ الذات، المبني على جلب اللذات ودفع الألم، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، إذ كل إنسان مجبول بفطرته على الجهاد في سبيل جلب المصلحة، أعني اللذة، ودفع المفسدة، وهي: الألم، فجاء الشرع لتأييد ذلك، ولكن باعتدال، بحيث لا يخرج إلى حب اللذات، وهو: عدم الاكتراث بمصالح العموم، ثم أرشدنا إلى: ما هي المصالح وما هي المضار؟

وإلى طريق الجلب والدفع، لأنَّ الإنسان قد يغلط في الطرق الموصلة لهما، فالشرع حكيم كالطبيب العارف بقوانين حفظ الصحة ودفع المرض، ودليل مرشد إلى ما هي اللذة الحقيقية، والطريق الحقيقي الموصول لجلبها، فيأمر بها، ويرشد إلى القدر الذي لا يضر منها، ليتناولها باعتدال، كيإباحته الاكتساب، ونهيه عن الشره والجشع والغش والتدليس ونحوها، وكإباحته التمتع بالطيبات، ونهيه عن السرف، مثل: الطبيب الذي ينهى عن الشبع خوف التخممة المهلكة، ومرشد إلى ما هو الألم الحقيقي، والطريق الموصول إلى دفعه، وهذه المصالح هي حكم الأحكام المرتبة على العلل التي لأجلها شرع الحكم.

فمن أنكر القياس وزعم أن الشرع تعبدى كله فقد عطل الحكمة، ولم يفهم الشريعة حق فهمها، وجعلها شرع جمود وآصار، مع أنها موصوفة في القرآن بضد ذلك، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فالمصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ظاهره، فإن الجلب والدفع من مقاصد الخلق، وصلاحيهم في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة أو ستة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم (١)، ثم أنفسهم (٢)، ثم العقل (٣)، ثم النسب (٤)، ثم المال (٥)، ثم العرض (٦).

فكل ما يتضمن هذه الأصول الستة فهو مصلحة، وهو في مرتبة الضرورات، التي هي أقوى المراتب، وكل ما يفوتها مفسدة، ودفعها مصلحة، وأمثلتها هكذا:

- ١ - حكم الشرع بقتل الكافر المضل لكفره المضل به، لحكمة المحافظة على الدين.
- ٢ - وبالقصاص، لعلة القتل العمد عدواناً لحكمة حفظ النفس.
- ٣ - وبحد الشارب، لحكمة حفظ العقل.
- ٤ - وحد الزنى، لحفظ النسل والنسب.
- ٥ - وزجر الغصاب، لحفظ المال.

٦ - وحد القذف، لحفظ العرض .

فالمجتهدون قد بذلوا الوسع في كشف علل الأحكام، ثم بعد كشفهم لأسرار تلك العلل استنار لهم طريق الاجتهاد، فكلما وجدوا فرعاً مشتملاً على تمام تلك العلة طردوا الحكم فيه . فقا سوا، فالنص وإن كان خاصاً لكنه يصير عاماً إذا علمت علة الحكم، فكل ما وجدت فيه تلك العلة كان من مشمولات النص، ومن هنا توسّع علم الفقه وعظمت دائرته، وعم المصالح وأصبح قانوناً للمجتمع الإنساني، كافلاً للمصالح دافعاً للمضار، تقيدت به حكومات الإسلام، وأصبح نظاماً تاماً وافياً كافياً .

الطور الأول للفقه

وهو الفقه في عهد النبوة،

وفيه تاريخ تشريع بعض الأحكام المنصوصة

تاريخ تشريع

بعض الأحكام المنصوصة

اعلم أن تشريع الأحكام الفرعية إنما تتابع بعد الهجرة، وأن ما كان قبلها كتحريم وأد البنات الذي كان شائعاً في العرب، وتحليل الطيبات التي حرموها على أنفسهم افتراء على الله. قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [المائدة: ١٠٣] الآية.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَفِيلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْفِيفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعُهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥١، ١٥٢] الآية.

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] الآية. فهذه الآيات كلها نزلت قبل الهجرة، ولم أعرف سني نزولها على التحقيق. وهناك آيات أخرى في الأحكام قليلة نزلت قبلها أيضاً.

الصلاة

كان ﷺ أول المبعث يصلي ركعتين بالغداة وركعتين بالمساء، وفي حديث سماع الجن القرآن: أنهم سمعوه يقرأ في بطن نخلة وهو يصلي ليلاً، ويظهر أنها صلاة التهجد، وكان ذلك سنة إحدى عشرة من المبعث، عند كثير

من أهل السير، فذهب الحربي: إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي.

وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم: أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت، بقوله تعالى: ﴿فَافْرُؤْهُمَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس، وذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، إلا ما كان وقع الأمر من صلاة الليل من غير تحديد.

السجود لقراءة القرآن

كان أيضاً مشروعاً قبل الهجرة، ولعل ما تقدم كله تدريب وتدريب إلى إيجاب الصلوات الخمس، فتكون الصلاة من الأحكام التي نزلت تدريجياً، وقد قالت عائشة: إن الصلوات الخمس فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وأُقرت صلاة السفر. وإن خالفها ابن عباس.

فرض الصلوات الخمس

اتفقوا على: أنه كان ليلة الإسراء، والأصح فيه: أنه كان قبل الهجرة بسنة، وحكى ابن حزم الإجماع عليه، فرضت أولاً خمسين، ثم خففت، فصارت خمساً، كما تجده في حديث الإسراء. وأما قول الأصوليين: إن النسخ لا يقع قبل التبليغ للأمة، فحديث الإسراء يرده.

وفي «الحكم العطائية»: «عَلِمَ ضَعْفُكَ فَقَلَّلَ أَعْدَادَهَا، وَعَلِمَ احتياجَكَ فَكَثَّرَ أَمْدَادَهَا».

واعلم أن أحسن رابطة جمعت المسلمين وألفت قلوبهم ووحدت وجهتهم هي الصلاة، بسبب ما سن فيها من الاجتماع اليومي خمس مرات، ثم الأسبوعي يوم الجمعة، ثم مرتين في السنة للعديد، وهو أكبر من الأسبوعي الذي هو أكبر من اليومي، إذ يأتي فيه كل من كان قريباً من البلد، ثم الاجتماع الأكبر في عرفة، ومنى، ومزدلفة، الذي يجمع أطراف العالم الإسلامي، فهذه الاجتماعات أمكن للرسول تهذيبهم وبث الخير والقرآن في قلوبهم، وزالت كل نفرة كانت ساكنة بها، وترقية أفكارهم، وجمعهم لنهضة واحدة، كرجل

واحد إذ كانوا يتعارفون، حتى صاروا كأبناء عائلة واحدة يحس كل واحد منهم بما أحس به الآخر، وكل واحد منهم كان يتفقد أحوال بقية إخوانه، ويعلم ما عندهم مع تمرينهم على مبادئ الدين، ولولا الصلاة ما اضمحلت منهم بقايا الوثنية التي كانت أفسدت أفكارهم، هذا زيادة عما في الصلاة من الشكر لله على نعمه، والتذلل بين يديه، ومناجاته كل يوم خمس مرات، واستحضار اليوم الآخر وأهواله، والسؤال عن النقيير والقطمير بين يدي الله كل يوم سبع عشرة مرة في قراءة الفاتحة، ومن كان يعمل هذا لا شك أنه ينزجر عن المآثم، كالفجور والزور وكل الفواحش، فبالصلاة تربت فيهم الملكات النفسانية الطيبة، وتهذبت أحوالهم، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْدِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فهذا من أوجه اعتناء القرآن بأمرها، وتنويع الوصيات والأوامر في شأنها، حتى كانت أول مشروع وأكدته.

وقوت الصلاة

جاء جبريل في اليوم الموالي ليلة الإسراء، فصلى بالنبي ﷺ، صلاة الظهر في أول وقتها، ثم جاء فصلى صلاة العصر كذلك إلى آخر الصلوات، ثم جاء في اليوم الثاني، فصلى به الظهر في آخر وقتها المختار، ثم بقية الصلوات، وقال له: ما بينهما وقت، والحديث في «الصحيح»، فبيان وقتها كان مقارناً لفرضيتها، وأوقاتها مجملة في القرآن، قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۖ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

الغسل والوضوء وإزالة النجاسة

نقل ابن عبد البر: اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض على النبي ﷺ، وهو بمكة، لما فرضت الصلاة، ويقوي ذلك الآية المكية ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وقصة إسلام عمر، إذ منعتة أخته من مس الصحيفة، إلا بعد أن اغتسل، رواها أبو نعيم وابن أبي شيبة في «تاريخه»، واستدل بها ابن العربي، وهي ثابتة عند أصحاب السير، ولقد كان غسل الجنابة معروفاً عند العرب من بقايا شريعة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

وأما الوضوء فقال ابن عبد البر: إنه عليه السلام ما صلى قط إلا بوضوء، قال: وهذا مما لا يجهره عالم، وجزم ابن حزم بأن الوضوء لم يُشرع إلا بالمدينة، لأن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] آية مدنية بلا إشكال لذكر التيمم فيها، ورد عليه ببعض أحاديث ذكر فيها الوضوء قبل الهجرة، انظرها في «فتح الباري»، وجزم ابن الجهم المالكي، بأن الوضوء قبل الهجرة قد كان، ولكنه مندوب فقط، وهذا كالجمع بين القولين. وأما إزالة النجاسة عن ثوب مصل وبدنه ومكانه، فيظهر أنه كان واجباً قبل الهجرة، وأصله قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وهي مكية، ففي «مسلم» عن يحيى بن سعيد: سألت أبا سلمة أي القرآن قبل؟ قال: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾ [المدثر: ١] ونحوه في «الصحيحين» عن جابر.

وبدليل أنه عليه السلام، وضع عليه المستهزون سلاً جزوراً وهو يصلي بالمسجد الحرام، فبقي بمكانه حتى جاءت فاطمة وأزالته عنه، وذلك مما يدل على أن وجوب إزالة النجاسة كان من أول ما شرع من أحكام الفقه.

صلاة الجمعة

فرض الاجتماع لصلاة الجمعة قبل الهجرة، وذلك أن المسلمين لما ضيق بهم كفار قريش بمكة، وقَيَّضَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ لِأَحْرَازِ فَضِيلَةِ بَيْعَتِي الْعَقْبَةِ، أمر النبي ﷺ، أصحابه بالهجرة تَبَاعاً، فكان من أول من هاجر «مصعب بن عمير» ليعلم الأنصار القرآن والدين، وبعد وصوله استأذن نبي الله، عليه السلام، في صلاة الجمعة فأذنه، وأقامها في المدينة المنورة، قبل هجرة النبي - عليه السلام - إليها وعليه فلا غرابة في قول أبي حامد: إنها فرضت بمكة، أما قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِكُمْ بِالْمَدِينَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. فهي مدنية، نزلت بعد فرضيتها بكثير، للتنصيص على ترك البيع وقتها، ولتأكيد ما أثبتته السنة بالقرآن، وتسمية اليوم جمعة قيل: إسلامية، وقيل: سماه بها كعب بن لؤي في الجاهلية.

الخطبة

في السنة الأولى من الهجرة، بعد وصوله - عليه السلام - خطب أول خطبة كانت في الإسلام، تجد نصها عند مؤرخي السير، قيل: في المسجد النبوي لأول بنائه، وقيل: بقاء ومن ذلك الحين شُرِّعَت الخطب في الإسلام.

الأذان

في السنة الأولى أيضاً شرع الأذان للصلوات الخمس، وذلك أنهم كانوا يتحينون وقت الصلاة فيجتمعون، فلما كثروا شاور النبي ﷺ أصحابه فيما يتخذ للإعلام بدخول الوقت، إذ الوقت من أنفس ما يحافظ عليه، فأشار بعضهم باتخاذ الناقوس كالنصارى، وبعضهم بالبوق كاليهود، وبعضهم بإيقاد النار، فلم يرتض شيئاً من ذلك رسول الله ﷺ، فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي رجلاً في المنام دله على الأذان والإقامة، فقص رؤياه على رسول الله

ﷺ، فقال: «هذه رؤيا حق» فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله أيضاً.

النكاح

في السنة الأولى أيضاً، شرعت أحكام من النكاح، كالصداق والوليمة، إذ قال عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «كم سقت لها؟» قال: نواة من ذهب، فقال له: «أولم ولو بشاة» كما في «الصحيح»، وهذه القصة كانت لأول الهجرة، ففيها الصداق والسؤال عن قدره، وأخذوا من قدر النواة: أنه ربع دينار على نزاع في ذلك قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وفي الحديث مشروعية الوليمة، وقد حدد الله عدد الزوجات بقوله: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣] فمنعهم مما كانوا عليه من الزيادة على أربعة، ونزلت أحكام أخرى تتعلق بالنكاح والطلاق ونزاع الزوجين وغير ذلك، في أوقات مختلفة يطول استقصاؤها، وكل ذلك تنظيم للعيش، وتكوين للعائلات، وتأسيس لها على المبادئ الإسلامية، وقد أقرت الشريعة الإسلامية عقود الأنكحة التي كانت قبل الإسلام، ولم تأمر بفسخها ولا إعادة النظر في تطبيقها، على ما جددته شريعة الإسلام من الشروط، وأثبتت به الأنساب، نعم نزل بعد هذا: ﴿وَلَا يَعْصِمُ الْكُفَّارُ الصَّلَاةَ تَنْهَى الْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرَ﴾ [الممتحنة: ١٠].

القتال

في السنة الأولى أيضاً: شرع القتال:

- ١ - لحماية الدعوة الإسلامية.
- ٢ - والدفاع عن أنفسهم.
- ٣ - واستنقاذ من بقي بمكة تحت طائلة العذاب، وذلك أن الكفار أخرجوا المسلمين من أرض الحرم من ديارهم وأموالهم، واستولوا عليها وعلى أولادهم، فصار المهاجرون فقراء، كما وُصفوا في القرآن مجردين عن الأهل والولد، ولم يكتفوا بهذا بل ضيقوا بمن بقي مسلماً بمكة من الرجال المستضعفين، والأولاد والنساء بأشد المكر.

٤ - وزادوا: فهجوا المسلمين والرسول بأقبح الهجو، ليهيجوا جميع العرب ضدهم.

٥ - ومنعوا انتشار مبادئ الإسلام.

٦ - مانعين لهم من حرية القول.

٧ - وحرية الفكر. وهذا أقصى ما يتصور من الظلم والتضييق، وأحق ما يقاتل عليه في أنظار العالم كله، ولا يقعد عن دفع صائل كهذا إلا عاجز لا ثقة له بنفسه، ولا بربه الذي وعد بنصر المظلوم، ولما هيا الله لرسوله عدداً ممن أسلم مختاراً حباً في مبادئ الدين الحنيف، وإيماناً بمشاهدة المعجزات المتكاثرة، وتكرر من هؤلاء طلب الإذن في القتال المرة بعد المرة، أذن الله لهم في القتال بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. وقوله: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فُتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنَّهُمْ فَلَا عُذُودَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَن أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْدَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣، ١٩٤]. وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]. وكل هذه الآيات نزلت بالمدينة، وبهذا تعلمون يقيناً رد طعن من يقول: إن الإسلام إنما انتشر بالسيف، وأنه شريعة الحرب، بل أصل نشره الدليل والبرهان وكمال مبادئه العالية.

فشرع عليه السلام في تهيئة الجيوش، وبعث البعث والسرايا، ثم غزا بنفسه الكريمة ثمانياً وعشرين غزوة، أولها: الأبواء، في السنة الثانية، وآخرها تبوك في التاسعة، وقاتل بنفسه في ثمان منها، وقد لخصتها بتواريخها وأماكنها ونتائجها في مؤلف مختصر، فليُنظر - فإذا ضممتها إلى البعث والسرايا التي هياها ولم يحضرها بنفسه الكريمة البالغة نيفاً وسبعين بعثاً، التي أولها كان في السنة الأولى مع سيد الشهداء: عمه حمزة، وقيل غيره. فجميع جيوشه بلغت مائة جيش كما قال مغلطاي، كل ذلك في نحو تسع سنين، وما قبضه الله حتى دان جل جزيرة العرب بالإسلام شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، وانتشرت الدعوة إلى أقاصي البلدان وراء أرض العرب، إلى نفس القياصرة والأكاسرة العظام،

وما خرج من الدنيا حتى ترك الأمة العربية مهذبة، قادرة على تبليغ الدين مضطلعة به مادياً وأدبياً، مهيئة لتهذيب غيرها من الأمم (ولقد فعلت). وإن ما تهيأ له في هذه المدة الوجيزة من تكوين الوحدة العربية بل الإسلامية مع مغازيه وبعوثه وجيوشه التي كونها من لا شيء، ولا مادة، من أمة هي أبعد الأمم عن النظام والوحدة، كله معجزة ظاهرة.

هذا في جهاده العدو الخارجي، أضف إلى ذلك: جهاده العظيم في تعليم الأصحاب، وتدريبهم، وتهذيبهم، وإقامة الحجج عليهم. وتفهمهم، وجهاده المنافقين واليهود المخالطين له في داخل المدينة، ثم المؤلفة قلوبهم من جفاة الأعراب، مع تلقي أسرار الرسالة وتكميل التشريع، ونزول القرآن وتدوينه، والمجاهدة بالعبادة الشاقة ليلاً ونهاراً، والقيام بالحقوق البشرية.

تحريم التطفيف في الكيل والوزن

أخرج الواحدي من طريق: الحسين بن واقد، قال: سمعت علي ابن الحسين يقول: أول سورة نزلت بالمدينة: «ويل للمطففين» ولكن في «فتح الباري»: اتفقوا على أن سورة البقرة أول سورة أنزلت بالمدينة. قال في «الإتقان»: وفي هذا نظر لقول علي بن الحسين المذكور.

وعن الواقدي: أول ما نزل بها سورة القدر.

الصيام

في السنة الثانية: شُرِعَ صوم عاشوراء وجوباً، وصاموه، ثم في السنة التي تليها: نُسخَ بصوم رمضان، لأن هذا الشهر كان عليه السلام يتحنت فيه بغار حراء، وفيه: نزلت عليه النبوة والقرآن، فشرع لنا صيامه تذكراً لذلك، وشكراً على أعظم النعم علينا، وهناك أسرار أخرى ليس المحل لها. ففيه: نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴿. وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥] الآية.

وكانت العرب تعرف الصيام، ويتحنت منهم البعض في رمضان ولعل ذلك من بقايا شريعة إسماعيل وأبيه، فجاء الإسلام بما زاده وبيّنه من شرائعه. ومذهب الجمهور: أن الذي كُتِبَ على الأمم قبلنا مطلق الصوم لا رمضان نفسه. قال الضحاك: لم يزل الصوم معروفاً من زمن نوح عليه السلام.

صلاة العيدين

في السنة الثانية أيضاً: شُرِعَت صلاة العيدين، وصلّاها بهم النبي ﷺ،

بالمصلى . وفي «أبي داود» و«الترمذي» و«التَّسائي» و«ابن حبان» بإسناد صحيح، عن أنس: قدم النبي ﷺ، المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما: يوم الفطر والأضحى».

زكاة الفطر

في السنة الثانية أيضاً: شُرِّعَت زكاة الفطر على الأبدان وهي صاع من أغلب قوت البلد أو شعير أو غيرهما، يأخذه الفقير، ينبسط به ذلك اليوم، ويستريح من العناء، ويشارك إخوانه في الاحتفال والفرح والشكر، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]. قيل: هي زكاة الفطر. والمشهور: أن هذه الآية مكية، وأن زكاة الفطر لم تَجِبْ إلا في هذه السنة بالسنة.

التضحية

شرعت في السنة الثانية أيضاً: ففيها كان أول أضحى شهده المسلمون، خرج عليه السلام للمصلى، فصلى، ثم خطب، ثم ضحى بكبشين أملحين أقرنين، فسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما، وقال: «اللهم منك وإليك»، فالأول ضحى به عن نفسه وعائلته الكريمة، والثاني عن أمته، واقتدى به من له قدرة من المسلمين، وبقيت سنة لهم إلى يومنا هذا، تذكراً لما أنعم الله به على إبراهيم عليه السلام، من فداء ابنه، وتشبهاً بالحجاج في هداياهم بمنى، وتشويقاً لذلك الجمع الأكبر، وفتح مكة الذي كان سبباً لكل خير على الأمة.

ثم إن تقريب القربان لله تعالى كان في جميع الأمم قبلنا، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

وإنما الذي شرع في هذه السنة نسيكة مخصوصة في أيام النحر الثلاثة بعينها.

الزكاة المالية

في السنة الثانية أيضاً: قبل فرض رمضان، وما جزم به ابن الأثير: من

أنها في التاسعة، فلعل مراده بعث العمال لقبضها، فهو الذي تأخر إلى التاسعة، حين ذاك الناس بالإسلام، ووضعت الحرب أوزارها بعد الفتح، وذلك لأنها مذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة في «الصحيح»، بقوله: الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقراءنا؟ وقدوم ضمام كان سنة خمس.

وفي «ابن خزيمة» و«النسائي» و«ابن ماجه» و«الحاكم»، من حديث قيس ابن سعد بن عباد، أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، قبل أن تنزل الزكاة. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

إن الزكاة هي التي تمت ربط الوحدة الإسلامية لعطفها على الطبقة السفلى من الناس. وهم: الفقراء الذين هم الأغلب طبعاً بمواساتهم وإزاحة عائلهم، وهي الضمان الأكبر لحياتهم وأمن عائلتهم، وزيادة نشر الدعوة، وتثبيت من لم يستقر الدين في قلبه، وعثق أرقاء الحرب، وكانوا أكثرين أيضاً، والنفقة في الجهاد كل ذلك مُمْتَنٍ للرابطة الإسلامية، والوحدة القومية. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهذا بيان الأصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة.

تحويل القبلة

في الثانية في رجب: حولت القبلة التي كانوا يستقبلونها في صلاتهم، وهي: بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة بمكة، التي هي أول بيت وضع للناس، الذي أسسه إبراهيم وإسماعيل جد العرب ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]. لذلك كانت قبل الإسلام مركز الوحدة العربية، وصيرها الإسلام بهذا التوجه وحدة إسلامية وفي ذلك تنويه وتشريف للعرب أيضاً، وتشويق لاستنقاذ مكة التي كانت تحت سيطرة الوثنيين، وتطهير كعبة الله التي أمروا أن يستقبلوها، وهي مملوءة بثلاثمائة وستين صنماً.

وفي ذلك نزلت آيات، منها: قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

لما كانوا بمكة كانوا يصلون لبيت المقدس، جاعلين الكعبة بينهم وبينه، ولما انتقلوا للمدينة تمحضت جهة بيت المقدس، إذ لا يمكن بالمدينة استقبال الجهتين، فكان في ذلك تأليف لليهود باستقبال قبلتهم، لكن اليهود حصل اليأس من إيمانهم، ثم كان تحويل القبلة تدريجاً: فقد نزل قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَوَلِّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ثم نسخ بالآية السابقة، وقد نص الله اعتراض اليهود على تحويل القبلة، وما أجابهم به كما هو معلوم في نص القرآن.

ومن الضروري البديهي: أن الكعبة إنما هي جهة والمتوجّه إليه بالقلب هو الله وحده، ولذلك لم يضره التوجه إليها مع ما كان فيها من الأصنام ومن توجه للكعبة نفسها وعبدها فهو وثني كافر. ومن هذا المعنى: تفهم معنى تقبيل الحجر الأسود الذي هو أثر خالد من آثار ما أنزل آدم معه من الجنة، فليس المراد بها طلب نفع، ولا التماس خير، وإنما هو احترام لما أحترمه الشرع فالمسلم لا يلتجئ في جلب نفع أو دفع ضرر إلا لمولاه الذي خلقه وحده، وإلا لم يكن موحداً.

الغنائم وتخميسها

في السنة الثانية: أحلَّ الله للمجاهدين غنائم الحرب، وأوجب عليهم أن يخمسوها، إذ نزل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فكان الخمس يخمس أخماساً أيضاً، لكل صنف من الأصناف الخمسة خمسة.

ونزول هذه الآية كان في غزوة بدر، إلا أن من أهل السَّير من ذكر أن أول غنيمة خُمست غنيمة سرِّيَّة عبد الله بن جحش الأسدي، التي هي أول سرية على القول. ورايته أول راية عقدت في الإسلام، وأن عبد الله خمسها باجتهاد منه، ثم نزل القرآن بتصويبه، وسريته كانت في السنة الأولى.

كانت العرب توزع الغنائم على حسب القوة والعصبية، وللرؤساء معظمها من غير نظام، وإنما تنهبها نهباً، وربما أفضت بهم إلى أن يذهبوا من حرب إلى حرب، فجاء الإسلام بأخذ الخمس لأهله وقسمه أربعة أخماس على المقاتلين سَوِيَّة، لا فضل ولا استئثار، وحرم الغلول، وجعله من أعظم الكبائر والجرائم.

النفل

في غزوة بدر نزل أيضاً: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، والنفل: ما يعطيه رئيس الجيش لمن ظهرت منه مزية حربية قبل قسمة الغنيمة، ومن أصل المال. وقيل: من الخمس، وهو مذهب الجمهور، وفي الآية أيضاً: نزاع. روي عن ابن عباس حملها على هذا المعنى. ومذهب الجمهور: أن المراد بالأنفال فيها هي: الغنيمة كلها، ومعنى كونه لله ورسوله ظاهر، ثم الله بين لهم قسمتها بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. فلا نسخ.

فداء الأسرى

في السنة الثانية أيضاً في بدر، فعلوه باجتهاد وبرأي جمهور الصحابة، إلا عمر فإنه كان قد أشار بقتلهم، فنزل القرآن بتصويب رأي عمر، وإمضاء ما كان من الفداء مع العتاب عليه، قال تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]. ثم نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا مَنَّ بَعْدُ وَمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] ثم تتابع نزول أحكام الحرب وأوامره في هذه الغزوة، ثم في غزوة أحد في السنة بعدها، ثم في بني النضير وخيبر وغيرها.

الميراث

وفي السنة الثالثة بعد غزوة أحد، نزلت آية فرائض الميراث، خلافاً لما نقله الطبري عن أبي زيد: أن ذلك كان عام الفتح، لما روى أحمد وأصحاب السنن، وصححه «الحاكم» عن جابر: جاءت امرأة سعد بن الربيع الأنصاري فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أبوهما معك في أحد وإن عمهما أخذ مالهما. قال «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث فأرسل إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن فما بقي فهو لك» وآية الميراث هي قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهِ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لِهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

أما مسألة الكلاله المذكورة بعد هذه الآية فتأخر نزولها كما يأتي، إذ هي آخر ما نزل على قول، هذا ما استقرت عليه فريضة الإرث في الإسلام.

أما قبل هذه السنة ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان المهاجرون لما قدموا المدينة، يرث المهاجري الأنصاري دون

ذوي رحمه، للإخوة التي آخى النبي ﷺ، بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَكَأَنَّهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له.

والآية التي نزلت في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] فهذه الآية منسوخة نسختها آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وروى البخاري عن ابن عباس أيضاً، «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع» وأشار ابن عباس بقوله: «كان المال للولد» إلى أن العرب في الجاهلية كانوا لا يورثون البنات، فنسخ ذلك القرآن، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] ثم بين المفروض بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى آخر الآية السابقة. وعنه أيضاً: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] الآية.

ومسألة الميراث من أهم المسائل عند سائر الملل، وبها تتكون العائلات وتتقرب القرابة، وتتقرر الأرحام وتعرف مراتب الأقارب، ليكون بها الدفع والجلب والتعاون العائلي، نعم في صدر الإسلام - إذ كانوا في غاية الضعف المادي، والدعوة محتاجة لما يقوي انتشارها - جعلت الأخوة الإسلامية الدينية مقدمة على أخوة النسب، فكان المهاجري يرث أخاه الأنصاري، وبالعكس دون ذوي الرحم، ولما كثروا واستغنى عن ذلك، رجع ذلك للقرابة، وهم: الأصول والفروع والأطراف والأزواج، على التفصيل المبين في الآية السابقة.

وما بقي كملته آية الكلاله الآتية، والسنة النبوية التي منها قوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلاولى رجل ذكر» ومنها حديث ابن مسعود «إن الأخت تعصب مع البنت» إلى غير ذلك.

الطلاق والرجعة والعدة

في السنة الثالثة أيضاً: شرعت أحكامها، ونزلت سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية.

سبب نزولها: أنه عليه السلام طلق زوجته حفصة بنت عمر، فنزل جبريل - عليه السلام - فأمره برجعتها، وقال له: إنها صوامة قوامه.

وفيها نزلت سورة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّىٰ مَرْصَاتٍ أَوْ لِحَاقٍ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ [التحریم: ١، ٢] الآية.

شرع الله الطلاق تخفيفاً عن الأزواج، إذ ربما لا يطيب العيش بعدم تطابق الأخلاق والعادات، وجعل العقد منبرماً ليكون الفرق بين النكاح والسفاح، وجعله بيد الزوج، لأنه رجل الحرب والمكلف بالإنفاق، ولكن أوصاه بها خيراً، وأوجب لها من الحقوق ما يكفل حرمتها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ثم جعل للزوج الرجعة لأمد معين، وفي عدد معين من التطليق، إذ لعل قلبه يبقى معلقاً بزوجه. إذ نفس الرجل قد تكذب عليه، وتقول له: إنك قادر على الفراق، فكان أحق بها ما لم تبني منه.

وشرعت العدة لئلا يختلط مني الزوج بمنى الأول حفظاً للنسب، وجعل الله أقصى التطليق ثلاثاً للحر، واثنين للعبد، فإن أكملها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وللطلاق أحكام أخرى مذكورة في السورة المخصوصة باسمه، وفي البقرة أيضاً أحكام منه، ولذلك كثرت فيه الفروع الفقهية.

قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف

شرعاً معاً في السنة الرابعة، في غزوة ذات الرقاع، بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴿النساء: ١٠١، ١٠٢﴾ الآية. هذا ما يستفاد من ابن الأثير في «شرح المسند»، وجزم الدّولابي: بأن قصر صلاة السفر كان في ربيع الآخر من السنة الثانية. وقال السُّهيلي: بعد الهجرة بعام أو نحوه، وأما من ذهب إلى أن قصر الصلاة هو الأصل فيقول: إن في هذه السنة زيد في صلاة الحضر، فصارت أربعاً عدا صلاة الفجر لطول القراءة فيها، والمغرب لكونها وترّاً للنهار وأقرت صلاة السفر على ما كانت عليه. وعليه فالصلاة مما فرض تدريجاً.

الرَّجْمُ مِنَ الزَّنا

في السنة الرابعة أيضاً وقعت قضية اليهودي واليهودية اللذين زنيا، فرجمهما النبي ﷺ بعد ما أطلعهما على آية الرَّجْمِ في التوراة. والقصة في «الصحيحين»، والرَّجْمُ للمحصن مجمع عليه، وتقدم ذلك في مبحث النسخ.

الإقطاع في الأراضي وغيرها

في السنة الرابعة أيضاً أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أرضاً من أموال بني النضير للزُّبَيْرِ بن العوام الأسدي، وكان أَقْطَعَ المهاجرين دور المدينة لأول الهجرة، لكنه إقطاع انتفاع لا تملك. بخلاف إقطاع الزُّبَيْرِ.

صلاة خسوف القمر

في السنة الرابعة أيضاً خسف القمر، فصلاها النبي ﷺ ركعتين ركعتين، حتى انجلى.

التيمم

في السنة الرابعة أيضاً شرع التيمم بدلاً عن الغسل والوضوء تخفيفاً ورحمة، بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وذلك في غزوة المريسيع، في قصة عقد عائشة الذي ضاع، وأقاموا يبحثون عنه على غير ماء، وليس معهم ماء، كما في «الصحيح».

حد القذف

شرع في السنة الرابعة أيضاً حفظاً للأعراض بسبب قصة الإفك التي ابتليت فيها عائشة - رضي الله عنها - وبرأها الحق سبحانه وتعالى في كتابه، في خبر مطول، كما في «الصحیح» أيضاً. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤، ٥]، وقد حُدد حَسَّان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش، ممن خاضوا في الإفك. وترك حد عبد الله بن أبي بن سلول سداً للذريعة لعصبيته ونفاقه.

الحجاب والاستيذان

شرع في السنة الرابعة أيضاً في قصة زواجه عليه السلام بزينب بنت جحش، وحديث أنس بذلك مكرر في «البخاري». وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

فهذا حجاب خاص سُدِلَ على بيت النبوة الأعظم، ثم نزل الحجاب العام تلك السنة أيضاً، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]. واستثنى من ذلك: من لا ريبة في كشفها، فقال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

بهذا انسدل الحجاب على نسوة الإسلام الحرائر، واستراحت الضمائر، وأمنت الفتنة، وزهبت الظنة، وتم الاحترام، وعظم بذلك الإنعام.

وشرع الاستيذان في جميع البيوت أخذاً بالحيطة، فقال تعالى: ﴿يَتَأْذَنُ

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ انْجِعُوا فَانْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴿[النور: ٢٧، ٢٨]. وهذا ما يسمى بالحرية الشخصية والحرمة الإفرادية، فلا يجوز التهجم على البيوت ولا دخولها إلا بإذن، أو إن كان هناك موجب شرعي ثابت بيّنة تستحل به الحرمة، وإلا فلا، ولا تضيق على النسوة المسلمات في ذلك، لأنهن ألفنه، وهو من التكاليف الدينية التي ترتاح لها الضمائر المؤمنة، وتتلقاها بالانشراح، إن كانت نزيهة أبيّة، ولا أقر لعين مؤمن ولا مؤمنة منه، ولله الحمد، ولا محوج لغيرنا أن يتدخل في شؤوننا الداخلية التي هي حيوية لنا كهذه، فإذا لم تحملهم على انتقاده غبطة فحسد، ولا ينقضي عجبني من رجل يدعي أنه مسلم، وينتقده، أو يزعم أن ليس في الشريعة ما يدل عليه، أو لم يكن في الصدر الأول.

الحج والعمرة

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد اختلف في تاريخ فرضيَّته على أقوال: منها: أنها في السنة الرابعة، إذ نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. بدليل ذكره في حديث صمام بن ثعلبة، وقدمه كان سنة خمس على ما عند الواقدي، وسلمه في «فتح الباري» مستدلاً به، فإذا ضممنّا هذا إلى كونه عليه السلام إنما حج سنة عشر، مع إمكان أن يحج سنة سبْع وثمان وتسع، أنتج لنا أن الحج واجب على التراخي لا الفور.

والحج والعمرة كانا معلومين عند العرب، وكانوا يقيمون موسم الحج كل عام، وذلك من بقايا شريعة إبراهيم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَلَکُمْ مِنْهَا وَاطْعَمُوا ذَاكُمُ الْقَائِمِينَ لِيَفْضُلُوا تَقَشُّوهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٦ - ٢٩]. إلا أنهم زادوا فيه ونقصوا، كتركهم الوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة، وجعلهم النسىء في أشهر الحج، فجاءت

شريعة الإسلام بتقرير ما كانوا يعرفونه من الحج، وأصلحت ما أفسدوه منه، حتى رجع لما كان عليه زمن إبراهيم عليه السلام.

وقد حج عليه السلام قبل الهجرة مرتين، قبل وجوبه، على نحو ما كان يحج إبراهيم، ولم يخرج عنه إلى ما غيَّرتَه الجاهلية. أما بعد الهجرة فلم يحج إلا حجة الوداع في العام العاشر من الهجرة، فيها بين لهم المناسك بالفعل الذي هو أقوى من القول، وقال: «خذوا عني مناسككم» وهناك تمت شرائع الحج والعمرة، ونزل قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ونزل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأباح التجارة في الحج، وأباح تحصيل المقصدين، ونزل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ونزل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ونزل: ﴿إِنَّمَا السِّيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] الآية. والذي وقع في السنة الرابعة هو تقرير فرضيته على كل مسلم. وكان في ذلك أيضاً تشويق لفتح مكة، وذلك من حكمة الحج.

ومن حكمته: الاجتماع والاتلاف والتعارف بين الأمم الإسلامية وتفقد أحوال بعضهم بعضاً، واقتباس العلوم والمتاجر، وغير ذلك فهو من المصالح الاجتماعية والدينية معاً.

وما قيل في الحج يقال في العمرة، لأنها قُرنت به في كتاب الله. قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقرأ علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي: «وأقيموا الحج والعمرة لله». خرَّجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم. هكذا يقول الشافعية والحنابلة، وقال المالكية والحنفية بعدم وجوب العمرة، متمسكين بالبراءة الأصلية.

ولم تذكر في حديث جبريل المبين لقواعد الإسلام، ولا في حديث: «بني الإسلام على خمس». بل حديث ضمام بن ثعلبة تضمن نفي وجوبها، حيث قال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع». وأما الآية السابقة فغاية ما فيها: أنها قرنت مع الحج، ودلالة الاقتران ضعيفة كما علم في الأصول، ومع هذا: فهي عند المالكية والحنفية من أكد السنن وهي عندنا مما يتعين

بالشروع. ولذلك لما صد عليه السلام عن البيت عام الحديبية قضاها في عام
عمرة القضية بعده. وقال مالك: ليس بقضاء، وفيها بين لهم تامة أحكامها
بالفعل. ثم في عام الفتح وعام حجة الوداع حيث اعتمر النبي ﷺ فيها أيضاً،
فقد ثبت في «الصحاح» أنه اعتمر أربع مرات بعد الهجرة، وهي المبينة آنفاً.

صلاة الاستسقاء

في السنة الخامسة: صلاها بهم عليه السلام في رمضان فسقوا.

الإيلاء

في السنة الخامسة أيضاً، نزل قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وكان في الجاهلية طلاقاً فخفف. قال الشافعي: سمعت من أَرْضَى، من أهل العلم بالقرآن، يقول: كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث: الظَّهَار. والإيلاء. والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقاً، وحكم في الإيلاء والظَّهَار بما بين في القرآن. نقله في «فتح الباري»، ويروى نحوه عن ابن عباس.

أحكام الصلح والسلم

في السنة السادسة كانت الحديبية، خرج النبي ﷺ إلى مكة لا يريد قتالاً بل العمرة فقط، فصدوه عن البيت، ووقعت بيعة الرضوان، ووجه قريش سفيرهم، سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فانعقد الصلح بينهما لمدة، ووضعت الحرب أوزارها، وتقررت شروطه وكتبوا ذلك.

ومن جملة الآيات التي نزلت في السلم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]. وكان نزل قبل ذلك ﴿فَلَا تَهِنُوا وَدَعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّهُمُ وَقَتِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

فالشريعة كلها تحض على السلم الصحيح المبني على إقامة العدل وشرف الأمة، وتأبى الحرب إلا لضرورة إيجاد السلم به، إذ الحرب إذا تعين

طريقاً للسلم كان سلباً، ومن القضايا الأولية (إذا أردت السلم فاستعد للحرب) وبذلك الصلح أمنت الدعوة للإسلام من المعارضة، وانتشر دعاة الإسلام في الآفاق، وانتشر الدين، وانكشفت للعرب حقائق مبادئه العالية، فقبلوها ودخلوا في الدين أفواجا، لزوال حاجز الحرب وضغط قريش، فحصل الإسلام من الحروب السابقة على حرية الظهور والتبليغ والانتشار، وأمنوا على الحرية القولية والفكرية، بل انتشرت الدعوة إلى ما وراء بلاد العرب.

فقد بعث ﷺ رسله وكتبه إلى الملوك المجاورين، كالمقوقس ملك مصر، بل إلى أعظم ملوك الأرض إذ ذاك كسرى ملك فارس وهرقل عظيم الروم في هذه السنة.

أحكام المحصر

في السنة السادسة أيضاً خرج عليه السلام معتمراً، ثم تحلل لما أحصر عن البيت، وبين لهم أنه تكون العمرة العام القابل، كما وقع في عقد الصلح بالحديبية، التنصيص عليه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] وهل المحصر هو من منعه العدو، أو من منعه المرض؟ وهل من منع بأحدهما يتعين عليه قضاء، أو هدي أو لا يجب شيء؟ في المسألة خلاف ينظر في كتب الخلافات، ومذهب مالك في ذلك أوسع المذاهب.

جزاء الصيد، وصيد المحرم

في السنة السادسة أيضاً نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: 95] والجمهور على أن المخطيء كالعائد في ذلك، وفيها تحريم صيد المحرم أو ما صيد له أيضاً، قال تعالى في سورة المائدة التي هي آخر ما نزل من السور: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَاكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلِيُنَظَّرَ أَلَكُمُ الْآخِرَةُ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْكُمْ قُلُوبُهُمْ حُزْمًا﴾ [المائدة: 96].

تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

في السنة السادسة حرمت على ما جزم به الحافظ الدمياطي، ورجحه

القسطلاني، ومال إليه الحافظ في «كتاب الأشربة» - خلاف ما له في «التفسير» - فإنه مردود بما ذكره في حديث وفد عبد القيس من «كتاب الإيمان»، وهذا الحديث في رواية أبي مصرح بحرمة الخمر، وقد صرح الحافظ في «المغازي» أن وفادتهم كانت سنة خمس، فيكون تحريم الخمر سنة خمس أو قبلها على التحقيق، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وهي رابعة الآيات التي ذكر فيها حكم الخمر في القرآن.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] وهذه مكية، إذ كانت الخمر حلالاً لهم يشربونها وقد كانوا يسكرون كما وقع لسيدنا حمزة، لما بقر بطني ناقتي سيدنا علي كرم الله وجهه الجميع، وقصتهما في «الصحيحين»، وفيها أن النبي ﷺ، دخل على حمزة وهو سكران ولم ينقل أنه عتب عليه في السكر، ولا عد ذلك قادحاً فيه، ولا مرتكباً إثماً، وقد اعترض القشيري على القفال في حكايته إجماع الملل والنحل على حرمة ما يزيل العقل، وقال: تواتر الخبر أنها كانت مباحة على الإطلاق، ولو غيبت العقول، ويدل لما قلناه الآيتان الآيتان قريباً وأسباب نزولهما.

الثانية: قوله - تعالى -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] نزلت في عمر وحمزة ومعاذ بن جبل قالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبتان لعقولنا، مُتْلِفَتَانِ لأموالنا فنزلت، فتركها قوم تحريماً عن الإثم، وشربها آخرون للمنافع، ولا شك أن من تركها قدّم درأ المفاسد على جلب المصالح، ومن شربها وقف مع ظاهر التخير الذي لا جزم فيه بالمنع، ولعله كان لم ينزل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وإلا فوجود الإثم الكبير كاف في فهم التحريم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] نزلت في علي بن أبي طالب، دعاه وعبد الرحمن بن عوف رجل من الأنصار، فسقاها قبل أن تحرم الخمر، فأهمهم علي في المغرب فقراً: «قل يا أيها الكافرون» فخلط فنزلت ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ الآية رواه

أبو داود، فحرم الله تناولها في أوقات الصلوات، فتركها قوم عند وقت الصلاة خاصة وقوفاً مع الظاهر، وتركها قوم مطلقاً أخذاً بسد الذرائع.

الرابعة: هي آية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية. وسبب نزولها، أن سعد بن أبي وقاص، أضافه عتبان بن مالك في جماعة، فأكلوا وشربوها فثملوا وانتشوا، وتناشدوا الشعر فخر عليهم سعد، فخير المهاجرين على الأنصار، فضربه رجل منهم فشجه في أنفه فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية رواه مسلم بمعناه في المناقب، وزاد غيره فقال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً» فنزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية بالتحريم بتاتاً فأراقوها في أزقة المدينة، وكسروا أوانيها، فهذا من الأحكام التي نزلت تدريجاً كما سبق.

الظَّهَار

كان العربي إذا قال لزوجته: هي عليه كظهر أمه، عُدَّ طلاقاً، وتحريماً للزوجة، وأقرّه الإسلام، ثم نُسِخَ، وذلك في السنة السادسة، فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذَلِكَمُ تُوْعْظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [المجادلة: ٣ - ٤]، فكانت الكفارة تخفيفاً ورحمة.

وأول ظَهَار كان في الإسلام كما رواه ابن شاهين وابن منده: ظَهَار أَوْس ابن الصَّامت، صِنُو عُبَادَةَ بن الصَّامت، ظَاهر من زوجته، خولة بنت ثعلبة. وهما المعنيان بالآية السابقة.

المسابقة

قال الحافظ أبو محمد الدميّطي: في السنة السادسة، سابق رسول الله ﷺ بين الخيل فسبق فرس لأبي بكر، فأخذ السبق، وهو أول مسابقة كانت في الإسلام، ذكر ذلك غير واحد من العلماء، من «سيرة الشَّامي»، وذلك دليل ما كان له عليه السلام من الاهتمام بأمر الخيل وتربيتها، وقال: «الخيّل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

الوقف

بعد اقتسام غنيمة خيبر: استشار عمر النبي ﷺ في سهمه منها، وحبسه في سبيل الله، فكان سنة المسلمين في التحبيس على أنواع البر والإحسان. قيل: هو أول حبس في الإسلام.

حد الحرابة وهي إفساد السابلة

كان تشريعه في السنة السادسة، أو السابعة، وأقامه النبي ﷺ على النفر الذين حاربوا وقتلوا راعي النبي ﷺ، وسملوا عينيه وغدروا، وارتدوا واستاقوا ذود الصدقة. وهم من عكل وعرينة، قدموا على النبي ﷺ وهم ضعاف الأجسام بالجوع، فمرضوا بحمى المدينة، فبعثهم إلى إبل الصدقة خارج المدينة، يشربون ألبانها وأبوالها، يستشفون بذلك، فلما شفوا غدروا وفعلوا فعلتهم هذه، فوجه النبي ﷺ في أثرهم، فأدركوا، ولما أتى بهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] فأقام الحد عليهم واقتص للراعي بغاية الصرامة، لئلا يعود غيرهم، وكانت هذه القصة ما بين السادسة والسابعة. قال محمد بن سيرين: إن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود، زاد قتادة كما في «مغازي البخاري» وقبل النهي عن المثلة.

تحريم لحوم الحمر الإنسية ونحوها

في السابعة أيضاً في غزوة خيبر: حرمت لحوم الحمر الإنسية. إن العرب كانوا يأكلون جميع الحيوانات لا يكثرثون، وإن كان بعضهم يأنف من بعضها كالخنزير، فجاء الدين بتحريم لحوم الحمر الإنسية في هذه السنة بالسنة، والبغال مقيسة عليها قياس شبه، كما سبق، وكذلك الخيل في قول لمالك.

قيل: ولم يوجد في السنة ما يدل له، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ﴾ [النحل: ٨] الآية. كما تقدم.

وقيل حلال.

وقيل مكروه وهو المشهور عندنا، وقد سبق أيضاً، ووردت السنة بالنهي عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.

المزارة والمساقاة

في السابعة أيضاً، شُرِّعت أحكامها، لما عامل النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في أرضهم ونخيلهم بالنصف، وكان في صدر الإسلام إنما يزرع ثلاثة؛ رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن المسيب.

حرمة مكة

في السنة الثامنة، فتح الله على نبيه الحرم المكي فدخلها لابس السلاح غير محرم، ودخلها عنوة، وقيل: صلحاً، وأبيحت له ساعة من النهار خصوصية له. ثم خطب النبي ﷺ وقال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، وإن الله أباحها لنبيه ساعة من نهار، وعادت لها حرمتها كما كانت بالأمس، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها» الحديث.

والمراد بتحريمها أن تكون على الحياد، ولا تجعل محلاً عسكرياً، ولا ميداناً للمنافسة السياسية، بل محل عبادة ونسك، فالحنفية يقولون: ولو التجأ إليها البغاة أو من وجب عليه قصاص ضيق عليهم حتى يسلموا، ولا قتال ولا قصاص بالحرم أصلاً، وغيرهم يقول: «إن الحرم لا يُجِيرُ عاصياً ولا فاراً بخربة» كما ثبت في السنة، وعليه فيقاتلون في الحرم.

القصاص

في السنة الثامنة كان أول قود في الإسلام، أفاد النبي ﷺ بمكة رجلاً من هذيل، برجل من بني سليم، بحكم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُوبٌ عَلَيْهِمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴿٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣] الآية . وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

ومن نظام القصاص، أن الحق في طلبه أو العفو لولي المقتول، وللوالي السجن، وغيرنا من الأمم يرى أن الحق فيه لولي الأمر، على تفاصيل في المسألة .

منع بيع الخمر

في «الصحيحين» عن جابر أنه سمع النبي ﷺ، عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقال القياسيون: وكل ما هو محرم العين، فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بالمدينة فقال: «يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به» قال: فما لبثنا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: «إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع» فسفكوها وقد قال عليه السلام: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها - أي أذابوها - وأكلوا ثمنها» .

نكاح المتعة

هو نكاح إلى أجل يشترطه أحد الزوجين، وكان مباحاً لضرورة الغزو والسفر، ثم نهي عنه في خبير ثم أبيح، ثم نهي عنه في غزوة الفتح، ثم أبيح في غزوة أوطاس بعدها ثلاثة أيام ثم منع، وكان ذلك سنة ثمان فلم يبح بعد ذلك .

الحدود والتعازير

في السنة الثامنة قطع يد المرأة المخزومية التي سرقت بمكة بحكم قول الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] . وكان شفع فيها أسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه فقال له: «أتشفع في حد من حدود الله؟» مع أن المرأة ابنة أخ أبي سلمة بن عبد الأسد، صِنُو النبي ﷺ، من الرِّضَاع الذي كان زوج أم سلمة، إحدى أمهات

المؤمنين، قبل أن يتزوجها النبي ﷺ، وقد أهم أمرها قريشاً ولم ينفعها ذلك، فقد خطب النبي ﷺ، فقال: «إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا اذنب فيهم الشريف تركوه وإذا اذنب فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو سرت فاطمة ابنتي لقطعت يدها».

ثم أمر بتلك المرأة التي سرت فقطعت يدها.

والحدود وردت في الشريعة المطهرة في سبعة عشر جُزْماً بين متفق عليه ومختلف فيه، فالمتفق عليه:

١ - السرقة.

٢ - الردة، ويجب فيها القتل بإجماع في الرجل لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه».

٣ - الحرابة، وتقدمت.

٤ - الزنا، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وقال في حق الرقيق: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وزادت السنة تغريب عام لغير المُحْصَن، ورجم المحصن وتقدم.

٥ - القذف.

٦ - شرب الخمر، وتقدم في نسخ السنة بيانه، وسواء أسكر أم لم يسكر، هكذا عده الحافظ من المتفق عليه في كتاب الحدود، ولكن بعده بسبع أوراق تعقب على عياض وغيره، في حكاية الإجماع على وجوب حد الخمر، وحكي عن طائفة من أهل العلم أنه لا حد فيه، وإنما فيه التَّعْزِير، نقل ذلك عنهم الطبري وابن المنذر وغيرهما، ثم أجاب عنه، ولكن فيه قول عن ابن عباس: إنه لا حد فيه ولا زجر نقله هو فانظره.

زيارة القبور

كانت ممنوعة في صدر الإسلام، وفي «الصحيح»: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن التَّبِيدِ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

الآداب الاجتماعية

في السنة الثامنة وفدت الوفود من أقاصي البلدان، ودخل الناس في الدين أفواجا، ونزل كثير من أحكام أدبية اجتماعية مذكورة في سورة الحجرات التي فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وهذا أعلى نظام اجتماعي عرف في تاريخ الخليقة ولهذا صَدَّر به عليه السلام في خطبة حجة الوداع، لاجتماع وجوه المسلمين بها، كما يأتي، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] وقوله في حق الرسول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وقوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] فمضمون سورة الحجرات كاف للنظام الاجتماعي الإسلامي. ولي فيها تأليف خاص.

اتخاذ المنبر

في السنة الثامنة على ما في «أسد الغابة» اتخذ نبي الله ﷺ منبرا لسمع الناس، وقصته في «الصحيح».

ستر العورة

العورة المغلظة عند مالك السواتان والمخففة ما سواهما مما بين السرة والركبة وذلك من الرجل والأمة أما المرأة الحرة فكلها عورة يجب سترها عدا الوجه والكفين إن أمنت الفتنة وإلا فيجب سترها أيضا، فأما ستر المرأة فتقدم تاريخ نزوله. وأما ستر عورة الرجل فهو فرض إسلامي تقتضيه الآداب العمومية والحشمة الإيمانية عند مالك، وإذا كان من الآداب فيجب الستر في الصلاة التي هي أحق بالأدب وأولى. وغير مالك يقول إنه من شروط الصلاة بحيث إذا لم يستر تبطل صلاته.

كان العرب يطوفون بالبيت غراة رجالاً ونساء ويقولون ثياب أذنبنا فيها

فلا تطوف بها، وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول من يعيرني تطوفاً تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وفي «صحيح مسلم» أيضاً أن العرب كانت تطوف عراة إلا الحمس وهم قريش إلا أن يعطيهم الحمس ثياباً فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء زاد غيره: ومن لم يكن له صديق بمكة يعير له ثوباً طاف عرياناً أو في ثيابه وألقاها بعد فلا يمسها أحد، فلما بعث الله رسوله وأنزل عليه ﴿يَبْتَئِيْءَ آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أذن مؤذن رسول الله ﷺ ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وكان النداء بمكة سنة تسع، قاله أبو حيان.

أما النبي ﷺ فكان الستر واجباً عليه من أول المبعث، وما رُئي قط عرياناً منذ كان ينقل حجارة الكعبة عند بنائها، وعمره خمس وثلاثون سنة، عصمه الله من ذلك، والجمهور على أن قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] هو ستر العورة في الصلاة والطواف معاً، بدليل ﴿كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وليس الطواف إلا في مسجد واحد، وأن اللفظ وإن كان خاصاً بالمسجد، لكنه عام في الستر مطلقاً، فلا يجوز للمسلم أن يكشف عورته إلا لزوجته أو أمته، ويكره لهما النظر لعورته إلا للضرورة، بل لا ينبغي له الكشف منفرداً، ولا النظر إلى عورة نفسه إلا بقدر الضرورة، وهذا من أجمل الآداب الاجتماعية التي فرط فيها المسلمون، وهي من شرعهم، فترى نساء البوادي عاريات، ورجال كثير من الحواضر لا يبالون بكشف العورة في الحمامات.

التوبة

في التاسعة أيضاً غزا رسول الله ﷺ تبوك وتخلف عنه رجال فأدبوا بما يليق بهم، ثم تاب ثلاثة منهم فقبل الله توبتهم ونزل: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٧، ١١٨] وكانت التوبة في الشرائع قبل الإسلام أصعب مما في الإسلام فإن

بني إسرائيل لم تقبل منهم التوبة من الردة إلا بأن يقتلوا أنفسهم، بخلاف الإسلام، نعم في غير عبادة العجل كانت عندهم التوبة بدون قتل خلافاً لما نقله الأبى عن سفيان الثوري بدليل حديث «الصحيحين» في الذي قتل تسعة وتسعين نفساً. كما أن التوبة لا تسقط القتل عندنا في القصاص لأنه حقُّ الغير بل ولا حد الزنا عند غير الحنفية، ولا حد الحرابة عندنا خلافاً لمن نقل فيه الإجماع على سقوطه.

وتقدم أن الزنديق وسابَّ الرسول عليه السلام لا بد فيهما من القتل ولكن لا يكلفان بقتل نفسيهما، إن التوبة فيما بين العبد وبين مولاه مقبولة في كل ذنب حتى القتل عند الجمهور ولا يطلب منه أن يفصح جريمته أمام الراهب كما عند النصاري، بل العبد يناجي ربه ويلجأ إليه منه إليه لا حاجب ولا مانع، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

اللَّعَان

في التاسعة أيضاً، وقعت قضية عويمر العجلاني، عندما انصرف النبي ﷺ من تبوك، كما عند الدارقطني وغيره، حيث رمى زوجته بالزنى، فأنزل الله فيه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ * وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ * وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] فحكم بينهما بذلك، وتلاعنا في المسجد النبوي على الكيفية المبينة في الآية، وفرق بينهما وصارت سنة المتلاعنين، وأما حديث ملاعنة هلال بن أمية الضمري، الذي في «الصحيح»، «إنه أول من لاعن» فذكر عبد الله أخو المهلب بن أبي صفرة أنه خطأ وأن الذي لاعن هو عويمر العجلاني، نقله الأبى في «شرح مسلم».

صلاة الجنازة وتكبيراتها

في التاسعة أيضاً تقرر عدد تكبيراتها، وهو أربع تكبيرات، إذ فيها توفي النجاشي، ملك الحبشة، فنعاه النبي ﷺ لأصحابه في اليوم الذي توفي فيه، وخرج بهم للبقيع فصفهم، وكبّر أربعاً ودعا، فاستقر العمل على ذلك، وكان قبله تارة يكبر أربعاً، وتارة أكثر وأقل.

منع المشركين من دخول مكة

في التاسعة أيضاً انتهت المدة التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين، فنُفذ إليهم عهدهم، ووجه أبا بكر فحج بالناس، ومعه علي يبلغ عن رسول الله لهم سورة براءة، التي فيها الأمر بانجلاء المشركين عن مكة، وتحريم دخولها عليهم بعد أربعة أشهر من حج أبي بكر، وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ بُعِثَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَصَيْتُمْ اللَّهَ﴾ [التوبة: ٣] ونزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وطهر الله الحرم منهم كما كان طهره من الأصنام سنة ثمان.

صلاة كسوف الشمس

في السنة العاشرة كسفت الشمس بعد موت إبراهيم ابن مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال الناس: كسفت لموته.

فخطبهم النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ» كما في «الصحيح»، ثم صلى صلاة الكسوف بهم جماعة على الكيفية المذكورة في «الصحيح»، وقيل: إن الكسوف تكرر في الزمن النبوي لذلك اختلف الرواة في كيفية صلاته ونقل الأبي في «شرح مسلم» أن كسوفاً كان في غزوة خيبر التي كانت في المحرم سنة سبع، فالله أعلم.

لا وصية لوارث

في خطبة حجة الوداع قال عليه السلام: «لا وصية لوارث» كما في أبي داود والترمذي.

الوصية بالثلث

في العاشرة أيضاً منعت الوصية بأكثر من الثلث في قصة سعد ابن أبي وقاص لما مرض وعاده النبي ﷺ فقال له: أوصي بثلثي مالي؟ فقال:

«لا لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس» إلى أن قال له: «الثالث والثالث كثير» والحديث بذلك في «الصحيحين».

أبواب المعاملات وحرمة الربا

قد نظمت الشريعة أبواب المعاملات بأمرين:

الأول: أمرت بالوفاء بالعقود، ففي السنة العاشرة نزلت المائدة التي أولها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهي العقود الصحيحة شرعاً، الخالية من المفاسد الاجتماعية والدينية والأدبية.

الثاني: أوجبت الصدق على المتعاقدين وترك الغش والأيمان الفاجرة، والآيات والسنة في هذا كثيرة لا نحتاج لجلبها، ومن جملة آي القرآن المبني عليها المعاملات الشرعية ذات الأبواب الواسعة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَآئِمٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

أما الربا ففي العاشرة نزلت آية حرمة الربا التي في آخر البقرة. وفي «صحيح مسلم» عن فضالة بن عبيد، كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

فيقضى أنه في غزوة خيبر كانوا يتعاملون بالربا. وقد كانت في المحرم سنة سبع، والتحريم كان بأثرها على ظاهر الحديث ولا ينفيه تأخر نزول الآية إلى السنة العاشرة لأن تحريم الربا مما نزل تدريجاً، ففي أول الأمر حرم عليهم ما فيه الربح بأضعاف مضاعفة، لما في ذلك من الإجحاف بحقوق المحتاجين للتعامل قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿[آل عمران: ١٣٠، ١٣١] ثم نسخ في حجة الوداع لما وضع ربا الجاهلية حتى ربا العباس، ففي «صحيح مسلم» عن جابر من حديثه الطويل في الحج أن النبي ﷺ خطب الناس بعرفة فقال: «إن

دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم إياس بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده - إن اعتصمتم به - كتاب الله» الحديث .

ونزل في العاشرة أيضاً - ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية، ونزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] الآية. فحرم كثيره وقليله، وقد بينت السنة ما هو الربا فكل معاملة مُنعت كتاباً أو سنة، فهي ربا وما سواها هو الحلال، وبهذا تفهم ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالسلف بمنفعة ربا وفيه نزل القرآن، وكان الرجل إذا حل الدين عليه ولم يجد وفاء زاده في الدين وزاده في الأجل وهو فسخ الدين في الدين فهو ربا، وضع وتعجل ربا، وحطّ الضمان وأزيدك ربا، وربا النساء ربا، وربا الفضل إذا اتحد الجنس ربا على الصحيح، وأنواع ذلك كثيرة استقصتها كتب الفقه والخلافات، وكان سيدنا عمر متوقفاً في أبواب من الربا لم يرد فيها نص، فقد خطب في آخر حياته وقال: ليت النبي ﷺ عهد لنا فيها. قال ابن العربي في «الأحكام»: صح عن النبي ﷺ ستة وخمسون معنى نهى عنها، ثم عددها واحداً واحداً غير أن منها ما نُسِخَ كالنهي عن كراء الأرض والماء والكلاء، ومنها ما دخله التخصيص كبيع ما لم يقبض، ومنها ما هو محمول على الكراهية كبيع السنور وكسب الحجام، وذلك في كتب الفقه، ثم قال: ولا تخرج عن ثلاثة أقسام وهي: الربا والباطل والغرر. ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل فتكون قسمين، وهذه هي المناهي تتداخل ويفصلها المعنى، ومنها أيضاً ما يدخل في الربا والتجارة ظاهراً. ومنها ما يخرج عنها ظاهراً، ومنها يدخل فيها باحتمال، ومنها ما ينهى عنه مصلحة للخلق وتألّف بينهم لما في التدابر من المفسدة.

الذكاة والصيد

غير خفي أن للذكاة عندنا حكماً وسطاً بين إفراط اليهود وتفريط النصارى، فالأولون لا يذبح لهم إلا رئيس ديني بسكين بالغة الحد في التحديد، وفي مرة واحدة يمرها، ولا يخفى ما في ذلك من التضيق، والآخرين فرطوا حتى قتلوا عنق الدجاجة من غير إسالة دم. أما عندنا «فما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر»: كما في «الصحيح»، فكل مميز يناكح يذكي، ولو يهودياً أو نصرانياً، ولو امرأة، حضرياً أو بدوياً، وكل محدد يفري الودجين تصح به الذكاة ولو حجراً أو قصباً إلا السن والظفر، أما الصيد فأصابته بمحدد في أي موضع أو بناب كلب معلم بنية في الكل، والمحرم عندنا هو المذكور في سورة المائدة التي نزلت في السنة العاشرة في آخر ما نزل من السور، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ الدَّمِّ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] قال ابن العربي في «الأحكام» لدى قوله تعالى في الأنعام ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنَازِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، إنها نزلت على النبي ﷺ، يوم نزل عليه ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وذلك يوم عرفة - يعني في حجة الوداع، على قول الأكثر. وهذا يعكر على ما تقدم لنا في صدر القسم الأول من الكتاب أن الأنعام مكية باتفاق على ما في «الإنقان».

أما وجوب ذكر اسم الله أو سنيته وتحريم الميته والدم ولحم الخنزير فشرع في أول البعثة قبل الهجرة بآية النحل وهي: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥] وهي مكية، ونحوها في البقرة أيضاً وهي مدنية، فالذي تجدد في السنة العاشرة هو تحريم المنخنقة وما معها، وهي في معنى الميته فيحتمل أن آية المائدة بيان لآيات الأنعام والنحل والبقرة وهو الظاهر، ويحتمل أنها زيادة عليهما.

وعلى كل حال الذي يظهر من القرآن والسنة أن العرب كانوا يذكرون قبل الإسلام بدليل ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]، والنسيكة الذبيحة وبدليل قصة الذبيح، وبدليل أنهم كانوا يذبحون منسكاً لأصنامهم، وكان لهم مذبح في البيت الحرام وبمنى، كما هو مقرر في الآثار فلم يجيء الشرع بجديد في أمر الزكاة على ما كان عندهم، نعم أتى ببيانها وبيان آلتها وكيفيةها، ومنع مما كانوا يأكلونه من المنخقة وما بعدها، وأمر بالتسمية وأن ما ذكر عليه اسم صنم أو أي مخلوق فميتة، كما نهى عما كانوا يأكلون من الميتة فإن القرآن مصرح بأنهم كانوا يأكلونها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيِّتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩] فهم كانوا يأكلون المذكي والميتة معاً.

كما أنه فصل في الصيد وأن ما صيد بعرض المعارض أو صاده كلب غير معلم أو محرم فلا يؤكل ويعتبر ميتة، إلى غير ذلك من أحكام الميتة في القرآن والسنة، قال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَافَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

قد أباح القرآن ذكاة الكتابي وهو ما يأكله أهل دينه. قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] يهوداً أو نصارى ولو قطعوا عنق الدجاجة على ما قاله ابن العربي ومن تبعه لضرورة الخلطة ولذا أباح لنا التزوج منهم وقبولهم ذمة تأليفاً وتودداً، ولا يصح قصر الآية على اليهود لأنهم لا يأكلون ذبيحتنا. والله يقول: ﴿وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

الكلالة في الميراث

من آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا النِّسْفَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] فهذه في الأخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب عند عدم الأشقاء، وكان نزل قبلهما آية أخرى وهي ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ أُمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴿١٢﴾ [النساء: ١٢] والإجماع على أن هذه في الأخوة للأم وأنهم يرثون الثلث، فقط يشتركون فيه سواء الذكر كالأُنثى، فإن انفرد واحد فالسدس فقط ذكر أو أنثى. وفي الكلالة خلاف عريض ليس المحل محله.

وقوع الاجتهاد في العصر النبوي

إن وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصره عليه الصلاة والسلام واستنباط الأحكام الفقهية من أصولها لا يمتري فيه من له معرفة بالسنة، وتقدمت أمثلة من ذلك ويأتي كثير منها، ولنأت بعشرة أدلة، وقد يتضمن الواحد منها أدلة فنقول:

١ - قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي: «أفرضكم زيد بن ثابت وأقضاكم علي»، وقضاياه مشهورة أقر منها النبي ﷺ كثيراً، وسيأتي بعضها.

٢ - ومن ذلك فتواه في المرأة التي وقع عليها ثلاثة رجال في طهر واحد بالقرعة كما تقدم، وقد أورد ابن القيم كثيراً من قضاياه في كتابه «الطرق الحكمية» فليُنظر.

٣ - ومن ذلك اجتهاد بعض الصحابة لما قال عليه السلام: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فصلى البعض في الطريق محافظة على الوقت، وبعضهم وقف مع الأمر فلم يصل حتى وصل، والحديث في «الصحيح» فعذر الجميع ولم يعنف واحد منهم، وعن الاجتهادين تفرع مذهباً: القياسيين، وأهل الظاهر.

٤ - وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي عوانة وأبي الأحوص عن سماك ابن حرب عن حنش الصنعاني عن علي كرم الله وجهه. قال: لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً حفر قوم زبية للأسد، فوقع الأسد فيها وازدحم الناس عليها فوقع فيها رجل وتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فيها فهلكوا. وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال، فأتيتهم فقلت لهم: أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة، تعالوا أقض بينكم، فلأول ربع الدية، وللثاني ثلثها، وللثالث نصف الدية وللرابع الدية

كاملة، وجعلت الديتان ونصف سدس الدية على من حفر الزبية لقبائل الأربعة الموتى، فسخط بعضهم، فلما قدموا على النبي ﷺ قال: «القضاء كما قضاء علي».

٥ - ومما يدل لذلك تولية الأحكام والجيش لمن كان حديث عهد بالإسلام كعتاب بن أسيد الذي أمره ﷺ على مكة بعد الفتح على صغر سنه وحدث عهده بالإسلام، ثم حج بالناس سنة ثمان وأمر عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل فور إسلامه فصلى بهم جنباً بالتيمة كما في «الموطأ» ولم يؤمروا بالإعادة، وولّى خالد بن الوليد وغيرهم ولم يكونوا يحفظون إلا اليسير من السنة ولكن كانت فيهم قابلية الاجتهاد لمعرفةهم باللسان، وكان معهم من يحفظ السنة وربنا أخطأوا في الاجتهاد فأرشدهم كخالد حين قتل من قالوا صبياناً، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، ووداهم من مال المسلمين لا من مال خالد لعذره بالاجتهاد ولم يعزله بل أبقاه على ولايته، ويأتي لنا قريباً ترجمة القضاة والمفتين على العهد النبوي، فكل ذلك دلائل على ثبوت الاجتهاد. وفي «صحيح مسلم» عن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قتلتم، فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩] الآية.

٦ - وجوز للحاكم أن يجتهد، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فلا وزر عليه بل له أجر واحد كما في «صحيح مسلم».

٧ - وهكذا أولى معاذ بن جبل مخالفاً من اليمن وقال له: «بم تحكم يا معاذ؟» فقال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد»، قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد»، قال: أجتهد ولا آلو، فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»: رواه أبو داود وغيره وتكلم فيه الجوزقاني لكن له شاهد عند البيهقي

في «سننه»، وقد استدل به ابن العربي في «الأحكام» وقواه السيوطي في كتاب «القضاء» من «حاشية أبي داود»، وكذلك ابن القيم في «أعلام الموقعين»، فقد قال: رواه شعبة قال: حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ الحديث. قال: وعدم تسمية أصحاب معاذ لا تضره إذ شهرة أصحابه بالدين والعلم والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك بل يدل على شهرة الحديث وأنهم جماعة لا واحد، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يرويه عن واحد مسمى، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال فيه بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك عليه. قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «وهو الطهور ماؤه الحل ميتة»، وقوله: «وإذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا ورد البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد (١ - هـ) كلام الخطيب، قلت: والحديث كما في «أبي داود» كذلك في «الترمذي» بإسنادين عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ قال أبو عيسى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل لكن قال الشهرستاني في «الملل والنحل»: قد استفاض بهذا الحديث الخبر عن رسول الله ﷺ.

٨ - وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي»، وقال كما في «صحيح مسلم» «إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا» فلو لم يكونوا مجتهدين واجتهادهم صائب ما أمر بالاعتداء بهم، والأدلة على ذلك كثيرة.

القضاء والحكام على عهد رسول الله ﷺ

روى الطبراني برجال «الصحيح» عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء

من أصحاب رسول الله ﷺ ستة: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري.

أما ما رواه الطبراني بسند جيد عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ لم يتخذ قاضياً، وأول من استقضى عمر قال: رد عني الناس في الدرهم والدرهمين فمرادهم أنه عليه السلام لم يستقض أحداً بحضرته في المدينة وإلا فقد ثبت أنه وجه علياً قاضياً إلى اليمن ومعاذاً كذلك وقال له: «بم تقضي؟!». قال: بكتاب الله. الحديث في «أبي داود». وقال عليه السلام: «أقضاكم علي» رواه «الترمذي»، وروى أحمد وأبو داود و«الترمذي» و«ابن ماجه» أن النبي ﷺ بعث معقل بن يسار قاضياً إلى اليمن وهو حديث السن ودعا له أن يهدي قلبه ويثبت لسانه، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين، ومن جملة من استقضاهم النبي ﷺ في أشياء خاصة عقبة بن عامر الجهني، روى الإمام أحمد برجال «الصحيح» و«الدارقطني» بسند حسن عنه قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال: «قم يا عقبة اقض بينهما»، فقلت: بأمي وأبي يا رسول الله أنت أولى بذلك قال: «وإن كان اقض بينهما»، قلت: على ماذا؟ قال: «اجتهد فإن أحسنت فلك عشر حسنات وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد»، وروى أحمد والطبراني نحوه عن عمر، وروى «أحمد» و«الطبراني» و«الحاكم» عن معقل بن يسار المزني قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قوم، فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله، قال: «إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً»، وروى الدارقطني أن حذيفة بعثه رسول الله ﷺ يقضي بين قوم في حصن.

ومن جملة من حكمهم النبي ﷺ عمرو بن حزم، أمره أن يحكم بالشاهد واليمين كما في «سيرة الشامي». وتولية عتاب بن أسيد على مكة، وغيره كله من هذا القبيل.

المفتون على عهد النبي ﷺ

سيد المفتين وأولهم على الإطلاق وأكملهم وأجلهم وأعظمهم هو سيدنا محمد رسول الله ﷺ، بناء على «الصحيح» من اجتهاده عليه السلام وثبوت ذلك، وكيف لا يكون سيد المفتين وهو نبيهم الموصوف بالعصمة المؤيد

بالوحي والتنزيل الذي أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، وما ينطق عن الهوى، المؤيد بالمعجزات الباهرة، والقرآن الحكيم، الأمين المأمون، أكمل النبيين، وأفضل المرسلين، وأشرف العالمين، وإمام المتقين، هادي الأمة، وأعظم منّة، الذي ختمت به النبوة، وكمل به نظام المجتمع الإنساني ﷺ، ولقد ألف أحمد بن عبد الصمد الغرناطي المتوفى (٥٨٠) ثمانين وخمسائة كتاباً في الأقضية النبوية سماه: «آفاق الشموس وأعلاق النفوس»، وقد ختم أعلام الموقعين بفتاويه عليه السلام مرتبة على أبواب الفقه، وهو ﷺ المفتي الأعلم، والقاضي الأحكم، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله إليه في رسالته، فهو أعظم من كل من تولّى منصباً إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى مرتبة، غير أن غالب تصرفاته ﷺ بالتبليغ.

ثم أعظم المجتهدين بعده وأكمل المفتين هم صحابته الكرام الذين اختارهم الله لصحبته، وأكرمهم بالتلقي عنه، والقيام بالهجرة إليه ونصرته، وكيف لا يكونون أعظم المجتهدين وقد شاهدوا نوره الباهر الذي هو إكسير الأرواح، وعابنوا نزول الشريعة عليه وتنزيلها على مواقعها، وشاهدوا إفتاءه وأحكامه، وتلقوا عنه في ذلك نظامه، فكانوا في الصلاة خلفه، وفي النصره أمامه، وهم أعراف الناس بمواقع خطابه، ولغته وبيانه، فهم الذين كان الخطاب يوجه إليهم فيأتون بصورة الأوامر وهو إليها ناظر، قائم عليهم وشاهد في قيامهم بالشعائر.

قال الليث بن سعد: عن مجاهد: العلماء أصحاب محمد ﷺ. وقال قتادة: هم المعنيون بقوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٦].

ويروى عن سهل بن أبي عمر خيشمة قال: كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار: عمر، وعثمان، وعليّ، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت.

وعن علي بن عبد الله بن يسار الأسلمي قال: كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في عهد رسول الله ﷺ.

قال القاسم بن محمد: كان أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ يفتون على

عهد رسول الله ﷺ . فهؤلاء ثمانية . وقال ابن الجوزي في «المدھش» إن الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ عشرة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، فصاروا اثني عشر مفتياً، ونظم ذلك شمس الدين بن الشبلي:

وفي زمن المختار أفتى بعصره أبو بكر، الفاروق، عثمان، حيدر
حذيفة، عمار، وزيد بن ثابت معاذ، أبو الدرداء وهو عويمر
أبي، أبو موسى إلى أشعر أنتمى وختم نظامي بابن عوف معطر

فالخلفاء الأربعة لولا أنهم بتلك المرتبة العليا في الفقه والفتيا ما قال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة المهيدين من بعدي»، وقال: «أقضاكم علي، وأفرضكم زيد بن ثابت، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأقرؤكم أبي» والحديث أصله في «الصحيح» وبعض منه «الترمذي» وغيره. وقال في «الإصابة» في ترجمة زيد بن ثابت: روى ابن سعد بإسناد صحيح عن مسروق قال: كان أصحاب الفتوى ستة: عمر، وعلي، وابن مسعود وأبو موسى، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وفي «الاستيعاب» لابن عبد البر في ترجمة أبي الدرداء عن مسروق قال: شافهت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: عمر وعلي، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت فزاد على ابن الجوزي، عبد الله بن مسعود إلا أنهما لم يصرحا بأن ذلك في العهد النبوي.

ومن جملة المفتين أيضاً عبادة كذاك ابن مسعود إمام منور فكل هؤلاء السادة استنبط الأحكام من أصولها وأفتى في العهد النبوي وحفظت فتاويهم وهي منقولة في كتب الحديث والسير.

قلت: بل كل من ولي أمراً للنبي ﷺ بعيداً منه إلا وصار مفتياً مثل معاذ بن جبل والي اليمن. ومثل أبي عبيدة بن الجراح الذي كان أمير سرية الخطب وأفتاهم بأكل الحوت، ومثل أبي سعيد الخدري الذي أفتى نفسه وأصحابه بأخذ الجعل على الرقية، ومثل أبي قتادة الذي اصطاد وهو حلال وأفتى من كان محرماً بالأكل من صيده، وينبغي أن يعد منهم سعد بن معاذ

الذي حَكَّمه ﷺ في بني قُريظة، وأمثاله ممن توفي في الحياة النبوية ونقلت عنهم بعض فتاوى صادرة في العهد النبوي كعثمان بن مظعون، وجعفر بن أبي طالب، وعلى هذا فعددهم أكثر من أربعة عشر بكثير. نعم هؤلاء (١٤) صحابياً كانوا يُفتون بحضرته عليه السلام، على أننا نعلم أن فتاوى الصحابة لم يكن القصد منها إلا التَّمرين على الاجتهاد وكانت قوية جداً بالنسبة ولما كان ينزل من أحكام ولَمَّا كان يُبينه عليه السلام..

الطور الثاني للفقهاء

وهو طور الشباب حيث صار الفقه شاباً قوياً كاملاً سوياً، وذلك بعد الوفاة النبوية مدّة قرنين إلى آخر القرن الثاني، إذ أصوله كملت في الزمن النبوي وكثير من فروعه ولم يبق إلا التفريع والاستنباط بالاجتهاد المطلق ثم المقيد قبل شيوع التقليد في العلماء. وفي هذا العصر امتد الإسلام وكثرت الفتوح واتسعت المملكة الإسلامية من الهند إلى الأندلس واختلطت بأمم كثيرة دخلت فيه أفواجا كفارس، والروم، فكثرت النوازل وظهر الفقهاء المفتون والقضاة العادلون فصار للفقهاء مكان واعتبار إذ فتحت الأقطار ومُصِّرت الأمصار واتسعت بالإسلام الديار، عصر التمدن العربي والتقدم الإسلامي، فنزلت النوازل وظهرت جزئيات النصوص التي كانت كامنة بين العموم والخصوص، فاجتهد الفقهاء واستنبطوا الآراء وأسَّسوا المبادئ وقعدوا القواعد، ورووا السنن وفسَّروا القرآن الكريم فعمموا وخَصَّصوا وقَيَّدوا وأطلقوا، واستعانوا عليه بالآثار فجمعوها وفحصوها وانتقدوا منها وبينوا ما يصلح للدلالة وما فيه قاذح، ومارسوا كيفية اندراج الجزئي في الكلي، والخاص تحت العام، وقاسوا النظير على نظيره والشبيه على شبيهه، وصيَّروا هذه الأصول علوماً وصناعات تحتاج لمزيد الممارسات، لينضبط بذلك الفقه وينتظم أمر الاجتهاد الذي يتوقف عليه تقدم الأمة وصون حقوقها.

الفقه زمن الخلفاء الراشدين

الخلفاء كان أمرهم شورى بينهم، كما أمر الله في القرآن، وكان نظامهم

دستورياً، ودستوهم الأساسي هو الفقه، فكان الفقه مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم، وبصيانة الحقوق والوقوف عند حد الشريعة كانت حركة الإسلام سريعة حتى عم المشارق والمغارب، كما سبق، فكان الفقه زمان الخلافة أعظم مكانة مما عليه القانون الآن عند الأمم المتمدنة، كان الفقهاء هم أصحاب الشورى، ويدهم التدبير وزمام كل أمر، ولا يصدر أمر قليل أو جليل إلا بوفق الشريعة، وعلى مقتضى الحق الذي لا مرية فيه، وللأمة منتهى ما يتصور من السيطرة والرقابة على متابعة الخلفاء لنصوص الشريعة، وإشارة الفقهاء، وتحري اتباع الحق الواضح، والمحجة البيضاء، ولم يثبت في تاريخ عربي ولا أجنبي انتقاد منتقد لهم بظلم أو سوء تصرف، بل اعترف الكل بأن عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم هي التي أقادت لهم نواصي الأمم حتى ثلّت عروش ملوكها وخربت دور دولها، لتبني بها عظمة الإسلام، المتعشقين لعدله ونزاهة حكامه وخلفائه وعفتهم ورفقهم ومشيههم خلف أوامر شرعهم لا يعدونه، وكانت نصوص الشريعة غضة طرية لم يدخلها كثرة التأويلات وتمحلات الفهوم المتكلفة، كما أن حالة الإسلام الاجتماعية زمن الخلفاء لم يدخلها رفة كبيرة ولا ميل إلى الشح والبذخ والملاذ والسفاسف التي ينشأ عنه تشعيب الأحكام وكثرة النوازل التي هي منشأ التأويلات، ولا سيما في زمن الخلفاء الأربعة، وبالخصوص زمن الاثنين الأولين منهم، فإن عمر لما استقضاه أبو بكر مكث سنة لم يحضره خصمان متداعيان، ولما وفد ذو الكلاع أحد ملوك اليمن على أبي بكر بثياب فاخرة وتاج وبرود وحلي وألف وصيف، ورأى زيّ أبي بكر ورثاة ثيابه مع الهيبة التي آتاه الله، نبذ ذلك كله وتشبه بالخليفة، وقضية الهرمزان لما أوفدوه أسيراً على عمر، فوجده نائماً في المسجد دون حارس ولا شرطي وقال له: عدلت فأمنت فمنت معلومة، ولهذا لم يتغير الفقه عن بساطته كثيراً إلا بعد ذلك.

كان أبو بكر إذا نزلت به نازلة ولم يجدها في صريح كتاب الله أو سنة رسول الله، جمع الفقهاء واستشارهم. وروى أبو عبيد في كتاب «القضاء» عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه شيئاً قضى به وإلا فإن علم شيئاً عن رسول الله ﷺ قضى به فإن

أعياء خرج فسأل المسلمين هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه الثفر كلهم يذكرون عن رسول الله ﷺ فيه قضاء فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا. فإن أعياء جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به. وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياء أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وعن شريح أن عمر كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فإن جاء ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تحتهد برأيك فتقدم وإن شئت أن تتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك.

أمثلة من اجتهاد الخلفاء رضي الله عنهم

اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه

ولما توفي النَّبِيُّ ﷺ قام عمر واستل سيفه وقال: من قال إن محمداً قد مات ضربت عنقه، فجاء أبو بكر وخطب قائلاً: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، واستدل بالقرآن ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فزال الخلاف.

تحيروا فيمن يتولى أمر المسلمين بعده، حيث لم يوص لأحد بعينه نصاً، فذهبوا لسقيفة بني ساعدة، فقال الأنصار: منا أمير ومن قريش أمير، فخطب أبو بكر وقال: إنا لا ننكر فضلكم ونصرتكم ولكن الله قدمنا عليكم، فقال للمهاجرين والأنصار، وقام عمر وأبو عبيدة واستدلا على أحقية أبي بكر بالخلافة كتاباً وسنة بما هو معلوم - وبالقياس أيضاً قالوا: رضينا له ديننا أفلا نرضاه لدينانا؟! قاسا إمامة الدنيا على إمامة الدين، وبايعاه فبايعه الناس وزال الخلاف.

قالوا: أين ندفن رسول الله؟ فقال أبو بكر: في المحل الذي قبض فيه، واستدل على ذلك بالسنة، فأذعنوا وزال الخلاف.

قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: تدخل كل طائفة وتصلي وتخرج، فأذعنوا وزال الخلاف.

طلبت مولاتنا فاطمة ميراثها من أبيها، والعباس ميراث ما بقي، فروى أبو بكر وغيره حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة»، وحكم بأنه مخصص لآية الميراث، فزال الخلاف.

منع فريق من العرب الزكاة فأراد أبو بكر قتالهم وخالفه عمر؛ فاستدل أبو بكر بقياسهم على من امتنع من الصلاة، فزال الخلاف وقتلهم وجمع الكلمة. قال عمر: نجمع القرآن فخالفه أبو بكر، وقال: شيء لم يفعله النبي ﷺ، ثم رجع لقول عمر لما فيه من المصلحة، ولأن النبي ﷺ كان يكتب كتابه كل ما ينزل، فغاية ما في جمعه حفظه، فأذعن وزال الخلاف.

نزلت بأبي بكر نازلة الجدة التي جاءت تسأل ميراثها فقال لها: لا أجد لك في كتاب الله شيئاً ولكن أسأل الناس. فخرج وسأل الصحابة: أيكم سمع من رسول الله ﷺ شيئاً في الجدة؟ فقال المغيرة بن شعبة: نعم أعطها رسول الله ﷺ السدس، فقال له: أيعلم ذلك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق. فأعطها السدس.

ومن اجتهاده الشديد لما حضرته الوفاة أوصى بالخلافة لعمر وذلك أنه رأى أنه صاحب الحل والعقد فله أن يولي من ظهرت له أهليته، فقاس ذلك على تولية أهل الحل والعقد له نفسه، أو قاسه على رعاية الماشية وحفظ الأمانة، فقد روى «مسلم» عن عبد الله بن عمر أنه دخل على أبيه حين احتضر فقال: زعموا أنك غير مستخلف وأنه لو كان لك راعي إبل أو غنم ثم جاءك وتركها أرأيت قد ضيع؟ فرعاية الناس أشد قال: فوافقه قولي فوضع رأسه ساع ثم رفعه إليّ فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينه وإنني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف. قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف فابن عمر كأبي بكر قاس رعاية الناس على رعاية الغنم والإبل، لكن عمر فرق بينهما بما رأيت، ورأى النبي عليه السلام لما لم يستخلف، ففي الأمر سعة، فقدم السنة على القياس، ولا يقال إن هذا ليس بقول ولا فعل ولا تقرير حتى يقال فيه سنة لأننا نقول إن بعض الأصوليين يقول: إن الترك هو من قبيل الفعل، على أنه إنما استدل بالترك على جواز الترك وأن ما دل عليه القياس من الوجوب غير لازم وأن فعل أبي بكر إنما كان اختياراً لأحد شقيّ الجائز لمصلحة رآها والله أعلم.

اجتهاد عمر (رضي الله عنه)

وكان عمر كأبي بكر يجمع علماء الصحابة الماهرين في النوازل ويستشيرهم ويأخذ بمرويتهم فإن لم يجد فبرأي أغلبهم لأن ديننا مبني على الشورى قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ففي «البخاري» أن القراء كانوا أصحاب مجالس عمر ومشاوراته كهولاً كانوا أو شباباً، وأن الحر بن قيس كان منهم. وفي «مسلم» أن نافع بن الحارث؛ يعني الخزاعي لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين»، ولا نظن أن القراء كقراء زماننا، يحفظون وقلماً يفهمون، فكيف يجتهدون، بل كانوا أهل اللسان، ومعرفة فطرية باللغة فيفهمون من مغامز القرآن ما لا يفهمه أمهر علماء الوقت.

فمن آراء عمر صلاة تراويح رمضان وليس له فيها إلا جمع الناس عليها في المسجد بإمام واحد. وإلا فالنبي ﷺ حضَّ على قيام رمضان بقوله: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وكان النبي ﷺ يقومه في المسجد فلما رأهم اجتمعوا عليه خاف أن يفرض عليهم فلم يعد للخروج إليهم، ولما أُمِّنَ ذلك بموته عليه السلام ندبهم عمر إلى الاجتماع، فليست بدعة شرعية بل لغوية فقط.

ومن مجتهداته مسائل ميراث الجد، والعول، وضرب الجزية على أهل السواد بأرض الفرس، وتنظيم بيت المال للمسلمين، وتدوين الدواوين، وجعل التاريخ من الهجرة، ومثل هذين أخذهما عن الروم والفرس، لما كان له من الفكر الواسع فلم يكن يأنف من أخذ ما فيه مصلحة عن غيره من الأمم ولو كانت كافرة. وجعل الأرزاق للجند على اختلاف مراتبهم في السابقية وجليل الأعمال إلى غير هذا، كل ذلك كان يستشير فيه أعلام الصحابة ويطبقه على نصوص القرآن والسنة والاستنباط الصحيح، فما اتفق عليه جمهورهم

أمضاه وصار فقهاً مسلماً، فيحفظه من حضر ويبلغه لمن غاب.

أمثلة ذلك

روى أبو بكر بن أبي شيبة عن رفاعه بن رافع قال: بينما أنا عند عمر إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليّ به. فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك! فقال: يا أمير المؤمنين والله ما فعلت ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعه بن رافع، فقال عمر: علي برفاعة بن رافع فقال: قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل لم يغتسل؟ قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ لم يأتنا فيه عن الله تحريم ولم يكن فيه عن رسول الله شيء. فقال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: ما أدري. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا وشاورهم فأشار الناس أن لا غسل، إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. فقال عمر: هذا وأنتم من أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً، فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه. فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً «صح من الجزء الأول عدد ٢٤ (أعلام الموقعين)».

أعمال عمر في تنظيم المالية

كان عمر لما فتحت العراق وغيرها رأى أن لا يقسم الأرض بين الفاتحين غنيمة بل يجعلها وقفاً قائلاً لهم: كيف بمن يأتي من المسلمين يجد الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء ما هذا برأي. يعني والله تعالى يقول في بيان من يأخذ الفَيءَ. ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا

وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *
وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿[الحشر: ٨ - ١٠] الآية ولا يتصور بقاء شيء لمن
يأتي بعدهم إذا قسمت الأرض على الغانمين، فأكثروا عليه وقالوا:
تقف ما أفاء الله علينا بأسيا فنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء
قوم ولأبناء أبناء لم يحضروا؟ وقال عبد الرحمن بن عوف: ما الأرض
والعلوج الذين بها إلا مما أفاء الله على المسلمين. يعني فهي داخله في
مفهوم قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فقال
عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك. فقالوا له: استشر فاستشار
المهاجرين الأولين، فاختلفوا قال ابن عوف: تقسم كما سبق، وقال عثمان
وعلي وطلحة وابن عمر: توقيف. فأرسل إلى عشرة من الأنصار، خمسة أوس،
 وخمسة خزرج، من كبارهم وأشرفهم، وقال لهم: إني لم أزعجكم إلا لأن
تشتركوا في أمانتي فيما حُمِلت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم
تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا
الذي هو، أي معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله إن كنت نطقت بأمر أريده
ما أريد به إلا الحق. قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام
هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً
لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق
شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت
ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وقد رأيت أن
أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون
فَيْئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم أرايتم هذه الثغور لا بد لها
من رجال يلزمونها؟ أرايتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة
ومصر لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدراة العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء
إذا قسمت الأرضين والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت
إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقون به رجع
أهل الكفر إلى مدنهم. فقال: قد بان لي الأمر. وقرر إبقاء الأرض بأيدي أهلها
وضرب الخراج عليها، وهذا من سداد الرأي وقد سكت المخالفون اتباعاً للرأي

الغالب وعند ذلك نفذ رأيه فوجه مندوبين من قبله مسحاً أرض السواد فبلغت «٣٦,٠٠٠,٠٠٠» ستة وثلاثين مليوناً جريباً، وظّف عليها الخراج مقادير معينة من الدراهم والأطعمة حسبما رآه المندوبان من درهمين إلى عشرة دراهم على الجريب، فجريب الشعير درهمان، وجريب الكرم والنخل عشرة دراهم، وفي رواية ثمانية فقط. وجريب الحنطة أربعة دراهم أو درهم وقفيز، وجريب الخضر ثلاثة، وجريب الرطبة والسمسم والقطن خمسة دراهم، وجريب القصب يعني قصب السكر ستة دراهم، وقد بلغت جباية السواد قبل وفاة عمر بعام مائة مليون درهماً وهذا من رأيه الصائب. انظر «كتاب الخراج لأبي يوسف»، والجريب ستون ذراعاً بذراع الملك في مثلها، قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: إن ذراع الملك يزيد على الذراع السوداء بخمس أصابع وثلاثي أصبع فتكون ذراعاً وثماناً وعشرأً، وعليه فيكون الجريب نحو اثني عشر مائة متراً مربعاً، وبهذا تعلم أن ما كان يؤدى على الأرضين غير مجحف ولا مضر بأهلها.

ومن اجتهاد عمر أنه كتب إليه أبو موسى الأشعري أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما تأخذ من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً. وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه. وروي أن منبج (قوم من أهل الحرب وراء البحر) كتبوا إلى عمر: دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا، فشاور عمر الصحابة في ذلك فأشاروا عليه فكانوا أوّل من عُشر من أهل الحرب. وبعث زياد بن جدير الأسدي على عشور العراق والشام فصار ذلك سنة في المرور بأموال التجارة خاصة وما يرد منها من الحرب وأهل الذمة سبيله سبيل الخراج، أما ما يرد من المسلمين فسبيله سبيل الصدقات ولذلك إذا قال المسلم: قد أدّيت زكاة هذا المال الذي في يدي، صدق بيمينه. هذا ما أحدثه عمر في نظام المالية عن اجتهاد موفق.

عمله في القضاء

كان عمر من أنفذ الصحابة بصيرة في الفقه والاجتهاد في القضاء موقفاً مسدداً، أو هو أمهر مجتهدي الأمة وأكثرهم توفيقاً وتسديداً، ومن فقهه العظيم كتابه إلى أبي موسى الأشعري وهو قاض من قبله في البصرة ونصه:

«أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه عقلك، وهديت لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بيّنة أمدأ ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية، فإنه أنفى للشك وأجلى للعماء، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيماً في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ بالأيمان والبيّنات، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم، والتنكر عند الخصومات فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلّق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله، فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسّلام». انتهى.

«بنقل القاضي الباقلاني في إعجاز القرآن».

وهذا الكتاب كاف في معرفة سعة مدارك عمر في الفقه والتشريع وأحكام الضوابط، وفيه التنصيص على أصول مهمة كقياس الشبه وتقديم الكتاب على السنة، ثم هي على الرأي، ولذلك خُصّ بالشرح، وشرحه في «أعلام الموقعين» بنحو ثلاثة أسفار، فانظره تر ما استنبط منه من الأحكام والأسرار، ومنه استنبطت كيفية القضاء وأحكامه، قال في «أعلام الموقعين»: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، و«الحاكم» والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه عليه.

وتقدم نص ما كتب به إلى قاضيه بالكوفة شريح، كما تقدم لنا ازدياده في حد الخمر مما يدل على أنه لم يكن يرى أن كل شيء تعبدى ولا يستحسن

الجمود في الأحكام بل يتبع المصالح وينظر للمعاني التي هي مناط التشريع رضي الله عنه، وقد أسلفنا في ترجمته تنظيمات وأعمالاً أخرى لهذا الخليفة العظيم. وبالجملة فعمر سيد أهل الفقه والاجتهاد والتقوى في هذه الأمة ولم يلحقه في ذلك أحد. قال ابن خلكان في ترجمة الثوري: يقال كان عمر في زمانه رأس الناس وبعده عبد الله بن عباس في زمانه وبعده الشَّعْبِي وبعده سُفْيَان الثَّوْرِي، ومع هذا كله فقد كان أكثر الناس إنصافاً لمن هو دونه، وأكثر المفتين والأمراء انقياداً للحق على أي لسان ظهر، لا يستنكف من إظهار الإنصاف والاعتراف بالقصور، وهذا في الحقيقة كمال وفضل، وانصياع للحق، فقد خفي عليه توريث الزوجة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي وهو أعرابي من أهل البادية أن النبي ﷺ أمره أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، وخفي عليه أن المجوس تكون لهم ذمة وتؤخذ منهم الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردهن حتى يَطْهَرْنَ ثم يطفن حتى إذا بلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك رجع، وكان يفاضل بين الأصابع في الدية حتى إذا بلغت السنة بالتسوية رجع إليها، وكان ينهى عن متعة الحج ثم رجع لما بلغه أمر النبي ﷺ بها، وأعجب من هذا أنه نهى عن التسمي بأسماء الأنبياء مع أن محمد بن مسلمة من أشهر الصحابة وأبا أيوب وأبا موسى حتى أخبره طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كناه أبا محمد فرجع، ومثل ذلك ما وقع له في الوفاة النبوية في قوله: من قال إن محمداً قد مات ضربت عنقه. ولما سمع من أبي بكر تلاوة قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] الآية، قال: واللَّهِ ما كأني سمعتها. ومنع من زيادة المهور على خمسمائة درهم صدقات أزواج النبي ﷺ وبناته حتى احتجت عليه امرأة بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] الآية، فقال: «كل أحد أفقه منك يا عمر حتى النساء!!»، فهذا عمر الذي وافق ربَّه في بضعة عشر موضعاً وهو سيد الفقهاء والمجتهدين، وهو من المحدثين الملهمين وقع له مثل هذا ولا غضاضة عليه في ذلك.

ومع إنصافه مَنْ دُونَهُ لا يعظم امرؤ أمامه في الحق، فإنه يواجهه به ولا يبالي ففي «الصحيح» أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فجلس فقال له: آية ساعة هذه؟ فقال عثمان: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت وأتيت فقال له: والوضوء أيضاً ألم تعلم أن النبي ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة. فلم تمنعه جلالة عثمان الذي هو أجل الناس بعده إذ ذاك من الإنكار عليه على رؤوس الأشهاد.

ومع علمه الواسع خرج من الدنيا وهو يشكو جهل ثلاثة أحكام ويتمنى أن لو عهد النبي ﷺ فيها: ميراث الجد، والكلالة، وأبواب من الربا. والحديث في «الصحيح» وقد خطب بذلك على الملاء قبيل وفاته رحمه الله.

اجتهاد علي كرم الله وجهه

تقدمت لنا بعض أحكام وفتاوى وقعت منه في الزمن النبوي، واستوصى بها عليه السلام وكفى دليلاً على موفقيته في الاجتهاد شهادته له عليه السلام بقوله «أقضاكم علي»، ومن قضاياه الشهيرة عند الفقهاء والتي ذكرها الزرقاني في الفرائض (في الفريضة المنبرية) أنه كان على المنبر يخطب وهو يقول: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجعى، فوقف سائل وقال: زوجة وأبوان وابنتان كيف نقسم التركة؟ فأجاب على البديهة: صار ثمنها تسعاً، في محفله العظيم من غير تأمل ولا تردد، ثم استرسل في خطابه، وقضاياه كثيرة وكم من قضية ردَّ فيها على عمر بن الخطاب فيرجع عمر لرأيه إنصافاً ووقوفاً مع الحق، وبعض ذلك مذكور في كتاب «الطرق الحكمية» لابن القيم فانظره. ومنها قضية المجنونة التي أمر عمر برجمها لأنها وضعت لسته أشهر فرد عليه علي وقال: إن الله يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿وَالْوَلَدُ يُرْضَعُ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيؤخذ منهما معاً أن أقل الحمل ستة أشهر، وقال له: إن الله رفع القلم عن المجنون، فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر. وأصلها في «الصحيح»، فهو أول من تفتن لدلالة الاقتران وهو الجمع بين الدليلين واستخراج مدلول من مجموعهما لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده، ولذا كان لا يمضي أمراً في المسائل ذات الشأن إلا بعد مشاورته لما هو معروف من باعه وغزارة علمه.

ومن اجتهاده ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفرًا فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقاً إن لم يبعث نفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى علي فقال: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه. فظاهر الأثر أنه كان يحكم بعدم لزوم الطلاق لمن حلف أو عاقد على شرط؛ وبه تمسك الظاهرية وبعض الحنابلة، قال ابن حزم في «المُحلى»: اليمين بالطلاق لا يلزم سواء برّ أو حنث ولا يقع به طلاق إلا كما أمر الله ولا يمين إلا كما شرع الله تبارك وتعالى على لسان رسوله. قال: فهؤلاء علي بن أبي طالب ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وشريح، وطاوس كما رواه عبد الرزاق في مصنفه عنهما لا يقضون بالطلاق على من حلف فحنث، قال في «أعلام الموقعين»: وممن روي عنه ذلك عكرمة مولى ابن عباس قال: ومن تأمل المنقول عن السلف وجد منه ما هو صريح في عدم وقوع الطلاق، وهو عكرمة، وطاوس، وظاهر فقط وهو المنقول عن علي وشريح، وصريح في التوقف وهو ابن عيينة، وأما الصريح في الوقوع فلا يؤثر عن صحابي واحد إلا فيما هو محتمل لإرادة الوقوع عند الشرط كالمنقول عن أبي ذر، بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع في صورة العتق الذي هو أولى بالنفوذ من الطلاق ولذا ذهب إليه أبو ثور، وقال: القياس أن الطلاق مثله إلا أن تجتمع الأمة عليه. فتوقف في الطلاق لتوهم الإجماع قال: وهذا عذر أكثر الموقعين للطلاق وهو ظنهم أن الإجماع على الوقوع مع اعترافهم أنه ليس في الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع، ثم أطال في تقوية ذلك فانظره في عدد (٣٦٦) من السّفر الأخير؛ قلت: أثر علي الذي ذكره معلول فإن حماد بن سلمة لم يحتج به «البخاري» وحميد والحسن مدلسان ومراسيل الحسن كالريح فهو ضعيف، وحجة جمهور الأئمة القياس الصحيح على اليمين وأن من التزم شيئاً لزمه كالإقرار، والطلاق يعلق به حق المرأة كي تزول عنها سيطرة الرجل، فقياس الطلاق على اليمين وعلى الإقرار صحيح خلافاً لابن القيم والله أعلم، وأما قول ابن القيم: إنه لا يؤثر عن صحابي، فيرده ما في «الموطأ» في: ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح بلاغاً عن عمر وابنه وابن مسعود إذا حلف

الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أن ذلك لازم له إذا نكحها. فيفهم منه أنه إذا كان نكحها يلزمه اليمين من باب أخرى، إلا على رأي ابن حزم الذي ينكر القياس الأحروي، وهو غاية الشذوذ وابن القيم نفسه من المنكرين عليه. قال القفال موجّهاً قول الشافعي: إن أقوال الخلفاء حجة إلا علياً لأنه لما آل إليه الأمر خرج إلى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كان الثلاثة يستشيرونهم كما فعل الصديق في مسألة الجدة، وعمر في مسألة الطاعون، فكان قول كل من الثلاثة قول كثير من الصحابة بخلاف علي. نقله المحلي في مبحث قول الصحابي.

اجتهاد عثمان رضي الله عنه

كان عثمان ذا قدم راسخة في الاجتهاد والفتوى، وقضاياه أيضاً مشهورة في «الصحاح» وغيرها، فهو الذي رأى جمع الناس على مصحف واحد وترك بقية الحروف السبعة سداً للذريعة، وتوحيداً للكلمة، وقطعاً للنزاع في القرآن، فوقع إجماعهم على ذلك، ثم عدد منه نسخاً وفرقه في عواصم الإسلام وحرّق ما سواه إلا مصحف ابن مسعود أبي حَرْقَه فأغضى عنه فتركه الناس بعد، وهو الذي أمر بزكاة الدين على المنبر فانعقد الإجماع السكوتي على ذلك والقصة في «الموطأ»، وهي الأصل الذي اعتمده الفقهاء في زكاة الديون، وكان أعلم الصحابة بالمناسك، وكان ابن عمر بعده في ذلك، وهو الذي رأى توريث المبتوتة في مرض الموت معاملة للزوج الذي بتّها بنقيض قصده، فوافقه الصحابة.

ومن فتاويه ما رواه مالك أن ضوالم الإبل كانت في زمن عمر إبلاً مرسلّة تتابع لا يمسها أحد. لحديث «الصحيحين» عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال: «عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه»، فقال: فضالة الغنم؟ قال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها معها حذاؤها حتى يلقاها ربها». حتى إذا كان زمن عثمان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فإن جاء صاحبها أعطي ثمنها. وهذا أخذ منه بالمصالح المرسلّة مع أنها

في مقابلة النص السابق لأنه رأى الناس مدوا أيديهم إلى ضوالّ الإبل فجعل راعياً يجمعها ثم تباع قياماً بالمصلحة المرسلّة العاملة وهو من حُجَج مالك في ذلك، على أن مالكا لا يأخذ بها مع وجود نص يخالفها.

ومن فتاويه أن تقصير الصلاة أيام الحج ليس من النسك بل هو لأجل السفر فمن كان متأهلاً بمكة فلا قصر عليه فكان عثمان يتم الصلاة لما له من الأهل بمكة وخالف في ذلك رأي من قبله من الخلفاء.

وله فتاوى وآراء في الاجتهاد كثيرة وكيف لا وهو من الخلفاء الذين قال فيهم عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي» الحديث، وإن كان عثمان لم يكن من المكشرين فقهاً ولا تحديثاً ولكنه ذو سداد في الاجتهاد وترجمته شهيرة رضي الله عنه، وقد يَجْمَع الصحابة ويشاورهم في الأمور الهامة، فقد استشار علياً في حد الوليد لما شهدوا عليه بالشرب فأشار بحده أربعين، وقضاؤه في بعض الأمر دون شوري هو الذي كان من جملة أسباب الثورة ضده كما يعلم من التاريخ، وتقديم علي كرم الله وجهه في الفقه عليه لا يلزم منه التقديم في غيره، فتلك مزية لا تقتضي التفضيل.

وقد اشتهر في زمن الخلفاء عدد من أعلام الصحابة بل والتابعين بالفقه والإفتاء فمنهم:

عائشة الصديقية

بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وزوج رسول الله ﷺ، أعلم نساء الأمة التي روت لنا شطر الدين، ملأت فتاويها كتب «الصحاح»، بل العالم الإسلامي شرقاً وغرباً. وكان كبار الصحابة وأعلامهم يستفتونها ويرجعون لرأيها، وكانت تناظر علماءهم وترد عليهم، فكم من مرة ردت على أبي هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهم، ولم لا وهي أحب زوجات الرسول إلى الرسول، حضرته سفرراً وحضراً، بل شاهدت وعلمت ما لم يطلع عليه غيرها، وكان لها الرأي الصائب في الفتوى والاستنباط، حافظة لأشعار العرب وأيامهم، وقد قال فيها عروة بن الزبير: لم يكن أحد أعلم بقضاء ولا فرائض ولا بأيام الجاهلية ولا بطب ولا شعر من عائشة رضي الله عنها. وهي

أحد المكثرين للحديث النبوي الذين جاوزوا الألف، العارفين بالسنة والفقه. وترجمتها واسعة لا يسعها هذا المحل، توفيت سنة (٥٧هـ) سبع وخمسين. ولاشتهار فتاويها زمن الخلفاء وإحرازها لمقام عظيم زينا هذا العصر بترجمتها وإلا فهي بالعصر قبله أحق.

حفصة بنت عمر بن الخطاب

أم المؤمنين رضي الله عنهما، لها نحو ستين حديثاً تروىها عن زوجها الرسول عليه السلام، ولها فتاوى مذكورة في كتب الحديث ومن اجتهداها ما في «صحيح مسلم» عن أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد»، قالت: بلى يا رسول الله. فانتهرها، فقالت: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فقال النبي ﷺ: «قد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَنَزَّلُ الْأَطْلَامَ فِيهَا جَنَّتًا﴾ [مريم: ٧٢]»، تمسكت بعموم الوعيد فأرشدتها النبي ﷺ إلى المخصّص وهو إرشاد إلى أصل مذهب أهل السنة وأن عمومات الوعيد مخصصة خلافاً للمعتزلة.

كانت صوامة قوامة كما قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ حين طلقها وأمره برجعتها فردها، وهي التي ائتمنها عمر على المصحف حين حضرته الوفاة، توفيت سنة (٤١هـ)، إحدى وأربعين، وكانت كاتبة قارئة ولها مصحف - رضي الله عنها - غير المصحف المذكور.

أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي النجاري

خادم رسول الله ﷺ، في «البخاري» أنه شهد خير وهو مراهق وشهد ما بعدها، وهو أحد المكثرين الذين تجاوزت أحاديثهم الألف، من حفاظ الصحابة وأعلامهم وكيف لا يكون كذلك وقد خدم رسول الله ﷺ عشر سنين في زمن التعلم إذ كان ساعة استخدام ابن عشر سنين، مات سنة تسعين أو بعدها وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر

أسلم عام خيبر، وفيه هاجر، وشهدها، من أعلام الصحابة الذين حفظوا سنة رسول الله ﷺ وشريعة الإسلام، له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، فهو أكثر الصحابة رواية على الإطلاق، قال البخاري: روى عنه الثقات ثمانمائة نفس فانتشر حديثه إذ كان غالب مقامه بالمدينة وكان مقصد الطلاب من الآفاق، ونقل عن أبي هريرة فتاوى وأحكام مذكورة في كتب الحديث والسير فهو معدود من المفتين والفقهاء وإن لم يكن مكثراً في الفقه بل في الرواية خلافاً لمن زعم من الحنفية أنه ليس من الفقهاء! ولا يضر الشمس أن لا يراها عليل، وكان مروان بن الحكم يستخلفه على المدينة إذا عنَّ له سفر، توفي سنة (٥٩هـ) تسع وخمسين، عن ثمان وسبعين سنة.

عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي

أسلم قبل أبيه وكان من عباد الصحابة وعلمائهم وحفاظهم، له سبعمائة حديث، وقد ضاع كثير من علمه بمقامه بمصر التي لم تكن دار طلب العلم إذ ذاك، مع اشتغاله بالسياسة مع أبيه، وما دخلت السياسة في شيء إلا أفسدته، قالت عائشة رضي الله عنها لعروة بن الزبير: يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج فאלقه فأسأله فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً. الحديث في «الصحيحين» وعن أبي هريرة: إني أكثرهم حديثاً إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. توفي سنة (٦٥هـ)، خمس وستين.

أبو أيوب الأنصاري الخزرجي

عقبي بدري، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وبداره نزل النبي ﷺ بالمدينة إلى أن بنى منزله الشريف وكان يأكل طعامه، له فتاوى وأقوال فقهية، معدود من أعلام الصحابة، ومفتيهم روى عن النبي ﷺ مائة وخمسين حديثاً، وتوفي سنة (٥٢هـ)، اثنتين وخمسين، ودفن خارج القسطنطينية غازياً، وقبره بها معروف.

أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية

آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ودخل بها وفيها نزلت ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، وهي التي عقد عليها النبي ﷺ وهو محرم كما في «الصحيح» فقليل إن ذلك خصوصية له، وقيل له ولغيره، وفي رواية عن ميمونة نفسها أنه عقد عليها وهو حلال، ويأتي مزيد كلام في الموضوع، توفيت سنة نيف وأربعين، وقيل غير ذلك.

سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي

سابع سبعة في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد قواد الإسلام وفوارسه المشهورين (هاجر قبل النبي ﷺ)، وبطل القادسية، مبيد دولة الفرس ومؤسس الكوفة، وفتح العراق، هاجر قبل النبي ﷺ وشهد بدرًا وما بعدها. له مائتا حديث وخمسة عشر حديثاً، وهو أحد الستة الذين جعل عمر الخلافة شورى بينهم، توفي سنة خمس وخمسين بعدما كان اعتزل الفتنة في بيته مدة حرب علي ومعاوية.

سعيد بن زيد العدوي القرشي

ابن عم عمر بن الخطاب وصهره على أخته كما أن عمر صهره على أخته، أسلم قبل عمر، وهو سبب إسلام عمر فقد أسلم في بيته، كان من المهاجرين الأولين، لم يشهد بدرًا ولكن ضرب له بسهم فيها، وشهد ما بعدها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولم يدخله عمر في ستة الشورى الذين جعل الخلافة بينهم - لقربته منه - كما رواه الطبري، أراد ألا تصير الخلافة وراثية بل تبقى شورى انتخابية بتمام الحرية، توفي سنة نيف وخمسين.

الزبير بن العوام الأسدي القرشي

حواري النبي ﷺ وابن عمته، أحد المبشرين بالجنة، هاجر

الهَجْرَتَيْنِ، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله، والحواريون في الإسلام اثنا عشر رجلاً وهم: حمزة، وجعفر بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، والعشرة ما عدا سعيد بن زيد. والزبير أحد الستة الذين جعل عمر الخلافة شورى بينهم، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وهو أحد التجار المحظوظين، والأغنياء المشهورين، الذين نفَعوا الإسلام بِمَالِهِمْ وأمانتهم وصدقاتهم وبرهم. له ثمانية وثلاثون حديثاً، توفي سنة (٣٦هـ) ست وثلاثين غدراً بوادي السَّباع قرب البصرة زمن حرب علي وعائشة.

طلحة بن عبد الله التيمي القرشي

ثامن من أسلم، وأحد العشرة المبشرين، وأحد الستة الشوريين، لم يشهد بدرًا لعذر، فضرب له بسهم، وأبلى يوم أحد بلاءً عظيماً، وفدى النبي ﷺ بنفسه، وقد تعرض بيده لسهم ضربوا به النبي ﷺ، بأعمال البر وبالسيف معاً، توفي في وقعة الجمل سنة (٣٦هـ) ست وثلاثين، وكانت غلته ألف درهم بغلي كل يوم، وكان جواداً عظيماً يضرب بجوده المثل حتى سماه النبي ﷺ طلحة الفياض وطلحة الجود.

جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي

شهد العقبة الثانية، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، من علماء الصحابة وحفاظهم المكثرين، له ألف حديث وخمسمائة وأربعون حديثاً، وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي سنة (٧٨هـ)، ثمان وسبعين، عن أربع وتسعين وقد كف بصره.

عتبة بن غزوان المازني

كان سابع سبعة في الإسلام، في السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وصلى للقبَلَتَيْنِ، شهد بدرًا وغيرها، وهو الذي أسس البصرة زمن عمر وكان

واليها، وخطبته فيها شهيرة أشار لها في «الشَّمائل» وفي «الاستيعاب» ومنها: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ وما نأكل إلا ورق الشجر حتى إن أحدنا لي طرح كما تطرح الشاة أو البعير وما منا من أحد إلا وهو أمير مصر من الأمصار وستجربون الأمراء بعدنا... إلخ. توفي سنة (١٧هـ)، سبعة عشر.

بلال بن رباح الحبشي

مؤذن رسول الله ﷺ، وأمين نفقته، وأول من أسلم من العبيد ومن الحبشة ممن عذبه قريش في ذات الله على حجر مكة في الظهرية وهو يبرّد لظاها بقوله: أحد... أحد. حتى اشتراه منهم أبو بكر وأعتقه، من زهاد الصحابة وعبّادهم، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم سكن دمشق غازيًا ومعلمًا، قال عمر: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. وامتنع من الأذان بعد وفاة رسول الله ﷺ إلا مرة قدم فيها المدينة فلما أذن علا الضجيج والبكاء فلم يتمها. توفي سنة (٢٠هـ)، عشرين.

عقبة بن عامر الجهني

الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ كثيرًا، وروى عنه جماعة من الصحابة كابن عباس، كان قارئًا، أحد من جمع القرآن وله مصحف على غير تأليف عثمان، وكان عالمًا بالفرائض والفقه، شاعرًا فصيح اللسان، كاتبًا بليغًا، تولى مصر زمن معاوية، وحضر فتوح الشام وأفريقية وغيرها، ومن كلامه كما في «صحيح البخاري»: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن. توفي سنة (٥٨هـ)، ثمان وخمسين.

عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي

أبو مسعود البصري، شهد العقبة وبدرًا على ما قال الزهري وأُخذًا وما بعدها، سكن الكوفة واستخلفه عليّ عليها بعد خروجه لصفين، وهو معدود من أعلام الصحابة وفقهائهم، توفي سنة (٤٠هـ)، أربعين.

عمران بن حصين الخزاعي، أبو نجيد - مُصَغَّرًا -

أسلم أيام خيبر وشهد غزوات، وكان من علماء الصحابة وفقهائهم وقضاتهم، روى عن النبي ﷺ مائة وثلاثين حديثاً، بعثه عمر ليفقه أهل البصرة، ثم استقضاه زياد بها ثم استعفى فأعفاه، قال ابن سيرين: لم يكن تقدم على عمران أحد من الصحابة ممن نزل البصرة. وهو ممن اعتزل الفتنة، توفي سنة (٥٢هـ)، اثنتين وخمسين.

معقل بن يسار المزني أبو علي

من أهل بيعة الرضوان، وممن استقضاه النبي ﷺ في اليمن كما سبق، روى أربعة وثلاثين حديثاً، روى عنه عمران بن حصين وغيره، نزل البصرة، وهو الذي حفر ترعة هناك يقال لها وادي معقل بأمر عمر، توفي في خلافة معاوية.

أبو بكرة نفيح بن الحارث بن كلدة الثقفي

صحابي جليل أول من نزل إلى النبي ﷺ من الطائف عند حصاره له، فكناه أبا بكرة لذلك. له مائة واثنان وثلاثون حديثاً، من علماء الصحابة، قال الحسن البصري: لم يكن يسكن البصرة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة، وكان ممن اعتزل الفتنة، توفي سنة (٥١هـ)، إحدى وخمسين.

التابعون الذين اشتهروا بالفتوى

أيام الخلفاء الراشدين وقريباً من ذلك منهم :

أبو أمية شريح بن الحارث الكندي

مخضرم، استقضاه عمر على الكوفة، ثم عليّ فمن بعده ولم يزل قاضياً حتى زمن الحجاج مدة ستين سنة، وقال ابن خلكان: مدة خمس وسبعين لم يتعطل فيها سوى ثلاث سنين امتنع فيها من الحكم في فتنة ابن الزبير ثم استعفى الحجاج فأعفاه، ولم يقض بين اثنين إلى أن مات، وهذه مدة طويلة في الحكم لم يكن مثلها لقاض بعده. كان من جلة العلماء وأذكي العالم، سبب تولية عمر إياه أن عمر اشترى فرساً من رجل على سوم فعطب فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إني أرضى شريحاً العراقي. فقال شريح: أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً. فأعجبه حكمه فوجهه قاضياً وأوصاه قائلاً: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبين لك في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة، فاجتهد رأيك.

قال الشعبي: كان أعلم الناس بالقضاء، وكان أيضاً شاعراً فصيحاً، كان يناظر الصحابة وقد رجع عليّ إلى رأيه في بعض المسائل، وحكم يوماً بميراث أم الولد لولدها مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فكتب إليه ابن الزبير وهو خليفة يرد عليه ويأمره بجعل الميراث لمولاهما، فلم يرجع عن قضائه وقال: أعتقها جنين بطنها. رواه الطبري في آخر الأنفال من «تفسيره»، ونزاهته وفضله شهير، توفي سنة (٨٠هـ) ثمانين، وقيل سنة (٨٧هـ)، سبع وثمانين عن مائة سنة وقيل غير ذلك.

علقمة بن قيس النخعي

فقيه العراق، مخضرم، تفقه على ابن مسعود، وكان أنبل أصحابه قال قابوس: أدركت ناساً من الصحابة يسألونه ويستفتونه، مات سنة (٦١هـ)، إحدى وستين، عن تسعين سنة.

مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي

الإمام القدوة، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم وهو راوية عمر، والناقل للكثير من فقهه وقضاياه، كان أعلم بالفتوى من شريح وكان يستشير، توفي سنة (٦٣هـ)، ثلاث وستين.

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي

مخضرم، أحد الفقهاء الكبار، أخذ عن ابن مسعود وغيره، وعنه إبراهيم وغيره، وثقه ابن معين وغيره، توفي سنة (٧٤هـ)، أربع وسبعين.

عبد الرحمن بن غنم الأشعري

قيل: إن له صحبة، بعثه عمر إلى الشام ليفقه الناس، وقال ابن عبد البر: أفقه أهل الشام وعليه تفقه التابعون بها، توفي سنة (٧٨هـ)، ثمان وسبعين.

أبو إدريس الخولاني عائد الله

قاضي أهل الشام، ومن أشهر أعلامها، توفي سنة (٨٠هـ)، ثمانين.

عبدة، بالفتح، ابن عمرو السلماني

مات النبي ﷺ وهو في الطريق قادماً إلى المدينة، أخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما، قال ابن عيينة: كان يوازي شريحاً في القضاء والعلم، وكان قاضياً لعلي فقال له يوماً: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن

لا يبعن ثم رأيت بيعهن، فقال له عبدة: رأيك مع رأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة، مات سنة (٧٢هـ)، اثنتين وسبعين.

سويد بن غفلة الجعفي الكوفي

أحد كبار التابعين وأعلامهم، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنه عليه السلام، وروى عن الخلفاء الأربعة، وهي فضيلة عظمى، توفي سنة (٨٠هـ)، ثمانين.

عمرو بن شرحبيل الهمداني

أبو ميسرة الكوفي، روى عن عمر وعلي وغيرهما، مات قديماً.

عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي

أبو عبدة الله، له رؤية، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً رفيعاً مات سنة (٧٤هـ)، أربع وسبعين.

عمرو بن ميمون الأودي

أبو يحيى الكوفي، أدرك حياة النبي ﷺ ولم تثبت له صحبة، روى عن عمر ومعاذ، قال الذهبي في «كتاب العلو»: من كبار علماء الكوفة حج مائة حجة وعمره، وثقه ابن معين واتفق عليه الستة، مات سنة (٧٤هـ)، أربع وسبعين.

ذر بن حُبَيْش، مصغر، الأسدي الكوفي

مخضرم، روى عن الخلفاء عدا أبا بكر، وعن العباس وغيرهم وثقه ابن معين، أخرج له الستة. توفي سنة (٨٢هـ)، اثنتين وثمانين.

الربيع بن خيثم

بمعجمة مفتوحة فياء تحتية فمثلة مفتوحة، الثوري، الكوفي، مخضرم،

كان لا ينام الليل كله، قال ابن مسعود: لو رآك النبي ﷺ لأحبك، توفي سنة (٦٤هـ)، أربع وستين.

عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي

الخليفة المشهور، كان قبل خلافته معدوداً من الفقهاء المشار إليهم بالفتوى كما في «أعلام الموقعين»، وقال ابن سعد: كان قبل الخلافة من الثُّنَّاء، توفي سنة (٨٦هـ)، ست وثمانين وهو تابعي روى عن أبي هريرة وأم سلمة، وروى عنه الزهري وعروة وغيرهما، أخرج حديثه البخاري في «الأدب المفرد».

الأسود بن هلال المحاربي

أبو سلام الكوفي، الفقيه الجليل، مخضرم، روى عن عمر ومعاذ والمغيرة وغيرهم، مات سنة (٨٤هـ)، أربع وثمانين. فهؤلاء المشاهير في كتاب التابعين ومن دونهم كثير.

ما تميز به فقه عصر الخلفاء الراشدين

أولاً:

بنزول نوازل لم تنزل في العهد النبوي فأظهروا أحكامها بالاستنباط وذلك تابع لاتساع دائرة الإسلام ودخول كثير من الأمم فيه وابتداء عصر التمدن العربي، فكان الفقيه تابعاً لذلك، فبذلك، ابتدأ التوسع في التفريع والاستنباط.

ثانياً:

فروعهم التي فرّعوها كانت أقل من فروع من بعدهم لزيادة توسع دائرة الأمة بعدهم، ثم لعدم فرضهم الصور العقلية كي يجتهدوا في استنباط أحكامها وإنما استنبطوا حكم ما ينزل من النوازل بالفعل كما كان ذلك في عهد رسول الله ﷺ، وكانوا يرون أن فرض الصور واستنباط أحكامها من التحمل في الدين وضياع الوقت النفيس.

ثالثاً:

أن السياسة كانت تابعة للفقه ولم يكن الفقه تابعاً للسياسة كما وقع في الأزمان المتأخرة، لأن الأمة كانت شورية دستورية، فمهما نزلت نازلة فزعوا إلى الشورى، فلم تصدر الفتوى والحكم إلا عن تبصر وحكمة، ولذلك قلماً يحدث الخلاف، بخلاف الزمن النبوي الذي كان الخلاف فيه معدوماً،

وبخلاف عصر من بعدهم الذي كثر فيه الخلاف لانعدام الشورى في غالبه، فمجلس أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كان مجلس تشريع وفقه واستنباط ومشاورة، وخصوصاً الأولان منهم.

رابعاً:

كان الفقه في زمن الخلفاء هو دستور الأمة، وللأمة نهاية ما يكون من السيطرة على مراقبة اتباعه وتنفيذ نصوصه، فكان للفقه والفقهاء من السيطرة ما ليس للحقوقيين الآن عند الأمم الراقية كما سبق.

خامساً:

وقوع الإجماع واتفاق الآراء في عصرهم غالباً للأسباب التي قدمنا وأهمها الشورى، ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء بتعذر الإجماع بعدهم لافتراق الأهواء بالشيعة والخارجية وفرقهما، ثم بتفرق العلماء والصحابة في الأقطار الشاسعة، فصار الخلاف إذا وقع بعدهم استحكم ولا يزول، لانبنائه غالباً على سياسة قطر أو مبدأ من مبادئ الفرق وأحوال السياسة، فكل فريق يتعصب لنظريته وقلماً يتنازل عنها، فلا تجتمع الكلمة ولا يزول الخلاف إذ ليس المقصود تبين الحق وإظهار حكم الله في مسألة ولكن هي السياسة يريدون تطبيق الفقه والدين عليها وتحوير الفقه لأجلها؛ لا تطبيقها وتحويرها على الفقه، وذلك لم يكن منه شيء زمن الخلفاء الراشدين، بل كان الفقه أصلاً وحكماً، والسياسة فرع ومحكومة له، ومما زاد الدين صيانة والفقه صراحة، زمن عمر، أنه كان منع المهاجرين وكبار الصحابة الخروج والانتشار في الأقطار التي فُتحت كما رواه الطبري عن الشعبي، فما كان يسمح لهم في مفارقتهم المدينة إلا برخصة منه مؤقتة - لضرورة - فكانوا أهل شوره، وبسبب ذلك قل الخلاف وتيسر الإجماع في كثير من المسائل، أما عثمان فرخص لهم في الانتشار وبه بدأ الخلاف والنزاع في الدين والسياسة معاً. ولا ندعي أنه لم يقع خلاف زمن الخلافة وإنما كان قليلاً، فقد خالف عمر أبا بكر في أشياء:

كاسترقاق أهل الردة، فإن أبا بكر استرقهم أما عمر فإنه رأى خلاف ذلك، وبلغ خلافه إلى أن ردهن حرائر إلى أهلهن، إلا من ولدت لسيدها منهن، ونقض منهن حكم أبي بكر في ذلك، ومن جملتهن خولة الحنفية أم محمد بن علي الذي يقال له محمد بن الحنفية، وخالفه في أرض العنوة إذ قسمها أبو بكر ووقفها عمر. وفي العطاء كان أبو بكر يقسمه سوية وفاضل فيه عمر على حسب السابقة. وقد استخلف أبو بكر عمر والنبي ﷺ لم يستخلف وفي الأمر سعة، لكن عمر توسط فتركها شورى بين ستة، بمعنى أنه أوصى بها لواحد منهم يسميه خمسة منهم بأغلبية الأصوات، كما أن عثمان خالف عمر في مسائل، وعليًا خالفهما في مسائل يطول تفصيلها.

صورة وقوع الخلاف في عهد الخلفاء الراشدين

وقع ذلك على أنواع :

الأول: أن يسمع صحابي حكماً في قضية لم يسمعه الآخر فيجتهد برأيه، وهذا على وجوه منها: أن يقع اجتهاده وفق الحديث، ففي «الصحيحين» قضية ذهاب عمر إلى الشام، فسمع بوجود الطاعون وهو بسرغ وأراد الرجوع بالمسلمين فقال له أبو عبيدة: أتفر من قدر الله؟ فقال له عمر: لو غيرنا قالها، نعم! نفر من قدر الله إلى قدره، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وروى الحديث «إذا كان في أرض فلا تقدموا عليها» الحديث... فحمد الله عمر ثم انصرف. وروى مثله أسامة، وسعد بن أبي وقاص، وخزيمة بن ثابت كما في «صحيح مسلم».

وروى «الترمذي» و«النسائي» وغيرهما: أن ابن مسعود سئل عن امرأة مات زوجها ولم يفرض لها صداقها فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك. فاختلفوا فيه شهراً وألحوا، فاجتهد برأيه، وقضى بأن لها مهر نساءها لا وكس، ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك، ففرح ابن مسعود فرحة لم يفرحها قط، وكان سيدنا علي يخالفه في الصداق ويقول: لا صداق لها ولا نقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، لكن الآية في الطلاق، فقاس عليه الموت فقدم القياس على خبر الواحد كما هو مذهب الحنفية، ومنها أن يكون عند صحابي علم بناسخ لم يكن عند الآخر، كتطبيق اليمين في الركوع أخذ به ابن مسعود ولم

يطلع على أنه منسوخ، وأطلع سعد بن أبي وقاص على ناسخه، فرواه وأخذ به جمهور الفقهاء والحديثان في «الصحيح».

ومنها أن يبلغه الحديث ويجد له معارضاً من القرآن بحسب اجتهاده فيطعن فيه، ومنه: ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب أنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال: لا نترك كتاب الله، أعني في قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت لها النفقة والسكنى. وقالت عائشة: لا خير لها في ذكر هذا الحديث. وفي «مسلم» قالت فاطمة: يا رسول الله أخاف أن يقتحم عليّ. قال: (اخرجي)، وفي «البخاري» أنها كانت في مكان وحش فخيف عليها، وقالت فاطمة: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فتبين أن الآية في تحريم الإخراج، والخروج إنما هي في الرجعية، وهكذا هو في الآية الأولى بدليل آخرها وهو: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، غير أن عمر رأى القياس على أصل القرآن القطعي مقدماً على خبر الواحد، لكن ثبت ذلك أيضاً في المبتوتة من الآية الأخرى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وتبين أن صراحة القرآن إنما هي في السكنى دون النفقة، ولذلك أوجب مالك السكنى للمطلقة مطلقاً، والنفقة للرجعية فقط دون البائن جمعاً بين الأدلة إلا إذا كانت حاملاً ما لم يمت المطلق فلا نفقة ولا سكن للرجعية في التركة لإرثها، بخلاف البائن فالسكنى لها دين في التركة وتنقطع الحمل بالوضع أو الموت أو بلوغ أقصى الحمل.

النوع الثاني: أن لا يوجد نص فيختلفوا في الاجتهاد كالزوج العبد إذا طلق الحرة طلقين، قال عثمان، وزيد بن ثابت: لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، اعتباراً بحال الزوج، وخالفهما عليّ فقال: لا تحرم حتى يطلقها ثلاثاً، اعتباراً بحال الزوجية، وترجح الأول لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، وقد يستدل للثاني بأن الله وضع عن الرقيق نصف العذاب وهذا زيادة عذاب فلا يقاس الطلاق على الحد، ومنه فتوى عثمان بإرث الزوجة من الزوج الذي طلق في مرض الموت ولو انقضت العدة، وروي عن عمر تقييده بما لم تنقض العدة.

النوع الثالث: اختلافهم في استعمال اللغة، فقد أفتى ابن مسعود ووافقه

عمر بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت في الحيضة الثالثة، وأفتى زيد بن ثابت بخروجها بمجرد ما تحيض، والأول مبني على أن القرء في الآية الطهر، والثاني الحيض.

ومن ذلك قول أبي بكر إن الجد أب، فأنزله في الميراث منزلته في كل الأحوال مستدلاً بنحو قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾ [يوسف: ٣٨]، قال البخاري: ولم يذكر أن أحداً خالفه في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، قال: ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة يعني بعده فأو أن إطلاق الأب عليه مجاز ولو سلمنا بأنه حقيقة فلا يلزم من الإطلاق اللغوي استحقاق الإرث والمسألة طويلة تراجع في محلها.

النوع الرابع: اختلافهم في التمسك بأصل من الأصول، كتزوج مطلقة في العدة بغير الزوج المطلق، فقد حكم عمر بتأييد الحرمة معاملة لها بنقيض القصد، وزجراً عن مخالفة الله ومحافظة على النسل أخذاً بالمصالح المرسلة، وخالفه علي تمسكاً بالبراءة الأصلية، ولا نص في القرآن لواحد منهما، وقد تقدم هذا كما تقدم استحسان عمر جعل الأرض العنوية حبساً، وإيقاع الثلاث على من تلفظ بها في مرة واحدة أخذاً بالمصالح المرسلة. وروى الإمام أحمد عن سلامة بنت معقل قالت: كنت للخباب بن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امرأته: الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «من صاحب تركة الخباب؟» فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو. فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم»، ففعلوا فاختلفوا بينهم بعد رسول الله ﷺ فقال قوم: أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم، وقال بعضهم: هي حرة حيث أعتقها فمن ثم كان الاختلاف.

فهذه أمثلة عن كيفية اجتهاد الخلفاء الراشدين ومخالفة من خالفهم فهي الأصل الذي حذا حذوه المجتهدون والفقهاء بعدهم، وقد رأيت أن جل ما كان يقع من الخلاف يضمحل لمكان الشورى وتوفر جمهور الصحابة لديهم فتظهر السنة ويعتمدونها فيضمحل الخلاف، ويعلم ذلك بتتبع كتب «الصحاح» وممارسة كتب الفقه القديمة «كموطاً» مالك و«المدونة» و«الأم» للشافعي ونحوها.

عصر صغار وكبار التابعين بعد الخلفاء الراشدين إلى آخر المائة الأولى فذلكة تاريخية

تقرر أن الخلافة عام واحد وأربعين أفضت إلى معاوية، فقام بها أحسن قيام، وبموته افتقرت الأمة على ولده يزيد الذي عهد له بالخلافة ولم يرضوه، فثار أهل المدينة، ولكن أخضعهم يزيد ونكّل بهم، فمات في وقعتها التي تسمى «وقعة الحرة» كثير من الصحابة من أهل بدر وغيرهم، وكان ذلك مؤثراً على الفقه أيضاً، وقام سيدنا الحسين في العراق فقتله أيضاً، فحققت الأمة أجمع على بني أمية بسبب قتل سبط الرسول، وزاد الشيعة تألباً واحتداماً، وثار ابن الزبير بمكة وبقي كذلك، ومات يزيد، فتولّى ولده معاوية، ثم مروان بن الحكم بن العاص، ثم ولده عبد الملك الإمام الداهية الفحل الذي به اجتمعت الأمة بقوة واستبداد الحجاج بن يوسف الثقفي الذي أسرف في سفك الدماء وقتل كثيراً من علماء التابعين، ثم تولّى ولده الوليد بن عبد الملك أعظم ملوك بني أمية وأوسع ملوك الإسلام مملكة على الإطلاق، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان الإمام العدل الذي رجع بالخلافة إلى أصلها وأحيا الشورى، ولكنه عجلته المنية سنة (١٠١هـ)، مائة وواحد.

الفقه زمن معاوية

تظهر حالة الفقه في هذا العصر بمعرفة فقهاء وأحوالهم ودرجاتهم ولذلك سنذكر جملة من مشاهير فقهاء هذا العصر المشهورين بالفتوى وقبلهم أربعة من أجلة الصحابة.

وقد تقدم ذكر بعض كبار التابعين قبلهم وكان الحق أن يقدموا عليهم . ولكن كان مجال شهرتهم في هذا العصر أكبر وأعظم .

الإمام أبو العباس عبد الله بن العباس

فهو ابن عم رسول الله ﷺ، انتهت إليه الرياسة في الفتوى والتفسير بعد عصر الخلفاء ببركة دعائه ﷺ حيث قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، قال ابن حزم: هو أكثر الصحابة فتياً على الإطلاق، وقد جمع فتاويه أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن الخليفة المأمون أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث في عشرين مجلداً، وهو عندي أحق من يصدق عليه حديث: «عالم قریش الذي يملأ الأرض علماً»، وإن كان الحديث متكلماً فيه، وانظر إلى تلاميذه الذين تخرجوا به: كعكرمة مولاة، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، وعطاء وكريب مولاة أيضاً، وأبي الشعثاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وكثير غيرهم كلهم ملأوا الأرض علماً ونوراً وفقهاً وتفسيراً وكانوا صفوة أهل الأرض في زمنهم رضي الله عنهم، وهو معدود أيضاً من المكثرين في رواية الحديث فقد روى (١٦٦٠) حديثاً لكن الذي رواه منها سماعاً (٢٥) والباقي عن الصحابة كذا قاله البزدوي، وتوزع في ذلك، وعلى كل حال فإن جل مروياته عن كبار الصحابة كعمر وزيد وأمثالهما، قال ابن عباس: لما مات النبي ﷺ قلت لرجل من الأنصار: هلم بنا نسأل الصحابة فإنهم اليوم كثير. قال: واعجباً لك أترى الناس يحتاجون إليك؟ قال: فترك ذلك وأقبلت أسأل. قال: إن كان ليبلغني الحديث عن رجل فأتي بابيه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابيه يسفني الريح علي من التراب فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عم رسول الله ما جاء بك هل أرسلت إلي فأتيك؟ فأقول: لا أنا أحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث، فعاش الرجل الأنصاري حتى رأيته، وقد اجتمع الناس حولي يسألوني فقال: هذا الفتى أعقل مني، ويعد أول من فسر القرآن ولذلك يقال له ترجمان القرآن، وقد فسر غيره قبله كعمر وعلي لكن في زمن ابن عباس بدأ اختلاط اللغة واحتاج فهم القرآن للمفسر، فتكلم في ذلك ابن عباس كثيراً واستعان عليه بكثرة ما روى من السنة وأشعار العرب الذين نزل بلغتهم، وأظن أنه أول من أخذ تفسير القرآن من الشعر العربي وأمثالهم وخطبهم، وروي عنه تفسير مطبوع بأسانيد معروفة في فهارس العلماء، قال أبو جعفر النحاس في

«معاني القرآن» بإسناده إلى أحمد بن حنبل. قال: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً. قال في «فتح الباري»: وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي عند «البخاري» عن أبي صالح وقد اعتمد عليها كثيراً في صحيحه، وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين ابن أبي صالح (من أول سورة الحج).

فإذا أنصفنا جزمنا بأن ابن عباس هو واضع علم التفسير ومخرجه من العدم، وأول من ألف فيه قبل مالك وغيره، فهو حبر الأمة، وهو ممن ظهر فيه النبوغ العربي في هذا العصر بأكثر معانيه، علماً وفصاحة وكمالاً وألمعية، يضرب بها المثل كما قال الحريري في المقالة السابعة: إذا المعيتي ألمعية ابن عباس وفراستي فراسة إلياس.

قال عطاء: ما رأيت أكرم من مجلس ابن عباس أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع. قال مسروق: إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس، فإذا نطق قلت أفصح الناس، فإذا تحدث قلت أعلم الناس.

قال ابن المديني: إن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت كان لكل منهم أتباع في الفقه يدون في علمهم وفتاويهم قولهم، (نقله السخاوي في شرح ألفية العراقي). وتوفي بالطائف حوالي سنة (٦٨هـ) ثمان وستين.

عبدالله بن عمر بن الخطاب

من السابقين للإسلام حتى قيل إنه أسلم قبل أبيه ولم يصح، شهد مع النبي ﷺ الخندق وما بعدها ولم يقبل في أحد لكونه لم يبلغ خمس عشرة من عمره إذ ذاك، كان من زهاد الصحابة وعبادهم وأعلامهم وأجوادهم وعقلائهم، رشحه أبوه لرئاسة الشورى شرفياً وجعله فيها مستشاراً ولم يجعل له صوتاً لئلا تصيبه الخلافة، فكان فيها رئيساً منفذاً، أقام يفتي المسلمين نحو ستين سنة فلو جمعت فتاويه لكانت مجلداً ضخماً، وعلمه وفضله أشهر من أن يذكر وهو من المكثرين في الحديث، وقد تخرج به تلاميذه: كولده سالم،

ومولاه نافع، وغيرهما وعن مذهبه في الفقه تفرع مذهب المدنيين، ثم مالك وأتباعه كما ترى ذلك في «الموطأ» و«المدونة»، على قلة ما كان له من الاستنباط في الفقه إذ كان تعويله فيه على لفظ الحديث فهو في الرتبة الثانية من حيث الإكثار بعد ابن عباس من أهل هذه الطبقة، وعده ابن السلطان في «شرح المشكاة» من أهل الفتوى على العهد النبوي.

قال ميمون بن مهران: ما رأيت أروع من ابن عمر ولا أعلم من ابن عباس. وقال جابر: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله، توفي سنة (٧٣هـ)، ثلاث وسبعين، عن أربع وثمانين.

معاوية بن أبي سفيان الأموي

الخليفة السادس في الإسلام يوم البيعة العامة عام واحد وأربعين، وكان إسلامه قبل الفتح وإنما أظهره في الفتح، وكان من الكتبة الخمسة الفصحاء، حليماً وقوراً، ذا عقل رصين، ودهاء مكين، وكفاه أن توصل به وبجده وسابق القدر للخلافة مع وجود علي وسعد بن أبي وقاص من أهل الشورى وابن عمر وأمثالهم، وكان وجيهاً في الإسلام إذ كتب للنبي ﷺ، وولاه عمر في الشام، ثم أقره عثمان، ولم يبايع علياً بل حاربه ثم استقل بالخلافة لما تنازل الحسن عنها له ولم شعث الإسلام، وجمع الكلمة بعد الفرقة وسكن الثائرة وأعاد مجد الإسلام غزواً وفتحاً وعظمة، عاش عشرين سنة خليفة، وعشرين سنة قبلها والياً، ثم مستبداً، ومن فقهه ما في «الصحيح» عن عكرمة: قلت لابن عباس: إن معاوية أوتر بركة؟ قال: إنه فقيه وخطب الناس بالمدينة فأمرهم بإخراج صدقة الفطر وأفتاهم أن يخرجوا من القمح نصف صاع أو صاعاً من شعير أو تمر وبه أخذ الحنفية فصارت الزكاة زكاة الفطر تقوم عندهم. قال ابن عباس: ما رأيت أحداً أحلى للملك من معاوية، وكان رزقه أيام عمر ألف دينار في كل سنة فكان رزقه أعظم من رزق الخليفة وغيره بكثير، ومن أقبح ما يذكر في تاريخه سبه لعل كرم الله وجهه ولولا أنه في «صحيح مسلم» ما صدقت بوقوعه منه وما أدري ما وجه اجتهاده فيه حتى كانت سنة من بعده والله يغفر له وليست العصمة إلا للأنبياء، وهو أول من صير الخلافة ملكاً وراثياً، وسن

السلطة الشخصية في الإسلام، إذ جعل ولده ولي عهده وما كانت قبله إلا شورى بالاستحقاق، وكان الخليفة شورياً مقيداً، فصار هو مطلقاً، فهو أول من سن الإطلاق وهدم أساس الشورى التي كانت موجودة في الإسلام وإن لم يتم نظامها، وهو الذي أسس دولة الأمويين العظمى التي هي أعظم دولة للإسلام في الشرق، وعنها تكونت دولة الأمويين في الأندلس التي هي أعظم دولة إسلامية في الغرب، ونال ذلك بفضل علمه وحلمه وفصاحته وجوده، وحسن تديره وسياسته، ولا تنكر له فتوحات وخدمات في الإسلام، رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين، توفي سنة (٦٠هـ)، ستين.

عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي

أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة، فهو من صغار الصحابة هاجر في بطن أمه، والده ابن عمه رسول الله ﷺ، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وربته عائشة في بيت رسول الله ﷺ فقد اكتنفته كنانة النبوة، كان من أعلام الصحابة وفقهائهم ومفتيهم، دعا لنفسه بعد موت معاوية، ثم بعد موت يزيد بالخلافة، فبايعه أهل الحجاز والعراق ومصر، عدا أهل الشام بايعوا مروان بن الحكم إلى أن كان ما كان من قتل الحجاج له واقتحام دخول مكة عنوة، كان صواماً قواماً فصيحاً لسنّاً إلا أنه نقصته بعض الخلال الأخلاقية الواجبة في الخلافة، كالحلم والكرم، فتفرق الناس عنه وخذلوه على فضله وعلمه ومجد آبائه وأمّهاته، ولذا قال مالك: إنه أولى بالأمر من مروان وابنه. فهذه أولوية شرعية، أما الأولوية السياسية فهي ما قد علمت، وكان قتله بالبيت الحرام سنة (٧٣هـ)، ثلاث وسبعين، وبقي في الخلافة تسع سنين وفي الملك ثلاث عشرة سنة وهو آخر خليفة من الصحابة.

مشاهير أهل الفتوى في هذا العصر من التابعين منهم:

سعيد بن المسيب بن حزن

المخزومي القرشي المدني رأس التابعين وفردهم وفاضلهم وفقههم وسندهم، من الطراز الأول، جمع الحديث إلى الفقه، والزهد والعبادة والورع، سمع من عمر وهو راويته وحامل علمه كما في «أعلام الموقعين»، وحديثه عنه في السنن الأربعة، وروى عن علي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة وغيرهم من أعلام الصحابة، دخل على أزواج النبي ﷺ وسمع منهم، وكان زوج بنت أبي هريرة وحافظ المسند من حديثه قال عراك: أفقه أهل المدينة وأعلمهم بقضايا أبي بكر وعمر وعثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس وبقضايا رسول الله ﷺ. وقال فيه عبد الله بن عمر: إنه أحد المفتين أو المقتدى بهم، وقال فيه: لو رآه النبي ﷺ لسُرَّ به. وربما جاءه من يستفتي فبعثه إليه. وقال فيه ابن المديني: لا أعلم أحداً من التابعين أوسع من سعيد علماً، هو عندي أجل التابعين. وكانت الفتوى إذا جاءت المدينة لا يزال عالم يردّها لآخر إلى أن تصل إليه فيفتي، وكان يقال له الجريء لجرأته على الفتوى بسعة علمه وحفظه، وكان لا يقبل جوائز السلطان دعي إلى نيف وثلاثين ألفاً ليأخذها فقال: لا حاجة لي فيها ولا في بني مروان، وخطب ابنته عبد الملك بن مروان ليزوجها لولده الوليد فأبى وزوجها لأبي وداعة على درهمين أو ثلاثة دراهم، وألزمه عبد الملك أن يبايع لولي هذه الوليد ثم سليمان فأبى وقال: نهى ﷺ عن بيعتين، فأمر به فضرب بعد ما جرد من ثيابه التي كانت من شعر وصب عليه الماء في يوم بارد وطيّف به في أسواق المدينة وعرض على السيف وهو على إباطه صابر محتسب، قال الجاحظ في «رسالته

في التجارة»: هل كان في التابعين أعلم من سعيد بن المسيب، أو أنبل، وقد كان تاجراً يبيع ويشترى، وهو الذي يقول: ما قضى رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قضاء إلا وقد علمته. وكان أعبر الناس للرؤيا، وأعلمهم بأنساب قريش، وكان يفتي والصحابة متوافرون، مع خشوعه وشدة اجتهاده وعبادته، وأمره بالمعروف، وجلالته في أعين الخلفاء، وتقدمه على الجبارين، حج أربعين حجة، وما تخلف عن الصف الأول خمسين سنة، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص صار الفقه في جميع أقطار الأرض إلى الموالي، فكان فقيه مكة عطاء بن رباح، واليمن طاوس، واليمامة يحيى بن أبي كثير والكوفة إبراهيم النخعي، والبصرة الحسن، والشام مكحول، وخراسان عطاء الخراساني، إلا المدينة فإن الله خصها بقرشي سعيد بن المسيب غير مدافع، نقله في «أعلام الموقعين». وكان الحسن البصري إذا أُشْكِلَ عليه شيء كَتَبَ إليه يسأله، وهو جذيل المدني المحكك وعذيقهم المرجب، أصل أصولهم ومهد فروعهم، ومذهبه أصل مذهب مالك في المدينة، كما أن النخعي أصل مذهب الحنفية بالعراق. وتوفي سنة ٩٣هـ ثلاث وتسعين، وهو أحد الفقهاء السبعة الذين نشروا الفقه والفتوى والعلم والحديث واشتهروا في زمنهم بالحديث والفقه والورع من علماء المدينة المجموعين في قول بعضهم:

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خازنة

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

قال الزهري: كنت أطلب العلم من ثلاثة: ابن المسيب وكان أفقه الناس، وعروة وكان بحرراً لا تكدره الدلاء، وعبيد الله ولا تشاء أن تجد عنده طريقة من العلم لا تجد عند غيره إلا وجدها. وقال أبو زرعة: ثقة إمام مأمون، وقال العجلي: كان جامعاً للعمل، توفي سنة (٩٣هـ) أو (٩٨هـ) أو (٩٩هـ).

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي

تفقه على خالته عائشة، حافظ ثبت، قال عراك: أغزر الناس حديثاً وهو

ممن أجمع على جلالته، توفي سنة (٩٤هـ)، أربع وتسعين.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

تفقه على عمته أيضاً، وهي التي ربه، قال أبو الزناد: ما رأيت فقيهاً أعلم من القاسم وما رأيت أعلم بالنسبة منه، وقال عمر بن عبد العزيز: لو كان لي من الأمر شيء استخلفته. توفي سنة (١٠٦هـ)، ست ومائة.

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي

قال أبو الزناد: هو أحد الفقهاء السبعة. قال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين، وقال الواقدي: كان ثقة فقيهاً عالماً سخياً كثير الحديث. توفي سنة (٩٤هـ)، أربع وتسعين في الأصح.

سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين

قال «النسائي»: أحد الأئمة. وقال فيه الحسن بن محمد: إنه عندنا أفهم من ابن المسيب. ولم يقل أفقه ولا أعلم. روى عن ابن عباس وأبي هريرة، وأم سلمة رضي الله عنهم، وروى عنه الزهري وغيره من الأكابر، وكان المستفتي إذا أتى ابن المسيب يقول له: اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم، توفي سنة (١٠٠هـ)، مائة.

خارجة بن زيد بن ثابت

أحد الفقهاء السبعة، أدرك زمن عثمان بن عفان، ووالده، صحبته وفضله وعلمه مشهور، مات سنة (١٠٠هـ)، مائة.

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني

الفقيه، أحد السبعة، وقيل: السابع أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال أبو الزناد: قال ابن إسحاق: أصح

الأسانيد الزهري عن سالم عن ابن عمر، مات سنة (١٠٦هـ)، ست ومائة.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

أحد الأعلام، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ونقل «الحاكم» أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار، مات سنة (٩٤هـ)، أربع وتسعين أو (١٠٤هـ)، أربع ومائة.

إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه

في «مسند» الإمام أحمد أنه كان يدخل على عائشة مع خاله الأسود ابن يزيد النخعي وكان للأسود معها إخاء وود، وقال ابن خلكان: لم يثبت له منها سماع. قلت: إذا لم يثبت له سماع فليس بتابعي، قال الشعبي: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه، قال أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب: ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز. وفي رواية ولا بالشام. قال مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير وهو شيخ حماد بن أبي سليمان الذي هو شيخ أبي حنيفة، وعن مذهب إبراهيم الأخذ بالقياس تفرع مذهب الحنفية فهو في العراق كسعيد بن المسيب في الحجاز ومات سنة (٩٦هـ)، ست وتسعين وله تسع أو ثمان وأربعون سنة.

أبو عمر بن شراحيل الشعبي الحميري

الإمام العلم، ولد لست خلت من خلافة عمر. قال: أدركت خمسمائة من الصحابة. قال أبو مجلز: ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي. وكان فقهه مؤسساً على الآثار لا الرأي، فهو ضد إبراهيم النخعي مع عراقيته. قال ابن سيرين: لقد رأيت يستفتي والصحابة متوافرون، وقال ابن عيينة: الناس تقول ابن عباس في زمنه والشعبي في زمنه. واستقضاه عمر بن عبد العزيز، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن

بالبصرة ومكحول بالشام. وكان الشعبي ضئيلاً نحيلاً. وقال الشعبي: ما كتبت سوداء في بيضاء، توفي سنة (١٠٣هـ)، ثلاث ومائة.

أبو العالية البراء، مشدداً

واسمه زياد بن فيروز البصري، روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة، موثق، أخرج له «البخاري» و«مسلم» و«النسائي»، مات سنة (٩٠هـ)، تسعين.

حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري

روى عن أبي هريرة وأبي بكرة قال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة متفق عليه.

مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري

أحد سادات التابعين، روى عن علي وعثمان وأبي ذر وجماعة، قال ابن سعد: له فضل وعقل وورع وأدب ومن كلامه: عقول الناس على قدر زمانهم. فضل العلم أحب إليّ من فضل العبادة. وخير دينكم الورع. مات سنة (٩٥هـ)، خمس وتسعين.

زرارة بن أوفى الحرشي – بفتح المهملتين – البصري

قاضيها، روى عن أبي هريرة والمغيرة وعبد الله بن سلام وغيرهم، متفق عليه، توفي سنة (٩٣هـ)، ثلاث وتسعين.

أبان بن عثمان بن عفان الأموي

أبو عبد الله المدني روى عن أبيه وزيد بن ثابت، قال القطان: فقهاء المدينة عشرة: وعدّه منهم، أخرج حديثه الستة إلا «البخاري» ففي «الأدب المفرد»، موثق، توفي سنة (١٠٥هـ)، خمس ومائة.

أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي

بجيم وقلابة بكسر القاف، إمام البصرة في الفقه والفتوى وأحد الأعلام نزل الشام، قال الذهبي في كتاب «العلو للعلي الغفار»: وأين مثل أبي قلابة في الفضل والجلالة هرب من تولية القضاء من العراق إلى الشام. روى عن عائشة وأبي هريرة وحذيفة وغيرهم. قال أيوب: هو من الفقهاء ذوي الألباب. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. مات سنة (١٠٤هـ)، أربع ومائة، متفق عليه.

أبو الشعثاء، جابر بن زيد

من أصحاب ابن عباس، وقال فيه: إنه من العلماء، وقال فيه عمر ابن دينار: ما رأيت أعلم بالفتيا منه، مات سنة (٩٣هـ)، ثلاث وتسعين أو (١٠٣هـ)، ثلاث ومائة.

رفيع بن مهران – بالتصغير – الرياحي البصري

مخضرم. إمام من أئمة المسلمين ثقة مجمع على ثقته، توفي سنة (٩٠هـ).

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين المدني

قال الزهري: ما رأيت هاشمياً أفضل منه وما رأيت أفقه منه. وقال ابن أبي شيبه: أصح الأسانيد الزهري عنه عن أبيه عن جده. وقال ابن المسيب: ما رأيت أورع منه، توفي سنة (٩٢هـ)، اثنتين وتسعين بعد أن قاسم الله ماله مرتين.

مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب

المكي المقرئ الفقيه الإمام المفسر مؤلف تفسير مشهور، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة (كذا في «خلاصة التهذيب») وفي كتاب «العلو» عدد (٢٤٦): قرأت علي ابن عباس القرآن من أوله إلى آخره ثلاث مرات أفقه عند كل آية أسأله. فهو أجل المفسرين في زمانه وأجل المقرئين، تلا عليه ابن كثير، وأبو عمرو، وابن محيصن، مات وهو ساجد سنة (١٠٣هـ)، ثلاث ومائة.

عكرمة، مولى ابن عباس المغربي البربري

الذي قال فيه الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله منه. وهو أحد الأئمة الأعلام، قال ابن عباس: انطلق فأفت الناس. وما تملكه ابن عباس إلا وهو وال بالبصرة لعلي، ولما مات تركه على الرق بعد أن علمه ووصل لمقام الإفتاء، وباعه ولده على أربعة آلاف دينار فأتاه وقال له: بعث علم أبيك، فاستقال من بيعه وأعتقه، كان أفقه أهل وقته، ومن مشاهير القراء والمعبرين، وكان جوالاً في الآفاق، رموه بأنواع من البدعة لكن قال العجلي: ثقة بريء مما يرميه الناس به، ووثقه أيوب السختياني وأحمد وأبو حاتم وابن معين، ولذلك أخرج له جميع الستة وقرنه «مسلم» بآخر، مات سنة (١٠٥هـ)، خمس ومائة عن نيف وثمانين.

عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني

نزىل مكة، مولى قريش، أحد الفقهاء والأئمة، انتهت إليه الفتوى بمكة، قال فيه ابن عباس: يا أهل مكة تجتمعون عليّ وفيكم عطاء. كان أعلم الناس بالمناسك حتى كان ينادي المنادي أيام الحج لا يفتي أحد إلا عطاء. وينقلون عنه أنه يقول: يجوز وطء الجوّاري بإذن مالكهن، ومنهم من يقول: إنه يجوز إعارتهن للوطء، وهذا شيء لا يصح عنه وقد أنكره صاحب «روح المعاني» وغيره، صفته كان أسود أعور أفتس أشل أعرج مففل الشعر ثم عمي. فالعبرة بالأرواح لا بالأشباح: النفس أنفس ما لديك فهذباً بالنفس أنت مسود لا بالشبح توفي سنة (١١٤هـ)، أربع عشرة ومائة عن نحو مائة سنة.

سعيد بن جبيرة الوالبي الكوفي

الفقيه أحد الأعلام في الفقه والتفسير والدين، قال الألكائي: ثقة إمام حجة، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ)، كهلاً.

الحسن بن أبي الحسن سيار أو يسار

بتقديم المثناة أو تأخيرها، البصري، مولى زيد بن ثابت، أو أم سلمة

والربيع بنت النضر، الإمام، أحد أئمة الهدى والسنة، روى عن نحو مائة وعشرين من الصحابة منهم: عثمان، وحضر معه يوم الدار وعليّ على خلاف فيه ورَجَّح السيوطي في «فتاويه» سماعه منه، وأدرك سبعين بدرياً أكثر لباسهم الصوف كما قال في «الحلية»، ألف ابن الجوزي في مناقبه كتاباً، قال ابن سعد: كان إماماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً من أشجع أهل زمانه وعده عياض في «المدارك» من الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة المدونة، قال في «أعلام الموقعين»: قد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة وكانوا يرون أن ما ظهر عليه من غزارة العلم ببركة رضاعه من ثدي أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عن الجميع. توفي سنة (١١٠هـ)، عشر ومائة.

محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك

أبو بكر البصري، إمام وقته، أحد الفقهاء من أهل البصرة المشهورين بالورع، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم، وهو ممن أنكر القياس كما سبق، وقال أبو عوانة: رأيته في السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى، وقال بكر المزني: والله ما أدركنا أروع منه، روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين وأنس رضي الله عنهم، وكان بزّازاً، وحبس في دين كان عليه، وتوفي وعليه ثلاثون ألف درهم قضاها عنه ولده، وكان أنس بن مالك لما احتضر أوصى أن يصلي عليه ابن سيرين فلما مات أتوا الأمير فأذن له فخرج وصلى عليه ثم رجع لسجنه كما هو. ولم يذهب لأهله وفاءً بحق الأمانة رحمه الله، توفي بعد الحسن بمائة يوم.

أبو عبد الله الحكيم بن عتبية - مصغراً - الكندي

مولاهم الكوفي، أحد الأعلام، ثقة ثبت، من فقهاء أصحاب إبراهيم صاحب سنة واتباع، وتوفي سنة (١١٥هـ)، خمس عشرة ومائة.

أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري

الأكمه، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ، قال ابن سيرين: قتادة أحفظ

الناس . وهو معدود من صغار التابعين ومن كبار الفقهاء المفسرين المقرئين المحدثين المكثرين ، قال أبو عبيدة : ما كنا نفقد كل يوم راكباً من ناحية بني أمية ينيخ على باب قتادة فيسأله عن خبر أو نسب أو شعر ، وكان قتادة أجمع الناس ، توفي سنة (١١٧هـ) ، سبع عشرة ومائة .

مكحول بن أبي مسلم سهراب الشامي

الدمشقي ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه منه . وقال الزهري : العلماء ثلاثة وذكر مكحولاً منهم ، قال تلميذه الأوزاعي : ما نسب إليه من التكلم في القدر باطل ، توفي سنة (١١٣هـ) ، ثلاث عشرة ومائة .

رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني

أحد الأعلام ، قال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً كثير العلم وقال مطر الوراق : ما رأيت شامياً أفضل منه ، إلا أنك إذا حركته وجدته شامياً ، مات سنة (١١٣هـ) ، ثلاث عشرة ومائة .

عمرو بن دينار الجمحي

مولاهم ، أبو محمد المكي الأثرم ، أحد الأعلام وأئمة الإسلام روى عن العبادلة وغيرهم ، وعنه السفينان ، والحمدان ، وخلق ، مات سنة (١١٥هـ) ، خمس عشرة ومائة .

محارب بن دثار السدوسي أبو مطرف الكوفي

روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمي وجابر وعبيد الله بن البراء ابن عازب والأسود النخعي ، وعن عطاء بن السائب وأبو إسحاق الشيباني والأعمش وخلق ، قال الثوري : ما يخیل إلي أنني رأيت زاهداً أفضل من محارب مات في ولاية خالد بن عبد الله سنة (١١٦هـ) ، ست عشرة ومائة .

عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي

الخليفة العدل، المجمع على عدالته، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين قال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة، قال الحسن البصري لما جاء نعيه: مات خير الناس. كان رجاء بن حيوة الكندي يجالسه فبات عنده ليلة فهم السراج أن يخمد فقام إليه ليصلحه، فأقسم عليه عمر ليقعدن وقام عمر فأصلحه قال: فقلت له: تقوم أنت يا أمير المؤمنين؟ فقال: قمت وأنا عمر وجلست وأنا عمر. قال: وأمرني أن أشتري له ثوباً بستة دراهم فأتيته به فحبسه وقال: هو ما أحب لولا أن فيه ليناً، قال: فبكيت. قال: فما يبكيك؟ قال: أتيتك وأنت أمير بثوب بستمئة درهم فحبسته وقلت: هو ما أحب لولا أن فيه خشونة وأتيتك وأنت أمير المؤمنين بثوب بستة دراهم فحبسته وقلت: هو ما أحب لولا أن فيه ليناً. فقال: يا رجاء، إن لي نفساً تواقه تاقت إلى فاطمة بنت عبد الملك فتزوجتها وتاقت إلى الإمارة فوُلّيتها، وتاقت إلى الخلافة فأدركتها، وقد تاقت إلى الجنة فأرجو أن أدركها إن شاء الله تعالى. قال: وقومت ثيابه وهو يخطب باثني عشر درهماً وكانت قباء وعمامة وقميصاً وسراويل ورداء وخفين وقلنسوة، ولزهد هذا الإمام وعلمه حق علينا أن نذكره في سلك هؤلاء الأعلام وهو معدود أول العلماء والأمراء المجتدين على رأس المائة كما عده السيوطي وغيره، وحق له ذلك، ويأتي لنا عمل هذا الإمام في ابتداء تدوين الفقه الذي به استحق أن يكون مجدداً جزاه الله خيراً، مات سنة (١٠١هـ)، إحدى ومائة بعد سنتين من ولايته.

مرثد بن عبد الله الحميري اليزني

بفتح الياء وزاي بعدها نون، المصري الفقيه، مفتي المصريين. توفي سنة (٩٠هـ)، تسعين.

قيس بن أبي حازم الأحمسي الكوفي

أحد كبار التابعين وأعيانهم، مخضرم، أخذ عن الخلفاء الأربعة وهي

فضيلة عظيمة، وتقدم أن سويد بن غفلة كذلك روى عنهم، مات سنة (٩٨هـ)، ثمان وتسعين.

شفيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي

روى عن الخلفاء الأربعة أيضاً، وهو من سادة التابعين، تعلم القرآن في سنتين، قال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، مات حوالي سنة (١٠٠هـ)، مائة.

أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري

الفقيه التابعي الشهير، قاضي الكوفة بعد شريح وكان أبوه قاضيها وقاضي البصرة كما سبق، وكان ولده بلال قاضي البصرة فبال قاض ابن قاض ابن قاض، ثلاثة على نسق، كان أبوه بردة ذا مكارم وفضائل كافية وكذلك ولده، توفي أبو بردة سنة (١٠٣هـ)، ثلاثة ومائة.

طاوس بن كيسان اليماني الجندي

قيل: من الأنباء وقيل: مولى همدان، الإمام العلم، قيل اسمه ذكوان، قال: أدركت خمسين من الصحابة، قال ابن عباس: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة.

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مثله، مات سنة (١٠٦هـ)، ست ومائة بمكة، ومن جملة من حمل نعشه عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم حتى سقطت قلنسوة كانت على رأسه، ومُزَّقَ رداءه من خلفه وما أمكنهم خروج جنازته إلا بإعانة حرس والي مكة، وكان ولده عبد الله من الأعلام أيضاً دخل يوماً على المنصور العباسي هو ومالك، فالتفت إلى ابن طاوس وقال له: حدثني عن أبيك، فقال: حدثني أبي أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله في سلطانه فأدخل عليه الجور في حكمه. فأمسك المنصور ساعة، قال مالك: فضممت ثيابي خوفاً أن يصيبني دمه، ثم قال له المنصور: ناولني تلك الدواة، ثلاث مرات، فلم يفعل، فقال له: لِمَ لم تناولني؟ فقال: أخاف أن تكتب بها معصية فأكون قد شاركتك فيها. فلما سمع

ذلك قال: قومًا عني، قال: ذلك ما كنا نبغي. قال مالك: فما زلت أعرف لابن طاوس فضله من يومئذ.

أبو عبد الرحمن الحبلي

رئيس البعثة العلمية التي بعثها عمر بن عبد العزيز إلى أفريقية للتعليم والتهذيب، من فقهاء التابعين، مشهور بالعلم والفضل، شهد فتح الأندلس وسكن القيروان، وكانت البعثة عشرة من علماء التابعين.

إسماعيل بن عبيد

المعروف بتاجر الله، توفي غازياً في صقلية سنة (١٠٦هـ)، ست ومائة وهو من البعثة المذكورة أيضاً.

خالد بن معدان الكلاعي

أبو عبد الله الحمصي، من فقهاء التابعين وأعيانهم، قال: أدركت سبعين صحابياً، كان يسبح أربعين ألف تسبيحة في اليوم، وبقي يحرك أصبعه بعد موته وقد مات سنة (١٠٣هـ)، ثلاث ومائة.

مسلم بن خالد المخزومي

مولاهم المعروف بالزنجي إمام مكة في الفقه، شيخ الشافعي وغيره وقد تكلم فيه في الحديث، توفي سنة (١٠٨هـ)، ثمان ومائة.

عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري

قاضي أفريقية، مات سنة (١١٣هـ)، ثلاث عشرة ومائة.

عبد الله بن أبي زكرياء الخزاعي

أبو يحيى الشامي الفقيه، مفتي الشام، روى عن أبي الدرداء، وسلمان

مرسلاً، قال أبو زرعة: لم يلق أحداً من الصحابة، وعنه قال: ما حبست ديناراً ولا درهماً ولا اشتريت شيئاً ولا بعته قط. قال مسلم بن زياد: كان له إخوة يكفونه، مات سنة (١١٧هـ)، سبع عشرة ومائة.

سليمان بن موسى الأموي الدمشقي

الأشّدق الفقيه، روى عن واثلة وغيره، توفي سنة (١١٩هـ)، تسع عشرة ومائة.

نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب

أصابه مولاه من سبي الديلم، فعلمه وهذبه، سمع منه، ومن أبي هريرة وعائشة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، وكان من أعلام فقهاء المدينة، وهو أحد رجال السلسلة الذهبية التي قال «البخاري» فيها: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة (١٢٠هـ)، عشرين ومائة.

ولنقتصر على هؤلاء السادة فإنهم أشهر من كان في عصر صغار الصحابة، أعني آخر القرن الأول من المفتين المجتهدين المشهورين بالفقه في الحجاز والعراق والشام ومصر واليمن وأفريقية الذين تجد أسماءهم غالباً في كتب الخلافات مهما ذكرت مسألة من مسائل الخلاف.

الفقه وابتداء تدوينه في عصر صغار التابعين ومن بعدهم إلى آخر المائة الثانية هجرية

ذكر العلماء أن عمر بن عبد العزيز أصدر أمرين أثرًا على الفقه كثيرًا بالرُّقي العظيم .

الأول: أمر بتفريق العلماء في الآفاق لتعليم الأمة وتهذيبها ونشر الدين ومحاسن الأخلاق والمعتقدات . جرياً على سنة عمر وغيره من صالح الخلفاء . ومن جملتهم عشرة من التابعين أرسلهم إلى أفريقية لتعليم أهلها الفقه والدين فانتشر الفقه وعم التعليم . وفي ذلك من ارتقاء العلم ما لا يخفى .

الثاني: أمره بكتابة العلم وتدوينه . ففي «الموطأ» رواية محمد بن الحسن: مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر محمد بن عمر بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة أو نحو هذا فاكتبه لي فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء . علقه «البخاري» في «صحيحه» وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» بلفظ: كتب عمر إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه . هكذا بدأ تدوين الحديث الذي هو المادة الواسعة للفقه فقد ذكروا أن أبا بكر كتب كتباً وتوفي عمر قبل أن يبعثها إليه . بل وبه بدأ تدوين الفقه أيضاً إذ أدخلت التراجم وأقوال السلف في كتب الحديث وكلها فقه كما تجد ذلك في «الموطأ» و«صحيح البخاري» و«أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» وغيرها . وكان قبل عمر بن عبد العزيز تدوين الحديث والفقه ممنوعاً على العلماء لئلا يتكلموا على الكتابة فيكسلوا عن الحفظ . ولما صح في «مسلم» وغيره عنه عليه السلام «لا تكتبوا عني غير القرآن»، وروى «الترمذي» عن أبي سعيد: استأذن النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا، وتقدم بسط ذلك في ترجمة كتابة السنة، وهذا الرأي الذي رآه ابن عبد العزيز كان عمر بن الخطاب رآه قبله واستخار الله فيه شهراً ثم قال:

«ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه ثم تركوا كتاب الله»، فرجع عن نظره ويعني بالقوم أهل الكتاب. رواه ابن سعد والهروي وغيرهما، قال في «كشف الظنون»: كان ابن عباس ينهى عن كتب العلم ويقول: إنهم إذا كتبوا اعتمدوا على الكتابة وتركوا الحفظ فيعرض للكتاب عارض فيفوت علمهم، وإن الكتابة يمكن فيها الزيادة والنقص وما حُفظ لا يتغير، والحافظ يتكلم بالعلم والمخبر عن الكتابة مخبر بالظن. وقد قال الشعبي على سعة علمه وكثرة محفوظاته: ما كتبت سوداء في بيضاء. ومثله الإمام الزهري الذي قل أن يوجد مثله في اتساع المعلومات سأله مالك: أكنت تكتب العلم؟ قال: لا. قال: فقلت: أكنت تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث؟ قال: لا. وثبت عنه أنه قال: ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته. وقضية أبي هريرة مع مروان بن الحكم معلومة، وذلك أنه أحضره يوماً واستملاه فأملى أحاديث كثيرة والكاتب يكتب وراءه بحيث لا يراه. وبعد سنة أحضره واستملاه تلك الأحاديث فأملأها بلفظها لم يغير منها حرفاً. وقد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: لم يكن أحد أكثر مني حديثاً إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب. ومثال هذا كثير وذلك أن الأمة كانت بدوية أمية، فعلمها في صدورهم لا تتكل إلا على حفظها مع قلة مواد الكتابة إذ لم يكن لهم كاغد وإنما كانوا يكتبون غالباً في العظام واللخاف وفي الجلد الذي لا يتيسر إلا لمن له قدرة مالية وفي منسوجات الكتان ونحوها.

ثم لما ابتدأ الترف والميل للراحة فبالضرورة يقل الحفظ فلذلك أمر ابن عبد العزيز بالكتابة تلافياً لما عسى أن يقع. فأمره هذا كان ضرورياً اقتضته طبيعة الحال وتسبب عنه ارتقاء عظيم للفقه وحفظ للسنة.

أول من دَوَّن الحديث الذي هو مادة الفقه

أول من دونه ممثلاً أمر ابن عبد العزيز كما رواه أبو نعيم عن مالك هو الإمام:

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري

أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، انتهت إليه رئاسة العلم والفتيا في وقته فكان نظير ابن المسيب قبله. قال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري وقال أيوب: ما رأيت أعلم منه، وقال مالك: ما له في الناس

نظير وهو معدود من صغار التابعين أدرك عشرة من الصحابة كما في ابن خلكان، وكان عمرو بن دينار يقول: أي شيء عند الزهري، لقد لقيت ابن عمر وابن عباس ولم يلقهما، فقدم الزهري مكة فقال عمرو: احملوني إليه. وكان قد أقعد. فلم يأت أصحابه إلا بعد ليل فقالوا: كيف رأيته؟ فقال: واللّه ما رأيت مثل هذا القرشي قط وكيف لا وقد حفظ علم الفقهاء السبعة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه.

وهو من علماء الدين والسياسة معاً. فقد خدم عبد الملك بن مروان، وولده هشاماً، ولبس لباس الجند واستقضاه يزيد بن عبد الملك، وذكر في «أعلام الموقعين» أن محمد بن نوح جمع فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه. مات سنة (١٢٤هـ)، أربع وعشرين ومائة عن اثنتين وسبعين سنة.

أخرج الهروي في «ذم الكلام» عن عبد الله بن دينار قال: لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يؤدونها لفظاً وياخذونها حفظاً، إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدُّروس وأسرع في العلماء الموت فأمر عمر أبا بكر الحزمي أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه.

أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني

ولي القضاء ثم الإمارة بالمدينة ورياسة موسم الحج لسليمان بن عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز وهو الذي أمره بكتابة الحديث فكتب من ذلك ما تيسر له كما سبق. روى عن ابن عباس وعمر والسائب وغيرهم وكان من أعلام المدينة وفقهاءها. قالت امرأته: ما اضطجع على فراشه بالليل أربعين سنة.

توفي سنة (١٢٠هـ)، عشرين ومائة. وبيتهم بيت علم وفضل بالمدينة. ومن ذلك الوقت شاعت كتابة الصحف فلا تجد أحداً من أهل الرواية إلا وله تدوين أو صحيفة أو نسخة.

ومن هذا القبيل ما كتبه ابن شهاب فقد ذكروا أنه لم يكن ميوّناً مفصلاً ثم تلاه الربيع بن صبيح - بالفتح فيهما - السعدي البصري المتوفى سنة (١٦٠هـ)، ستين ومائة.

وسعيد بن أبي عروبة مهران الشكري البصري الحافظ العلم. المتوفى سنة (١٥٦هـ)، ست وخمسين ومائة. وغيرهما، فصنفوا في كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الأحكام.

الموطأ

فصنف مالك «الموطأ» وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وبوبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه وتبويبه. فكان كتاباً حديثاً فقهياً جمع بين الأصل والفرع، فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه إذ أقبل الخلق عليه وانتفعوا منه لتحرّيه في النقل، وانتقاء أحاديثه ورجاله وفصاحة عبارته وحسن أسلوبه الذي استحسنته كل من بعده إلى الآن، وهو أول من تكلم في أصول الفقه وفي الغريب من الحديث وفسّر كثيراً منه في موطئه هذا ووصل كتابه تواتراً إلى الآفاق في حياة مؤلفه، قال في «كشف الظنون»: قيل: إنه هو أول كتاب ألف في الإسلام. وقد أقام في تأليفه وتهذيبه نحو أربعين سنة، ولذلك تلقاه علماء الأمصار بالقبول، وهو أول من وضع اسماً لكتابه فسماه «الموطأ» لأنه وطأه ومهده أو واطأه عليه علماء وقته فقد قال: إنه وافقه عليه سبعون عالماً من علماء المدينة وكان أكبر مما هو عليه الآن بكثير. قيل: كانت أحاديثه عشرة آلاف فصار يهذه وينقص منه كل ما فيه طعن من الأحاديث والرجال وما لم يقع به عمل الأئمة إلى أن صارت أحاديثه المسندة المتصلة نيفاً وخمسمائة. قال مالك: لقيني أبو جعفر المنصور يعني في الحج، فقال لي: إنه لم يبق عالم غيري وغيرك أما أنا فقد اشتغلت في السياسة، فأما أنت فضع للناس كتاباً في السنة والفقه تجنب فيه رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر وشواذ ابن مسعود ووطئه توطيئاً. قال مالك: فعلمني كيفية التأليف. يعني دله على طريق الاعتدال التي هي أقوم طريق في التأليف والفتوى، وقد أقبلت الأمة وعلمائها عليه في حياة مالك وأعجبوا به ورحلوا إليه لأخذه عنه من جميع أقطار الإسلام وانظر أول «شرح الزرقاني على الموطأ» تعلم أسماء من رحلوا إليه وأخذوه عنه من أعيان علماء الآفاق.

ومن أسباب إقبالهم عليه أن أبا جعفر أو الرشيد قال له يوماً: أردت أن أعلق كتابك هذا في الكعبة وأفرقه في الآفاق وأحمل الناس على العمل به

حسماً لمادة الخلاف فقال له مالك ما معناه: لا تفعل فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها وأخذ الناس بذلك فاتركهم على ما هم عليه. فقال له: جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله. فانظر اتساع نظر مالك، ترك للناس حريتهم ولم يجعل للسياسة دخلاً في كتابه فأقبلوا عليه باختيارهم.

قال ابن العربي: الكتاب الأول واللباب «الموطأ». والثاني: «صحيح البخاري». ولقد كان مالك أوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر وأقوايل ابنه وزيد بن ثابت وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية.

قال ابن رشد في «المقدمات» وابن العربي وغيرهما: «الموطأ» مقدمة في الفقه على «المدونة». ومناقب «الموطأ» كثيرة ودليلها في نفسها فليقرأها من أراد اليقين وكفى أنها المادة العظمى للكتب الستة وغيرها من كتب الحديث المعتمدة حتى قيل: إن الكتب الستة مستخرجات عليها، ولذلك يعتبر مالك حائزاً قصب السبق في تأليف الفقه وأصله الحديث ومخرجهما إلى عالم التدوين، وقد خط خطأ في التأليف لعلماء الإسلام استحسنوه فتبعوه واهتدوا بنور مصباحه وموطئه، تواترت في حياته واتصلت إلينا أسانيداً والتفت وجوه العالم الإسلامي نحو أسانيدها ودام النفع بها نحو اثني عشر قرناً إلى زماننا هذا لم تخلق على طول المدى. وكل المذاهب تحتاج إليها وتعتمدها ولم يكسب تقادم العصر صنيعها إلا طلاوة وقبولاً، وبظهور أفكار الإمام فيها زاد الأئمة تبصراً واهتداء، وكانت سبباً في انتشار مذهبه في الدنيا وقد اعتدل الحنفية لما رحلوا إليها وأخذوها.

من ألف في عصر مالك

وقد ألف في عصر مالك الإمام عبد الملك بن جريح بمكة والأوزاعي بالشام. وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمّر باليمن وابن المبارك بخراسان وجريز بن عبد الحميد بالرّي، وكل هؤلاء في عصر واحد فلا يُدرى أيهم أسبق. ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم.

وقال أبو طالب في «القوت»: إن هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو

ثلاثين ومائة. ويقال: أول من صنف ابن جريح بمكة في الآثار وحروف من التفسير، ثم معمر باليمن، ثم «الموطأ» بالمدينة، ثم ابن عيينة الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الأحاديث المتفرقة، و«جامع» سفيان الثوري صنفه أيضاً في هذه المدة وقيل: إنها صنفت سنة ستين.

وفي آخر «جامع الترمذي» ما نصه: إنا وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه. منهم هشام بن حسان وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، وسعيد بن أبي عروبة، ومالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ووکیع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل الفضل والعلم صنفوا فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة فمرجو لهم بذلك الثواب الجزيل مما نفع الله به المسلمين، فهم القدوة فيما صنفوا.

«الفقه الأكبر»

وممن دون في هذا العصر الإمام أبو حنيفة النعمان ألف كتابه «الفقه الأكبر» ولا شك أنه سبق الإمام مالكا غير أن كتابه «الفقه الأكبر» وإن كان عظيماً حتى قيل إنه حوى ستين ألف مسألة، وقيل أكثر، لكن اختلفوا هل تصح نسبته إليه أو هو من تأليف أصحابه، ولم يقع له من الإقبال وتواتر الرواية والقبول ما وقع «لموطأ» مالك على أنه لم يذكره في «كشف الظنون»، مع أنه حنفي المذهب وإنما ذكر له «الفقه الأكبر» الموضوع في علم الكلام. وهذا قد طبع في حيدر آباد الدكن بالهند سنة (١٣٢١هـ)، فيه صفحات (٤) فقط من الرباعي وليس فيه فقه وإنما هو عقيدة سلفية شرحه المغنيساوي وأصغر منه فقه آخر أكبر له. وتوجد وصية منسوبة لأبي حنيفة مطبوعة مع شرحها، لملا حسين الحنفي في حيدر آباد الدكن بالهند سنة (١٣٢١هـ)، وهي عقيدة أيضاً صغيرة كما أن «مسنده» صغير أيضاً كما يعلم بالوقوف عليه ولم تصح نسبته إليه أيضاً كما يأتي في ترجمته.

المذاهب الفقهية التي دونت في هذا العصر

قال في «الأزهار الطيبة النشر»: المذاهب المقلدة أربابها المدونة كتبها بعد الصحابة ثلاثة عشر مذهباً. على ما تحصّل من كلام عياض في «ترجيح

مذهب مالك من المدارك»، والسخاوي في شرح «ألفية العراقي» والسيوطي في فتاويه بزيادة ونقصان بعضهم في بعض، ولنذكر تراجم من كانوا منهم في هذه المائة مختصرة، ثم نأتي بتراجم الباقي في محله بحول الله تعالى.

أولهم: الإمام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري تقدمت ترجمته في الطبقة قبل هذه.

ثانيهم: الإمام الأعظم أبو حنيفة.

النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الفارسي الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبة وهو من رهط حمزة الزيات، وجده زوطي كان عبداً فعتق وولد ثابت في الإسلام، وقيل لم يمسه رق، وأدرك ثابت علي بن أبي طالب وهو صغير فدعا له ولذريته. أما أبو حنيفة فمن أتباع التابعين وأدرك زمن أربعة من الصحابة وهم: أنس بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي في المدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم، ويزعم أصحابه أنه لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل كما في ابن خلكان. وقال الذهبي في «الكاشف» تبعاً للخطيب في «تاريخ بغداد»: إنه رأى أنس بن مالك. ونحوه للسيوطي، وقال الإمام ابن عبد البر في كتاب «جامع العلم» عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: حججت مع أبي سنة ٩٣ هـ. ثلاث وتسعين ولي ست عشرة سنة فإذا شيخ قد اجتمع عليه الناس فقلت لأبي: من هذا الشيخ؟ فقال: هذا رجل صحب رسول الله ﷺ يقال له عبد الله بن الحارث بن جزء، فقلت لأبي: قدمني إليه حتى أسمع منه، فتقدم بين يدي وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعتة يقول: قال رسول الله ﷺ: من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب، قال أبو عمر بن عبد البر: ذكر محمد بن سعد الواقدي أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك وعبد الله بن جزء الزبيدي.

وقوله محمد بن سعد الواقدي لعله كاتب الواقدي. وأما الواقدي فهو محمد بن عمر بن واقد الواقدي، أو لعله بتر والأصل محمد بن سعد عن الواقدي، وقال الشيخ سليمان: رصد في «تاريخ الأزهر» أنه أدرك واحداً وعشرين صحابياً روى عن تسعة منهم. وذلك في عهده لكن وقفت في

«فهرسة» سيدي محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المسماه «بالمنج البادية» على روايته من طريق ابن النجار عن أبي حنيفة عن أنس بن مالك حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، ورأيت في «فهرسة» محمد بن محمد بن سليمان السوسي الروداني إمام الحرمين والمغرب في وقته ومسندهما عن الشيخ قدورة الجزائرية أنه يروي جزءاً عن أبي معشر الطبري في رواية أبي حنيفة عن الصحابة فانظرها.

حدث أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر وقتادة وحماد بن أبي سليمان لازمه ثمانى عشرة سنة وعنه أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود بن يزيد عن ابن مسعود هكذا يقول الحنفية وهو عندي محمول على غير الفقه المبني على القياس والرأي، فقد ثبت أن ابن مسعود كان يذم الرأي ولا يقول بالقياس وأخذ عنه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وروى عنه وكيع بن الجراح وابن المبارك وخلق غيرهم، كان إمام أهل العراق وفقه الأمة.

وقال عياض: هو ممن سلم لهم حسن الاعتبار، وتدقيق النظر والقياس وجودة الفقه والإمامة فيه لكن ليس له إمامة في الحديث ولا استقلال بعلمه، ولا يدعيه ولا يدعى له ولذلك لا يوجد له في أكثر المصنفات الحديثية ذكر ولا أخرج له أهل «الصحيحين» منه ولو حرفاً.

قلت: بل أخرج له «النسائي» في السنن و«البخاري» في جزء و«الترمذي» في «الشمائل» ووثقه ابن معين كما في «خلاصة تذهيب التهذيب» وقال ابن خلدون في «المقدمة»: وحاشاه أن يكون جاهلاً بالسنة وكيف يُتصور جهله بها مع إمامته المسلمة في الفقه وكيف يأخذه عنه جمهور من الأمة، وإنما الذي نفاه عياض الإمامة والتبرز فيه حتى يكون مثل مالك وابن حنبل مثلاً، وكان في أول أمره تاجراً يبيع الخبز، ودكانه معروف ذا صدق في المعاملة واللهجة، ألف كتاب «الفقه الأكبر» وتقدم الكلام عليه.

«مسند» أبي حنيفة

قال ابن حجر العسقلاني في كتاب «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»: أما «مسند» أبي حنيفة فليس من جمعه والموجود من حديث أبي

حنيفة إنما هو كتاب «الآثار» التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى، وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي، وكان بعد الثلاثمائة، بحديث أبي حنيفة فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ أبي حنيفة. وكذلك خرّج منه المرفوع الحافظ أبو بكر بن المقرئ وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارثي، ونظيره «مسند» أبي حنيفة للحافظ أبي الحسن بن المظفر.

وأما الذي اعتمد أبو زرعة بن أبي الفضل بن الحسين العراقي الحسيني على تخريج رجاله فهو «المسند» الذي خرّجه الحسين بن محمد بن خسرو وهو متأخر، وفي «مسند» ابن خسرو زيادات عما في «مسند» الحارثي وابن المقرئ وقد طبع «مسند» منسوب إلى أبي حنيفة من رواية الحصفكي سنة (١٣٠٩هـ)، تسع وثلاثمائة وألف على يد مفتي المدينة المنورة عبد السلام الداغستاني طبع الآستانة بهامش «الأدب المفرد» للإمام «البخاري» وهو عندي صغير الحجم قريب من مراسيل «أبي داود» فلا أدري هل هو أحد الأربعة ويظهر أنه غيرها وفي «كشف الظنون»: «مسند» الإمام الأعظم رواه حسن بن زياد اللؤلؤي، ورتب «المسند» المذكور الشيخ قاسم بن قطلوبغا برواية الحارثي على أبواب الفقه، وله عليه «الأمال» في مجلدين ومختصر المسند المسمى «بالمعتمد» لجمال الدين محمود بن أحمد القونوي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، سبعين وسبعمائة، ثم شرحه وسماه «المستند»، وجمع زوائده أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، خمس وستين وستمائة. قال: وقد سمعت في الشام عن بعض الجاهلين بمقداره ما ينقصه ويستصغره ويستعظم غيره وينسبه إلى قلة رواية الحديث ويستدل على ذلك «بمسند» الشافعي «وموطأ» مالك وزعم أنه ليس لأبي حنيفة «مسند»، وكان لا يروي إلا عدة أحاديث فلحقنتني حَمِيَّة دينية فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيده (١٥) التي جمعها له فحول علماء الحديث:

الأول: الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل.

الثاني: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي «البخاري» المعروف بعبد الله الأستاذ.

الثالث: الإمام الحافظ أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى ابن عيسى بن محمد.

الرابع: الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الشافعي.

الخامس: الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري.

السادس: الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.

السابع: الإمام الحافظ عمر بن حسن الشيباني.

الثامن: أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي.

التاسع: الإمام أبو يوسف القاضي، والمرووي عنه يسمى بنسخة أبي يوسف.

العاشر: الإمام محمد بن حسن الشيباني، ويسمى بنسخة محمد.

الحادي عشر: ابنه الإمام حماد.

الثاني عشر: الإمام محمد أيضاً وروى معظمه عن التابعين ويسمى «الآثار».

الثالث عشر: الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله بن أبي العوام السعدي.

الرابع عشر: الإمام الحافظ أبو عبد الله حسين بن محمد بن خسرو

البلخي المتوفى سنة (٥٢٣هـ)، ثلاث وعشرين وخمسمائة وقد خرّجه تخريجاً حسناً، ولم يحدث إلا بالسير، وهو في مجلدين.

الخامس عشر: الإمام الماوردي.

فجمعتها على ترتيب أبواب الفقه بحذف المُعاد وترك تكرير الإسناد، واختصرت جملة من الأئمة ذكرهم في «كشف الظنون» فانظر تمامه. قلت: وقد طبع بمصر سنة (١٣٢٦هـ)، هذا المسند الذي جمعه أبو المؤيد من خمسة عشر مسنداً فكان في نحو (٨٠٠) صحيفة كبيرة. وبهذا الاختلاف الواقع في «مسند» هذا الإمام الجليل تعلم فضل «الموطأ». وتعلم أن ما يقال: إن أبا حنيفة لم يصح عنده أو لم يُبَيَّن مذهبه إلا على سبعة عشر حديثاً قول باطل، قال العلامة الحجوي: فقد وقفت في «الفتوحات الإلهية» لمولانا السلطان المقدس سيدي محمد بن عبد الله العلوي فيما انتقاه من مسانيد الأئمة الأربعة على ترجمة الأحاديث التي انفرد بها أبو حنيفة فكانت (مائتين وخمسة عشر) حديثاً، دون ما اشترك في إخراجهم هو مع بقية الأئمة ولقد وقفت على «مسنده» الذي من رواية الحصفكي فوجدته في باب الصلاة وحدها روى (مائة وثمانية عشر) حديثاً وفي بقية الأبواب كثير.

ولد أبو حنيفة سنة (٨٠هـ)، ثمانين وتوفي سنة (١٥٠هـ)، خمسين ومائة ببغداد رحمه الله. وسبب موته أن المنصور العباسي ضربه وسجنه امتحاناً له ليتولّى القضاء، لأنه كان في زمن سقوط الدولة الأموية وثورة الشيعة وظهور بني العباس، فكانوا يمتحنون من يظنون أنه ليس من شيعتهم من العلماء باسم ولاية القضاء وغيرها كما امتحن مالك والشافعي وابن حنبل، فما من واحد من الأئمة الأربعة إلا امتحن وسجن رحمهم الله.

ثناء الناس عليه

قال الشافعي: الناس عالة في الفقه على أبي حنيفة، وقال النضر بن شميل: كان الناس نيماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه، وقال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة، وما رأيت أوسع منه، وقال مكّي: أعلم أهل زمانه. وقال القطان: ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة.

وأما زهده وورعه وطول صلاته وصيامه فمعلوم انظر شرح المشكاة وكتاب العلم من «الإحياء» وذكر الخطيب في «تاريخه»: له مناقب كثيرة يطول سردها: ثم أعقبها بذكر ما كان الأليق تركه، إذ مثل هذا الإمام لا يشك في دينه وورعه وتحفظه. وكان يعاب بقلّة العربية. فمن ذلك ما روي أن عمرو بن العلاء سأله عن القتل بالمثل. فقال: لا قود فيه فقال أبو عمرو: ولو قتله بحجر المنجنيق؟ فقال أبو حنيفة: ولو قتله بأبا قبيس، يعني الجبل الذي بمكة وقد اعتذروا عن أبي حنيفة بأنها لغة في الأسماء الخمسة قال ابن مالك: وقصرها من نقصهن أشهر. انظر ابن خلكان.

عقيدته

واعلم أن أبا حنيفة سني الاعتقاد من أئمة الهدى، وقد خالفه الأشعري في مسائل من علم الكلام وافق هو فيها ذهب هو فيها مذهب الماتريدية، وهو إمام سنة أيضاً ولكنه خلاف فرعي لا أصلي، لا يلزم منه تبديع أصلاً، ولتاج الدين السبكي منظومة في ذلك يقول في أولها:

يا صاح إن عقيدة النعمان والأشعري حقيقة الإيقان
وكلاهما والله صاحب سنة بهدى نبي الله مقتديان

لا ذا يبدع ذا ولا هذا وإن تحسب سواء وهمت في الحسابان

وهي طويلة نقلها في عدد (١٧٤) من المجلد الثاني من «رحلة العياشي»، وعقيدة أبي حنيفة مبينة في كتابه «الفقه الأكبر» عقيدة سنية سلفية رحمه الله، ولكن الإمام الأشعري في «الإبانة» نسبهُ للتبديع، وهو القول بخلق القرآن، نسب له ذلك في باب ما ذكر من الرواية في القراءة، ونسب إليه أن ابن أبي ليلى امتحنه في ذلك وتاب، لكن أنكر ذلك الحسن بن أحمد النعمان وقال: إنه لم يصح عن أبي حنيفة شيء من ذلك ولا له أصل. وكتاب «الفقه الأكبر» دليل على نفيه فانظره. وهذا هو الظن بأئمة الإسلام رحمهم الله على أن مسألة خلق القرآن كانت سياسية أكثر منها دينية، وخلافها لفظي لا يوجب بدعة والحمد لله.

مقدرة أبي حنيفة وسرعة خاطره

إن أبا حنيفة قد توسع في القياس والاستنباط بما كان له من جودة الفكر الوقاد، وحسن الاعتبار الصحيح وسرعة الخاطر. وتدقيق النظر. وكمال الإمامة فيه. فلذلك استنبط فروعاً وبين أحكامها فحصل على شهرة طبقت الآفاق. روي أنه جاءه رجل فقال: إن ابن أبي ليلى وكان قاضياً بالكوفة جلد امرأة مجنونة قالت لرجل يا ابن الزانيين، حدين بالمسجد وهي قائمة، فقال أبو حنيفة بداهة: أخطأ من ستة أوجه، قال ابن العربي: وهذا الذي أدركه بداهة لا يدركه بالرواية إلا العلماء الماهرون، وذلك أن المعاني المتعلقة بهذه المسألة ستة.

الأولى: إن المجنون لا حد عليه، لأن الجنون يسقط التكليف، هذا إذا كان القذف في حال الجنون أما إذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فيحد حال إفاقته إذا قذف حال إفاقته أيضاً.

الثاني: قولها يا ابن الزانيين، جلدها لأجلها حدين لكل أب حد، فخطأه أبو حنيفة بناء على مذهبه أن حد القذف يتداخل لأنه حق لله عنده كحد الخمر والزنى، وأما الشافعي ومالك فإنهما يريانها حقاً للآدمي فيتعدد بتعدد المقذوف.

الثالث: أنه حد بغير مطالبة المقذوف ولا يجوز إقامة حد القذف إلا بعد المطالبة بإقامته بإجماع ممن يقول إنه حق آدمي أو حق الله، وبهذا يتمسك من

يقول إنه حق آدمي، إذا لو كان حق الله ما توقف على المطالبة.

الرابع: أنه والى بين الحدين، ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما بل يترك بعد الحد الأول حتى يندمل الضرب ويستبل المضروب، ثم يقام عليه الحد الآخر.

الخامس: أنه حدّها قائمة، ولا تحد المرأة إلا جالسة مستورة، وقال بعض الناس: في زنبيل.

السادس: أنه أقام الحد في المسجد ولا يقام فيه الحد إجماعاً وفي إقامة القصاص والتعزير فيه خلاف (من الأحكام سورة ص)، غير أن ابن خلكان نقل القصة ببعض مغايرة في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى إذ لم يقل إن المرأة كانت مجنونة، وجعل مكان الاعتراض بالجنون الاعتراض عليه برجوعه من مجلسه بعد ما قام منه ولا ينبغي للقاضي الرجوع بعد أن قام في الحال، وزاد أن ابن أبي ليلى شكاً للوالي بأن بالكوفة شاباً يعارضني في الأحكام، ويشنع علي بالخطأ، فبعث إليه الوالي ومنعه من الفتوى فلازم بيته. وروي أن بنته استفتته يوماً بأنها خرج من أسنانها دم وهي صائمة فبصقته حتى عاد الريق أبيض، فهل تفطر إذا بلعت الريق؟ فأمر ولده حماداً أن يُفتيها، وقال لها: إن الوالي منعني من الإفتاء. وهي من مناقبه في حسن تمسكه بالطاعة لأولي الأمر.

ومن فقه أبي حنيفة قال محمد بن الحسن: أتوه بامرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فأمرهم فشقوا جوفها واستخرجوه وكان غلاماً فعاش حتى طلب العلم، وكان يتردد إلى مجلسه وسموه ابن أبي حنيفة، (صح من ترجمة محمد بن الحسن من ابن خلكان).

إحداث أبي حنيفة للفقه التقديري

كان الفقه في الزمن النبوي هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل. أما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم فكانوا يبينون حكم ما نزل بالفعل في زمنهم ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم، فنما الفقه وزادت فروعه نوعاً. أما أبو حنيفة فهو الذي تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم مثلاً. فزاد الفقه نمواً وعظمة وصار أعظم من ذي قبل بكثير. قالوا إنه وضع ستين

ألف مسألة. وقيل ثلاثمائة ألف مسألة وقد تابع أبا حنيفة جل الفقهاء بعده ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها ثم بينوا أحكامها.

خاتمة في حكم الله في ذلك

اختلفوا أولاً هل يجوز فرض المسائل واستنباط أحكامها؟ فقال ابن عبدان: لا يجوز. كما في «جمع الجوامع». مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال: لا تسألوا عما لم يكن فإني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن. واحتجوا أيضاً بحديث سهل وغيره في «الصحيح» أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها، وبقوله عليه السلام في «الصحيح» أيضاً: «إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال» وقد تردد مالك في حمل الحديث على ذلك أو على الاستعطاء، وفي «صحيح مسلم» عن الزهري عن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته»، لكن هذا قد انتهى حكمه بموت الرسول عليه السلام لانقطاع تجدد الأحكام. ومنه الحديث: «إن الله فرض أشياء فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» رواه الإمام أحمد وغيره، وأنكر جماعة من الصحابة والتابعين السؤال عما لم يقع من النوازل ورأوا أن الاشتغال بذلك من الغلو والتعمق في الدين. قال ابن المنير: كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسأل، فإن قيل نزلت أجاب عنها وإلا أمسك ويقول: بلغني أن المسألة إذا وقعت أعين عليها المتكلم وإلا خذل المتكلف. وهذا ينافي ما روي عنه من المسائل الكثيرة التي هي في «الموطأ» و«المدونة» و«الموازية» و«العتبية» وغيرها، ويأتي في ترجمة المعيطي من أصحابه الأندلسيين أنه أفرد أقواله هو وأبو عمر الأشبيلي فكانت مائة مجلد ويبعد كل البعد أن تكون المسائل كلها واقعة في زمنه. ومن ذلك قول النووي أيضاً رويناً أن الأوزاعي أفتى في سبعين ألف مسألة.

وقال الجمهور بالجواز مستدلين بالحديث «الصحيح» عن المقداد ابن الأسود. قلت: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله

يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»، ففي الحديث لم ينه عن فرض مسألة لم تقع بل أجابه وبين له الحكم فدل على الجواز، ويدل له أيضاً حديث عويمر العجلاني في «صحيح مسلم»: أنه سأل عن اللعان فنزل الوحي بجوابه ثم ابتلي به ولم يُنكر عليه السؤال عما لم يقع. لكن في الحديث نفسه أنه كره المسائل غير أنه نزل الجواب قبل الوقوع بلا شك كما هو صريح مسلم في «الصحيح». وأجابوا عن آية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] بأن هناك شرطاً وهو ﴿إِنْ تُبْدَلَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فمفهومه إن لم تكن مساءة في إبدائها فلا نهى قاله ابن العربي في «الأحكام». ومثال ما فيه المساءة قضية عبد الله بن حذافة سأل النبي ﷺ: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة»، قالت له أمه: لو كنت اقترفت كما كانت الجاهلية تقترف أكنت تفضحني؟ رواه «مسلم» في «الصحيح». فعن مثل هذا وقع النهي في الآية. وقال البغوي في «شرح السنة»: المسائل على وجهين أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمور الدين، فهو جائز بل مأمور به، لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ٧]، وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما، ثانيهما ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد بحديث «دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»، قال الحافظ العسقلاني: ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف، فعند أحمد من حديث معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات.

قال الأوزاعي: هي شواذ المسائل وقال أيضاً: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليل فلقد رأيتهم أضل الناس علماً. وقال ابن العربي: كان النهي في الزمن النبوي عن السؤال خشية أن ينزل ما يشق عليهم، أما بعده فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بکراهة الكلام في المسائل التي لم تقع، قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً، إلا للعلماء فإنهم مهدوا وفرعوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم، وقد أشار في «أعلام الموقعين» إلى أن الإكثار من تفريع المسائل ورد الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها واستعمال الرأي فيها قبل أن تنزل كل ذلك داخل في دائرة النهي إذ

الإكثار من ذلك عنه تسبب ترك السنة والكتاب وترك الأصول لأن الأعمار قصيرة لا تفي بهذا وهذا.

وقال في الجزء الأخير من «أعلام الموقعين»: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل يستحب إجابته أو تكره أو يخير؟ فيه ثلاثة أقوال إلى أن قال: والحق التفصيل فإن كان في المسألة نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإلا فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وإن لم تكن نادرة وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة استحب له الجواب بما يعلم لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، وقال الحافظ العسقلاني: وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أهم منه وينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله. (صح من كتاب التوحيد) وقال الأبى في «شرح مسلم»: إن مما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه أهل المذهب من التفرعات والفروض حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة فقالوا: فلو وطئ الخنثى نفسه فولد هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة أو هما؟ ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر وفرضوا مسألة الستة حملاء واجتماع عيد وكسوف مع أنه مستحيل عادة، واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ورده المازري بأنه ليس من شأن الفقيه تقدير خوارق العادة قال السنوسي بعده: ولو اشتغل الإنسان بما يخصه من واجب ونحوه ويتعلم أمراض قلبه وأدويتها وإتقان عقائده والتفقه على معنى القرآن والحديث لكان أذكى لعلمه وأضوأ لقلبه لكن النفوس الردية وإخوتها من شياطين الإنس والجن لم تترك العقل أن ينفذ لوجه مصلحة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

اقتباس مذهب أبي حنيفة

إذا أردت أن تعرف اقتباس مذهبه فانظر «الآثار» لمحمد بن الحسن، و«جامع» عبد الرزاق و«مصنف ابن أبي شيبة» ولخص منها أقوال إبراهيم النخعي، ثم قسمها «بالفقه الأكبر» تجده لا يخرج عن محبته إلا المواضع اليسيرة أو التي لم يتكلم عليها إبراهيم واستنبطها أبو حنيفة. قاله الدهلوي.

قواعد مذهب أبي حنيفة في الفقه

مبدؤه ما قاله هو عن نفسه: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج، من قولهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيب - وعدد منهم رجلاً - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا.

وأصول مذهب الحنفية كثيرة استوعبها أصحابه في كتبهم ك«الإعلام» للبزدوي وبعده محب الله بن عبد الشكور في كتابه «مسلم الثبوت في أصول الحنفية والشافعية» المتوفى سنة (١١١٩هـ)، وغيرهما. ولا يمكننا استيعابها وإنما ذكرنا هنا الأصول الأولية التي تفرعت عنها تلك الأصول الأخرى. والحق أن هذه الأصول الثانوية مخرجة ومستنبطة من كلامه ولا نص عليها بالتعيين عنه، مثلاً قولهم: إن من أصول مذهبهم أن العام قطعي الدلالة كالخاص، وأن مذهب الصحابي على خلاف العموم مخصص له وأن العادة في تناول بعض خاص مخصصة أيضاً، وأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة على النص نسخ وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، ولا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو «الوجوب البتة». وأمثال هذه القواعد لا تصح بها رواية عنه

ولا عن صاحبيه وإنما أخذها البزدوي وأمثاله بالاستقراء، وليست المحافظة عليها والجواب عن كل ما يرد عليها مما يخالفها من فقه متقدميهم بأولى من المحافظة على أضدادها. والجواب عما يرد على تلك الأضداد، وعلى نمطها ألف القرافي قواعده في المذهب المالكي. وعياض والمقري والونشريسي والزقاق وأمثالهم فتلك القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلها، وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة ألف أصحابهما على هذا النمط بيان الأصول التي عليها مبنى جل المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطهم. بل كثير من الأحكام اجتهدوا واستنبطوا لها عللاً لم ينص عليها الإمام ولا عليه أصحابه ليفتحوا بها باباً للاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام.

خبر الواحد عند أبي حنيفة

إن أبا حنيفة يعمل به لكن بشرط أن لا يخالفه راويه فإن خالفه فالعمل بما رأى لا بما روى لأنه لا يخالف مرويه إلا وقد اطلع على قراح استند فيه لدليل. حسب اجتهاده، وقد سبقه إلى هذا الأصل سعيد بن المسيب، ففي «صحيح مسلم» عنه معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»، فليل لسعيد: إنك تحتكر؟ فقال: إن معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر قال «الترمذي» بعد روايته: إنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا.

ويشترط أيضاً أن لا يكون مما تعم به البلوى، فإن عموم البلوى يوجب اشتهاؤه أو توافره، فإذا روى أحاداً فهو علة قاذحة عنده، كحديث «من مس ذكره فليتوضأ»، وقال غيره: كل ذلك غير لازم ولا قراح.

ويشترط أن لا يخالف القياس وأن يكون راويه فقيهاً، فإن خالف القياس ولم يكن راويه فقيهاً فثالثها في معارض القياس إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر، ووجدت قطعاً في الفرع لم يقبل خبر الواحد المعارض للقياس، أو ظناً فالوقف وإلا قبل. مثال المعارض للقياس حديث «الصحيحين»: «لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فهو

بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»، فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به من المتلف من مثله أو قيمته . انظر «جمع الجوامع» .

فإذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد ولو ضعيف السند فإنه يأخذ به ، ويقدمه على القياس ولا يلتفت لسنده الخاص ولا لكونه على وفق عمل أهل المدينة أو خلافهم ، بل مشهوراً عند فقهاء العراق ، فإذا لم يكن كذلك اعتبره شاذاً وذهب إلى القياس وترك الحديث ولو صحيحاً ، أو عمل به أهل المدينة أجمع . وتقدمت لنا مقالة أبي يوسف صاحبه ورد الشافعي لها آخر ترجمة السنة النبوية في القسم الأول من هذا الكتاب .

القياس عند أبي حنيفة

مذهب الحنفية أوسع المذاهب ، وأكثر تسامحاً على وجه الإجمال وأيسرها للمجتهد الماهر استنباطاً ، لانبنائه على الفلسفة والنظر لحكم الأحكام والعلل . لا سيما في المعاملات التي القصد منها مصالح الخلق وعمارة الكون فالحنفي أحوج إلى النظر من النقل والأثر إذ من قواعد مذهبه الأخذ بالقياس والتوسع فيه في غير الحدود والكفارات والتقديرات الشرعية وقرر علماء الأصول أن القياس الذي هو ميدان المعترك هو تخريج المناط ، أما تحقيق المناط وتنقيحه فهما مبذولان للمجتهد وغيره ويقول بهما جل من لا يقول بالقياس على التحقيق . وتخريج المناط هو استنباط الوصف المناسب من النص لجعل مداراً للحكم ، كاستنباط أن الإسكار هو علة تحريم شرب الخمر الوارد في النص .

وتحقيق المناط أن يقع الاتفاق على علّية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النباش سارق بأنه وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع ، وهذا لا شك أنه من الاجتهاد . وتنقيح المناط أن يدل دليل على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالحكم بالباقي ، وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف لبعض الأوصاف ، وتعيين البعض للعلّية ، مثاله إيجاب العتق

على الأعرابي الذي واقع على أهله في رمضان فنلحق بذلك كل مكلف واقع امرأة في رمضان، بل كل من أفطر فيه على قول مالك. وتقدم لنا هناك استدلال بعض أهل الأصول بحديث «حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة» وفاتنا هناك التنبيه عليه فقد نص الكمال ابن أبي شريف على أنه لا يعرف له أصل بهذا اللفظ والمعروف حديث «الترمذي» وقال: حسن صحيح و«النسائي» و«ابن ماجه» و«ابن حبان» وهو قوله عليه الصلاة والسلام في مبايعة النساء: «إني لا أصافح النساء وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة»، انظره عند قول «جمع الجوامع» والأصح أن خطاب الواحد لا يتعداه في مبحث النهي.

ثم القياس عند أبي حنيفة مقدم على الخبر الصحيح المعارض له من كل وجه الذي فيه قادح من القوادح السابقة عنده، وقد فعل ذلك في حديث المصرة وحديث العواري وحديث الشاهد واليمين وغيرها. قال أبو حنيفة: علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه. ويعضد أبا حنيفة ما جاء في «صحيح مسلم» و«أبي داود» «الترمذي»: من أن عمر استشار الصحابة في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود يعني ثمانين، وفي «الموطأ»: أن علي بن أبي طالب رأى ذلك قائلاً: إن من سكر هذى ومن هذى افتري. وروى «الطبراني» وغيره أن الزبير وطلحة رأيا ذلك أيضاً فأمضاه عمر بمحضر جمهور. فكأنه إجماع سكوتي حيث أخذوا به. وبه كانوا يحكمون بقية أيامه وصدر أيام عثمان. ففي هذه القصة الأخذ بقياس حد الخمر على أخف الحدود الذي هو القذف وصيرورته ثمانين وتقديمه على السنة التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام المقدرة في زمن أبي بكر بأربعين الثابتة في «الصحيح» أيضاً. لكن يرد على أبي حنيفة أنه لا يقول بالقياس في الحدود. ويعضده أيضاً حكم عثمان في ضوال الإبل أنها لقطة كغيرها وقدم ذلك على نص الحديث، وتقدم بيان ذلك في اجتهاد عثمان في القسم الأول من هذا الكتاب. ويرد على أبي حنيفة حديث مسلم عن عبد الله بن عمر في قضية استخلاف عمر وقد تقدم في اجتهاد

أبي بكر، فابن عمر استدل بالقياس على رعاة المواشي وعمر رد عليه بتقديم السنة بناء عن أن الترك سنة كالفعل فتأمل ذلك. وأمثاله كثيرة في تقديم السنة بل الرجوع عن الرأي إليها وتقدمت أمثلة ذلك، غير أن الإنصاف أنه لا يخلو مذهب من ترك العمل ببعض السنن الثابتة لأعدار يبيدها الأتباع. قبلها من قبلها وردھا من ردها. كترك مالك العمل بحديث «الصحيحين» وهو رجمه عليه الصلاة والسلام ليهودي ويهودية زنياً، المتضمن لحكمنا بينهم إذا ترافعوا إلينا واعتبار إحصان الكتابي. ومالك لا يرى الأمرين معاً. واعتذر أصحابه بأعدار لا تقبل عند غيرهم على أن أبا حنيفة قد يأخذ بظاهر النص ويترك القياس على نسق أهل الظاهر، ولكن ذلك قليل. من ذلك قوله في الحمارية والمشاركة: إن الإخوة الأشقاء لا يقاسمون الإخوة للأم تمسكاً بظاهر حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، ولم ينظر إلى أن السبب الذي توصل به الإخوة للأم هو بعينه موجود في الأشقاء. ولذلك نظائر في مذهبه. على أنه ترك ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] في الغراوين. وقال كغيره من بقية الأئمة: ليس للأم إلا ثلث الباقي أخذاً بالقياس، وهو أن الذكر والأنثى إذ ورثا من جهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين غير الإخوة للأم. وقال في البائع يجد سلعته عند المفلس بعينها لا يأخذها، وهو أسوة الغرماء، أخذاً بالأصل الذي هو انعقاد البيع وانتقال الملك، وخالفه المالكية وغيرهم أخذاً بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بها للبائع. رواه «أبو داود» و«الموطأ» وغيرهما. على أن أبا حنيفة قد يقدم الحديث الضعيف على القياس كما سبق.

الاستحسان في المذهب الحنفي

ومن مذهبه أيضاً الاستحسان، وقد ثبت أنه قال: أستحسن وأدع القياس. وكذا ثبت عن صاحبه محمد بن الحسن. وذلك أنه إذا وجد أثراً يخالف القياس يترك القياس ويعمل بالأثر. أو يرجع إلى أصول عامة، وهو ما يعرف عند الأقدمين بالرأي فيترك القياس على أصل معين ويرجع لتلك الأصول العامة. أو إلى آخر معين. وتقدم لنا ذلك في الاستحسان والمصالح المرسلة في القسم الأول من الكتاب فراجع.

تألب الأثريين ضده

بقدر اتساع شهرته وفشو فتاويه ازداد تألب الحجازيين ضده ورموه تارة بنذ السنة وعدم الاعتراف بها. وتارة بقصور الباع فيها، وحاشاه منهما معاً فإنه إمام من أئمة المسلمين الهداة. أخذ بالسنة وروى منها كثيراً كما سبق. وقد قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس فكل ما يوجد في مذهب أبي حنيفة من مخالفة السنن فيما أن يكون لم يطلع عليها لكونه أخذ بأحاديث العراقيين دون الحجازيين والشاميين إلا ما قل وفي هذه الصورة يتعين ترك مذهبه والتمسك بالسنة، وفي مثل هذه الصورة يذم التقليد في جميع المذاهب، ويتعين الخروج من ربقة لأن الإحاطة بالعلم إنما هي لله، والعصمة إنما هي لمقام النبوة، وليس أبو حنيفة أو مالك برُّسل بعثوا إلينا وإنما هم مجتهدون يخطئون ويصيبون. وإما أن يكون اطلع على قاذح أو معارض فتركها. وهنا يحتدم الجدل بين أرباب المذاهب في القاذح هل هو مؤثر أم لا؟ وفي المعارض هل هو مقدم أم لا؟

انتقاد القياس والاستحسان وجوابه

لقي مذهبه صدمتين عظيمتين من فئتين عظيمتين هما جمهور علماء الإسلام في القرن الثاني. وهما المحدثون والمتكلمون من أهل السنة، شنوا عليه غارة شعواء، فأهل الحديث يرون أن السنة أصل مكين في التشريع مكمل للقرآن من غير أن ننظر إلى علل الأحكام فنقيس عليها ولا إلى أصول عامة فنستحسن، ومن المحدثين نشأ أهل الظاهر الجامدون على نصوص الشرع بالحرف غير ناظرين إلى مقاصدها وعللها، فإذا لم يجدوا نصاً قالوا لا ندري وأحجموا عن الفتوى، زاعمين أن مذهب الكوفيين فلسفة فارسية صيرت الفقه الذي هو شرع وتعبداً عملياً وضعياً من أوضاع البشر.

وقالوا: إننا إذا نظرنا إلى المعنى أو العلل صرنا مشرّعين بفكرنا لا ممثلين متعبدين، ولزم انحلال الشريعة وعدم الوقوف عند حدها. مع أنا نرى القوانين البشرية لا يتجاسر عليها بل يوقف عند حد منطوقها ومفهومها، فكيف

بما هو شرع إلهي . ولولا الوقوف عند نصوص الشرائع ما انضبط حكم ، بل كان ذريعة للحكم بالهوى . فكل من كان له غرض وكان له فضل بيان ونظر أمكنه أن يدعي القياس والعلل ويعجز من لم يكن ذا قدرة على البيان عن الحجة . ولذا قال عليه الصلاة والسلام : «**فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض**» ، فاتباع النظر والقياس انخلاع عن قيد الشرع ، وكم لهم من عبارة قاسية ضد أهل الرأي حتى إنهم إذا عابوا أحداً قالوا إنه عراقي أو من أهل الرأي . وانضاف إليهم المتكلمون من أهل السنة فرأوا أن الشريعة تعبد محض لا نظر فيه ، ولا مجال للقياس والرأي ، فكل ما ثبت عن الشرع لزم التعبد به لأننا إذا قلنا إن هناك عللاً ومصالح لزم تعليل أفعال الله ، والله منزّه عن الغرض وأن يصله نفع من خلقه . ويلزم أيضاً التحسين والتقبيح العقلاني ، وهذا مدار الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة ، وإن خالف المتكلمون المحدثين في كون السنة أصلاً من أصول التشريع . ولهذا نجد بعض أتباع أبي حنيفة من رؤوس المعتزلة كبشر (١٥٦هـ) ، ابن غياث المريسي ، الذي تنسب إليه المريسية طائفة من المرجئة المتوفى سنة (٢٦٧هـ) ، سبع وستين ومائتين ، ومحمد بن شجاع الثلجي المتوفى سنة (٢٦٧هـ) ، سبع وستين ومائتين وغيرهما .

وكل هذه العوارض تلقاها الحنفية بصدر رحب ، ولم تؤثر عليهم فإنهم رأوا أن الشريعة ليست شريعة جمود وأصار . بل وضعت عنا الأصار التي كانت على من قبلنا كما بينه القرآن ، وهي شريعة عامة دائمة ، ولا تدوم ولا تعم الأمم إلا إذا كانت معقولة المعنى ، ويتطور كثير من أحكامها بتطور الأحوال والأزمان والأمم . وقد عاينّا في آيات وأحاديث الإرشاد إلى العلل و القياس كما سبق لنا ذلك . وعلى كل حال لا ينكر القياس في الدين إلا جامد جاهل به ، والقرآن مملوء من الاستدلال على الكفار في العقائد فأحرى الفروع ، قال الله تعالى : ﴿**أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ**﴾ [البقرة : ٢٥٩] الآية ، وقد فطر الله عباده على أن حكم النظر حكم نظيره ، وحكم الشيء حكم مثله .

وعلى إنكار التفرقة بين المتماثلين والجمع بين المختلفين ، والعقل والميزان الذي أنزله شرعاً يأبى ذلك ، وقد جعل الجزاء من جنس العمل ، فمن

أقال نادماً أقال الله عشرته يوم القيامة «لا توكي فيوكي الله عليك» ومن ضار مسلماً ضار الله به، إلى غير ذلك. وشريعتنا الحكمية منزهة عن أن تكون أوامرها ونواهيها مجردة عن دفع المضار وجلب المصالح، وكيف تأمر بشيء لمصلحة أو تنهى عن شيء لمفسدة، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة. وكيف لا تأمر بشيء توجد فيه تلك المصلحة أو ما هو أكثر منها. هذا لا يعقل. لذلك فالقول بالقياس ليس مخصوصاً بالحنفي بل هو عند سائر الأئمة إلا قليلاً، وإنما الحنفية لهم نوع توسع عيب عليهم الإغراق.

قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهلم جرّاً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس. وذلك كله لا ينافي كون السنة أصلاً أصيلاً إذا وجدت وتوفرت فيها الشروط، أما عند فقدانها فالقياس أصل يرجع إليه إذا وجد له أصل معين يقاس عليه، وإلا فرجع للأصول العامة وهو الاستحسان.

أما ما اعتبرناه عللاً فليس هو ما يقصدون من تعليل أفعال الله حتى يكون فاعلاً بالعلة والاضطرار لجعلكم العلل عقلية، فحاشاه من ذلك جل وعلا، وإنما هي علل شرعية علل الشارع «الحاكم» بها وأداره عليها وجوداً وعدمًا، ونصبها أمارات عليه فلا غرض ولا علة لأفعال الله، ثم هناك مصالح وحكم راجعة إلينا لا إليه تعالى. كذلك مسألة التحسين والتقييح لا مساس لها بمسألتنا وإنما ذلك خيال ومغالطة، لأن التحسين والتقييح الذي ينكره الجميع هو استقلال العقل بالتحليل والتحريم، والثواب والعقاب قبل الشرع، وحكمه بالإيجاب عليه تعالى. وهذا نذمه ولا نقول به، وإنما نقول نحن: إن العقل يمكنه أن يدرك حسن الأحكام التي سنّها الشرع وقبح ما نهى عنه. ثم يعتبر ويقيس الحسن الذي اشتمل على مصلحة الواجب فيوجهه، والقبيح المشتمل على مفسدة الحرام فيحرمه، ولا نقول إنه جامد لا ينظر في شيء والله يقول: ﴿أَوَلَمْ يَنْفَكُوا﴾ [الأعراف: ١٨٤]، ويقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] ويقول: ﴿لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، و﴿لِأُولِي الْأُلْهِى﴾ [طه: ٧٥]

[٥٤]، ويقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

الحيل عند الحنفية

ومن أصول أبي حنيفة باب الحيل ويسمونه المخارج من المضايق. وهو التحيل على إسقاط حكم شرعي أو قلبه إلى حكم آخر. وذلك أن الله سبحانه وتعالى أوجب أشياء إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنى والربا. أو على سبب كالزكاة والكفارة وتحريم المطلقة وتحريم الانتفاع بالمغصوب، فإذا تسبب المكلف في إسقاط الوجوب عن نفسه أو إباحة المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً فهذا التسبب يسمى حيلة، كما لو دخل رمضان فأنشأ السفر ليأكل. أو كان له مال فوهبه قبل الحول تخلصاً من الزكاة أو اغتصب جارية ثم ادعى موتها فقومت عليه وأدى ثمنها لأجل أن يتوصل إلى وطئها. وأمثال ذلك. وقد عابه الكل على أبي حنيفة حتى بعض من يقول بالرأي.

ورد عليه «البخاري» كثيراً وعقد لها كتاباً في «الجامع الصحيح» وعناه بقوله: وقال بعض الناس قالوا إن أحكام الله شرعت لجلب مصالح إلينا أو دفع مضار ومن أمحل المحال أن يشرع من الحيل ما يسقط شيئاً أوجبه أو يحل شيئاً حرمه ولعن فاعله وآذنه بالحرب كالربا ويسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة. ولو أن المريض تحيل فأكل ما نهى عنه الطبيب لكان ساعياً في ضرر بدنه وعدّ سفيهاً مفرطاً.

ومن أكثر الناس رداً للحيل الحنابلة، ثم المالكية لأنهم يقولون بسد الذرائع وهو أصل مناقض للحيل تمام المناقضة، والحق أنه لا حق لهم في الإنكار لأصلها فإن لها أصلاً في الشريعة من جملة التوسعة التي فتحها الله على عباده، قال تعالى لنبيه أيوب عليه السلام: ﴿وَحُذِّ بِيدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: ٤٤] إذ حلف أن يضرب زوجه مائة سوط، فأمره أن يجمع مائة من شماريخ ويجعلها ضغثاً ويضربها مرة واحدة

فكأنه ضربها مائة سوط . فذلك تحلّة أيما، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق : ٢] .

وقال تعالى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وقال عليه السلام : «حتى تذوق عسيلتها وتذوق عسيلتك» .

ولعن من أفرط في التحيل فقال : «لعن الله المحلل والمحلل له» .

وفي «الصحيحين» قال عليه السلام لبلال : «بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً» ، والجمع نوع من تمر خيبر رديء ، والجنيب نوع جيد ولم يفصل بين أن يكون البيع من رجلين أو رجل واحد . وحديث بريرة «هو لها صدقة ولنا هدية» وقال لماعز لما أقر بالزنى : «أبك جنون»؟ كما في «الصحيح» . وقال للرجل الذي قال له : اقتربت حدّاً : «هل صليت معنا»؟ قال : نعم . قال : «فذلك كفارة ذنبك» ، كما في «الصحيح» . فوجود أصل الحيل في الشريعة مما لا يشك فيه ولا يخلو مذهب منه . ومن ذلك قول خليلنا : فإن فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ، وقال الحنابلة : لو نصب شبكة قبل أن يحرم فوقع فيها صيد بعد الإحرام حل له أكله . وما أشبهه بحيلة أهل السبت . لكن المعيب على بعض الحنفية القياس عليها والاسترسال على أصل مذهبهم حتى أفتوا : من اشترى جارية وأراد وطأها من يومها بدون استبراء أن يتزوجها .

ونسب ابن ناجي في «شرح المدونة» الفتوى بها لمالك .

وقد انتقدوا عليه نسبتها لمالك ، وأفتوا السارق أن يدعي أن الدار داره وصاحبها عبده فيسقط الحد ، ومن حلف أن لا يطلق امرأته أبداً أن يقبل أمها فتحرم عليه . فأمثال هذه الفتاوى مستبشع في الدين معاب بلا شك ، كما أن الكتب التي ألفها الحنفية في الحيل من هذا النوع عيبت عليهم وذمها العلماء أبلغ ذم لأنها حيل ضعيفة المدرك ويلزم منها انحلال الشريعة وإفساد نصوصها . ونحن نرى أن مثل هذه الحيل لا تقبل حتى عند أصحاب الشرائع البشرية لما تؤدي إليه من الفساد ، وأيضاً لوجود ما يدل على النهي عن الاسترسال فيها كلعن القرآن الذين تحيلوا للاصطياد في السبت ، ولعن السنة الذين حرمت عليهم الميتة فجملوها وأكلوا ثمنها كما في أصح الصحيح .

فالحيلة إذا هدمت أصلاً شرعياً أو ناقضت مصلحة شرعية حيلة ملغاة لا يجوز الترخيص فيها، وما ليست كذلك فلا تلغى.

فالحيل ثلاثة أقسام: ملغاة بالاتفاق، كحيلة المنافق في إظهار الإسلام وإخفاء الكفر. وغير ملغاة اتفاقاً، كمن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لحقن دمه.

والثالث؛ ما لم يتبين فيه بدليل قطعي إلحاقه بالأول ولا بالثاني وفيه اضطربت أنظار النظار، وهو محل النزاع بين الحنفية وغيرهم. ولذلك قسمها الأئمة إلى الأحكام الخمسة؛ فمنها جائز وحرام ومندوب ومكروه وواجب والحيلة الشرعية ما خلصت من المحرم ولم توقع في إثم، وانظر «فتح الباري» أول كتاب الحيل، «وموافقات» الشاطبي آخر الربع الثاني وغيرهما.

الثهم: الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر

ابن محمد الأوزاعي

إمام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها، وأصله من ولد سيبان بفتح السين المهملة قبل الياء، وقال أبو زرعة: أصله من سبي السند وكان قد سكن في بني أوزاع بن مرثد، بطن في اليمن فنسب إليهم. الإمام العلم كان نهاء عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم، قال النووي: قد انعقد الإجماع على جلالته وإمامته وعلو مرتبته، وكمال فضيلته، ومقالات السلف مشهورة كثيرة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق، وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه للسنة وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له واعترافهم بمزيتة. وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة.

كان يكره القياس ويقف مع السنة روى عن كبار التابعين كعطاء وابن سيرين ومكحول وخلق، وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وهم تابعون، مع أنه هو من أتباع التابعين فقط، فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر كما روى عنهم

هو . وأخذ عن مالك كما أخذ مالك عنه أيضاً قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه . وهو من أئمة المذاهب المدونة ، وعلى مذهبه كان أهل الأندلس أولاً لكثرة الداخلين إليها من الشام ، وما غلب عليها مذهب مالك إلا بعد المائتين زمن بني أمية . ولد ببعلبك سنة (٨٨هـ) ، ثمان وثمانين . وتوفي سنة (١٥٧هـ) ، سبع وخمسين ومائة .

رابعهم : الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري

نسبة إلى ثور بن عبد مناة ، قبيلة من مضر ، أحد الأئمة الأعلام ، وإمام الكوفة والعراق من أتباع التابعين .

قال فيه ابن عيينة : ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه ، وقال العجلي : كان لا يسمع شيئاً إلا حفظه ، وقال : ما استودعت قلبي شيئاً فخانني فيه . روى عن أعلام التابعين كالأسود بن يزيد وزيد بن أسلم ، وخلائق . وروى عنه من أشياخه الأعمش وابن عجلان . ومن أقرانه شعبة ومالك ، قال ابن المبارك : ما كتبت عن أفضل منه . قيل : روى عنه عشرون ألفاً . قال الخطيب : كان الثوري إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين ، مجمعاً على إمامته مع الإتيان ، والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع . قال القعقاع بن حكيم : كنت عند المهدي وأتى سفيان الثوري فلما دخل سلم عليه تسليم العامة ولم يسلم بالخلافة والربيع قائم على رأسه متكئاً على سيفه يرقب أمره فأقبل عليه المهدي بوجه طلق وقال : يا سفيان تفر منا ههنا وههنا وتظن أنا لو أردناك بسوء لم نقدر عليك فقد قدرنا عليك الآن أفما تخشى أن نحكم فيك بهواناً؟ قال سفيان : إن تحكم في يحكم فيك ملك قادر يفرق بين الحق والباطل . فقال له الربيع : يا أمير المؤمنين ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا : ائذن لي أن أضرب عنقه . فقال له المهدي : اسكت ويلك ! وهل يريد هذا وأمثاله إلا أن نقتلهم فنشقى بسعادتهم !! اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على أن لا يتعرض عليه في حكم . فكتب عهده ودفع إليه فأخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب فطلب في كل بلد فلم

يوجد . ولما تولى شريك بن عبد الله بعده قال الشاعر :

تحرز سفيان وفر بدينه وأمسى شريك من صدا للدراهم

مولده سنة (٧٥هـ)، خمس وسبعين أو سبع وسبعين . وفي ابن خلكان سنة خمس أو ست أو سبع وتسعين . وتوفي بالبصرة متوارياً من السلطان سنة إحدى وستين ومائة . ولابن ملول تأليف في زهده رحمه الله وهو من أرباب المذاهب المقلدة له أتباع وأصحاب يفتون بمذهبه كانوا منتشرين مثل الأشجعي والمعافى بن عمران وصاحبي الحسن بن حي الزولي ويحيى بن آدم وغيرهم ويأتي بيان زمن انقراضهم .

خامسهم : الإمام أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي

بطن من قيس عيلان مولى مولاهم لأنه مولى قيس بن رفاعه وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، الفهمي الأصبهاني الأصل، المصري الدار . ولد بقلقشندة، بلام بين قافين مفتوحتين فشين معجمة فنون ساكنة فдал مفتوحة - قرية بمصر سنة (٩٤هـ)، أربع وتسعين، عالم مصر وإمامها وفقهها ورئيسها روى عن عطاء والمقبري ونافع وقتادة والزهري ومالك وروى عنه ابن لهيعة وابن عجلان وابن وهب وخلائق، وثقه أحمد وابن معين والناس . وقال الشافعي وابن بكير: هو أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه .

ألف الحافظ ابن حجر جزءاً في ترجمته وفوائده وهو مطبوع، وكان مُثرياً محفوظاً في الدنيا، واستغنى بذلك عن الولاية بعد عرض المنصور عليه ولاية مصر فأبى . وكان سرياً جواداً يقال إن دخله كان كل سنة خمسة آلاف دينار يفرقها في الصلاة وغيرها . توفي بمصر سنة (١٧٥هـ)، خمس وسبعين ومائة .

كتابه لمالك

ولنورد هنا رسالة خاطب بها مالكا في محاوره علمية وهو أحسن مثال لأفكار كبار هذا العصر وأدبهم واحترام بعضهم لأفكار بعض . ونص الحاجة منها بعد الافتتاح من رواية الحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب

«التاريخ والمعرفة» له قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس إلى أن قال: «وإنه بلغك أنني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه الناس عندكم، وإني يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة، وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره، لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا أخذاً لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله رب العالمين لا شريك له».

عمل أهل المدينة

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهرائي أصحابه، وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا تبعاً لهم فيه. فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْكُمْ هَجَرُوا مِنَ الْمُحْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرائهم كتاب الله وسنة نبيه، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من اختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمراً فسرّه القرآن، أو عمل به النبي ﷺ، أو ائتمروا فيه بعده إلا علّموهموه، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزلوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره فلا تراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أنني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك. ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيده بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف. ثم اختلف الذين كانوا بعدهم.

فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعه بن أبي عبد الرحمن، وكان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما عرفت وحضرت وسمعت، وسمعت قولك فيه وقول ذي الرأي من أهل المدينة، يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد وغيرهم كثير. ممن هو أسن منه. حتى اضطررك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله، بعض ما نعيب به على ربيعة من ذلك فكنتمنا من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكرهه. ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله. وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل علمه ورأيه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك فهو الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه.

الجمع ليلة المطر

وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد ابن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، وقال: «يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء بربرة»، وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح. وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص. وبحمص سبعون من أهل بدر وأجناد المسلمين كلها.

وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.

القضاء بشاهد ويمين

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت أنه لم

يزل يقضى بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون؛ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. ثم ولي عمر بن عبد العزيز، وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجد في إقامة الدين، والإصابة في الرأي، والعلم بما مضى من أمر الناس فكتب إليه رزيق بن الحكم: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عادلين أو رجل وامرأتين. ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنًا.

مؤخر الصداق لا يقبض إلا عند الفراق

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شئت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفعت إليها. وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأهل الشام وأهل مصر لم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها.

الإيلاء بعد الأربعة أشهر إذا لم يفئ طلاق من غير احتياج إلى تطليق

ومن ذلك قولهم في الإيلاء إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت الأربعة أشهر، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر وهو الذي كان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفئ كما أمر الله أو يعزم الطلاق، وأنتم تقولون: إن لبث بعد الأربعة أشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائة.

قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة وله الرجعة في العدة.

التمليك تطليق

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها في تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطليقة. وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها، ثم يموت أو يطلقها إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته.

إذا تزوج أمة ثم اشتراها طلقت ثلاثاً عليه وعكسه كذلك

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشترأه إياه ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك. وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشتريته فمثل ذلك. وقد بلغنا عنكم شيء من الفتيا مستكرهاً وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني عن كتابي. فتخوقت أن تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكره.

تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء

وفيما أوردت فيه على رأيك وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فأعظمت ذلك. لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة دعا وحول رداءه ثم نزل فصلى. وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة. فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

تجب الزكاة على الخليطين

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال أنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة. وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة وبتراذان بالسوية، وقد كان ذلك

يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره فيما حدثنا. والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمنه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

السلعة توجد عند المفلس

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها، أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه. وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها.

سهم الفرسين

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ وعلى آله لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل أفريقية، لا يختلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغي لك وإن كنت سمعته من رجل يرضى أن تخالف الأمة أجمعين، وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استيناسي بمكانك وإن نأت الدار فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب إلي بخبرك...» (إلخ).

نقل هذه الرسالة بلفظها المذكور المجلد الثالث عدد (٨٢) إلى عدد (٨٦) من «أعلام الموقعين» إلا أنني فصلتها بتراجم تسهيلاً على المطالع، ومحصل الرسالة أن مالكا أراد جمع الكلمة على عمل أهل المدينة وحديث أهل الحجاز لقوته بما تقدم لكن الإمام الليث تمسك برأيه وأن ما عليه أهل كل بلد له حجة وأصل. أما ما انتقده الليث من أقوال الإمام فكله أجاب عنه أصحابه في كتب الفقه والخلافات وليس المحل لاستقصاء ذلك وإنما ذلك الكتاب صورة من صور النزاع الذي كان واقعاً في هذا العصر، وصورة من أصول الفقه.

سادسهم: الإمام مالك بن أنس

ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي، بفتح الهمزة والباء، نسبة إلى أصبح قبيلة من اليمن كبيرة، بيته بيت علم وفضل، فجدّه الأعلى أبو عامر صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ خلا بدراناً، وقيل إنه تابعي مخضرم، وجده الأسفل مالك من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره، وعم الإمام وهو أبو سهيل من جلة علماء التابعين وسادتهم روى عنه في «الموطأ»، وربما روى مالك عن أبيه عن جده في غير «الموطأ»، أما مالك فهو مجمع على إمامته ودينه وورعه ووقوفه مع السنة مستغن بشهرته عن التعريف، وقد أورد الإمام عياض في «المدارك» من ثناء الأئمة عليه علماً وديناً وعقلاً ورصانة وهدى وورعاً وجلالة ومهابة ما فيه كفاية، وكذا السيوطي في «تزيين الممالك بمناقب مالك»، وقال فيه تلميذه الشافعي: مالك حجة الله على خلقه، وقال ابن مهدي: ما رأيت أحداً أتم عقلاً ولا أشد تقوى من مالك، وقال: ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك، وقال الإمام البخاري: أصح الأسانيد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وقال أبو داود: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. لم يذكر أحداً غير مالك. وقد أجمع أشياخه وأقرانه فمن بعدهم على أنه إمام في الحديث موثق بصدق روايته طبقت مناقبه وفضائله الآفاق. وقال ابن وهب: سمعت منادياً ينادي بالمدينة ألا لا يفتي إلا مالك وابن أبي ذئب، وكان مهاب الجانب، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإذا أمر بتأديب أحد امتثل أمره وكأنه أمير، ولذلك امتحن سنة (١٤٧هـ)، في قوله بعدم لزوم طلاق المكره، وضرب بالسياط وانفكت ذراعه، وبقي مريضاً بسلس البول إلى وفاته، وهي مسألة سياسية لأنها راجعة إلى أيمان البيعة التي أحدثوها، وكانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة، فرأوا أن فتوى مالك تنقض البيعة وتهون الثورة عليهم، وقال ابن يونس: سأل ابن القاسم مالكا عن البغاة أيجوز قتالهم؟ فقال: إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز، فقال: فإن لم يكن مثله؟ فقال: دعهم ينتقم الله

من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما، فكانت هذه الفتوى من أسباب محنته (انظر أول تاريخ ابن أبي الضياف التونسي)، ومن كلماته الدالة على تمسكه بالسنة قوله: كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ لجدله. نقله الذهبي في «كتاب العلوم»، ومع ما بلغه من بعد الصيت والذكر ولا سيما بعد محنته فما ملك داراً يسكنها بل مات في بيت بالكراء مع بسط الدنيا في آخر حياته بالهدايا والصّلات والتجارة رحمه الله. قال الواقدي: كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم، وكان رجلاً نبياً نبياً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغظ ولا رفع الصوت. إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل من أين رأيت هذا، وأخرج الخطيب أن شاعراً دخل على مالك فمدحه بقوله:

يدع الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان مالك من أتباع التابعين، إذ لم يلق صحابياً على «الصحيح»، وعده ابن سعد في الطبقة السادسة من التابعين. قالوا إنه لقي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، والصحيح أنها ليست صحابية لأن التي أدركها مالك هي الصغرى التابعة، وأما عائشة بنت سعد التي قال فيها أبوها للنبي ﷺ: لا يرثني غير ابنتي. فهي الكبرى لا يدركها مالك ولا أهل طبقته، وقد روى عن أبي الزناد، ونافع وسالم بن عبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم، وهشام بن عروة، وابن المنكدر، والزهري، وخلق كثير من التابعين وأتباعهم.

أما الرواة عنه فالحظ الذي حصل لمالك لم يحصل لغيره قط. روى عنه ما ينيف عن ألف وثلاثمائة من أعلام الأقطار الإسلامية من الحجاز واليمن والعراق وخراسان والشام ومصر وأفريقية والأندلس، والذين تقدمت أسماء بلدانهم رواة حديثه، روى عنه سواهم كثير، أما رواة الفقه عنه كابن القاسم ونافع وابن وهب وغيرهم فهم أيضاً كثير. وروى الحديث عنه من الأئمة أعلام من أشياخه احتاجوا إليه كالإمام الزهري وربيع بن أبي عبد الرحمن الملقب بربيع الرأي، وموسى بن عقبة إمام المغازي، ويحيى الأنصاري، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ويحيى بن سيدروس، وروى عنه من مات قبله من العلماء كابن جريج، وشعبة، والثوري، وخلق وروى عنه من أرباب

المذاهب المدونة أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن عيينة والليث والشافعي، ومن الخلفاء أمير المؤمنين المنصور، والمهدي، والهادي، والرشيد، والأمين، والمأمون، وقد روي عنه أنه قال: ما جلست للفتيا حتى أذن لي في ذلك سبعون من أهل العلم وقد زاد شهرة بكتابه «الموطأ»، كان من أشد الناس تركاً لشذوذ العلم وأشدّهم انتقاداً للرجال وأقلّهم تكلفاً وأتقنهم حفظاً، عارفاً بتفسير الغريب من الحديث وهو أول من فتح باباً كما قال عياض في «المدارك»، ففتح «بموطئه» الباب للمؤلفين من علماء الإسلام، وعلمهم كيفية التأليف والتصنيف، وحسن التبويب، فاستحسن طريقه كل من أتى بعده ليومنا هذا فسلوكه، ففاتهم بالتقدم، فهو إمام كل مؤلف، وقدوة كل مصنف، وإن ألف قبله غيره، لكن لم يقعوا على ما وقع عليه، ولا تَبَّهُوا إلى ما التفت إليه، فصار العلماء المؤلفون له أتباعاً، والفضل له إجماعاً، وقد حاز الفضل المبين في حديث (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها)، قال مالك: عرضتها على سبعين من فقهاء المدينة فوطؤوني عليها، فمالك له المزية العظمى على العلوم الإسلامية عموماً، وعلى الفقه خصوصاً، «بموطئه» هذا فجزاه الله خيراً، وله غير «الموطأ» تأليف بطرق صحاح، دلت على باعه وكمال اطلاعه، لكن لم يقع من الشهرة والإقبال والتواتر ما وقع «للموطأ» الذي قال فيه الشافعي: إنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، فجزي الله مالكاُ خيراً.

وكانت له مشاركة في علوم كثيرة غير الحديث والفقه، فقد ألف في علم الأوقات والنجوم، وفي التفسير، وغيره ذكر ذلك في «الديباج» نقلاً عن «المدارك»، كل ذلك يدل على سعة مدارك الإمام رحمه الله.

وهو من معجزات رسول الله ﷺ المبشر به في حديث «الترمذي» وغيره «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»، قال «الترمذي»: حديث حسن، وصححه عياض في «المدارك» واستقصى ألفاظه وطرقه فانظره. قال عبد الرزاق كما رواه «الترمذي»: إنه مالك بن أنس، وكذلك قال ابن عيينة عنه إنه عبيد الله بن عبد الله العمري،

وقال ابن جريج: إنه مالك بن أنس، وهؤلاء كلهم معاصرون لمالك إلا عبد الرزاق فتلميذه.

ومليحة شهدت لها ضراتها والفضل ما شهدت به الأقران
قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالكاً، قال: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قلت: ناشدتك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أي شيء نقيس؟! (نقله ابن خلكان وهو شافعي المذهب)، ونحو هذه القصة سئل حافظ فاس بل المغرب عبد العزيز العبدوسي عن مالك والشافعي فقال: بينهما ما بين قبريهما. وفي تفضيل مالك يقول عالم صقيلة الإمام عمر بن عبد النور الشهير بابن الحكار:

تأملت علم المرتضين أولي النهى فأفضلهم من ليس في جده لعب
ومن فقهه مستنبط من حديثه رواه بتصحيح الرواية وانتخب
وما مالك إلا الهدى ولذا اهتدى به أمم من سائر العجم والعرب

وفقه مالك واجتهاده الذي يوافق فيه روح التشريع المحمدي دال على صدق الأبيات السابقة وأمثلة ذلك كثيرة، روى عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت لأبي حنيفة: ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة! ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالوا، رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا، قال رسول الله ﷺ في حديث بريرة: «إن الولاء لمن أعتق»، البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا، قال جابر بن عبد الله:

بعث من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة البيع والشرط جائز. أما مالك فقد عرف الأحاديث كلها، وعمل بجمعها، وقسم البيع جائز والشرط إلى أقسام ثلاثة: شرط يناقض المقصود كشرط العتق فيحذف، وشرط لا تأثير له كرهن أو حميل فيجوز، وشرط حرام كبيع جارية بشرط أنها مغنية فيبطل البيع كله. وغيره لم يمعن النظر ولا حرر المناط، ثم إن حديث بريرة وجابر كل منهما في «الصحيح» أما حديث النهي عن بيع وشرط فمتكلم فيه لكنه على شرط أبي حنيفة وهو الشهرة والله أعلم. قال الحميدي في كتاب «جذوة المقتبس»: حديث القعبي قال: دخلت على مالك وهو يبكي في مرض وفاته فقلت: ما يبكيك؟ فقال لي: وما لي لا أبكي؟ ومن أحق بالبكاء مني؟ والله لوددت أني ضربت بكل مسألة أفيت فيها برأي بسوط وقد كانت لي السعة فيها قد سبقت إليه وليتني لم أفُتْ بالرأي، أو كما قال. ولم نعرف لمالك رحلة إلا للحج لكون العلم وجل العلماء كان مقرهما في الحجاز وإليه يُرحل إذ ذاك، لذلك اقتصر على الأخذ عنهم، أو عن من يرد من علماء الأقطار للحج والزيارة.

ولد رحمه الله سنة ثلاث أو أربع وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة باتفاق، بعد أن ترك أثراً عظيماً، وعملاً جسيماً في الفقه الإسلامي، فاز به على من قبله واقتفى آثاره فيه من بعده، واعتمد الاحتجاج «بموطئه» جميع المذاهب من حيث السنة، للإجماع على فضله وتحرّيه وثقته، قال البيهقي في «المدخل»: عن يحيى بن محمد العنبري أنه قال: طبقات أصحاب الحديث خمسة المالكية والشافعية والحنابلة والراشدية والخزيمية أصحاب محمد بن خزيمة (نقله في «أعلام الموقعين»).

قواعد مذهب مالك

مبدأ مالك في الفقه هو مبدأ أهل الحجاز الذي أسسه سعيد بن المسيب وسبق بيانه في ترجمته، وفي «الديباج» في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي قال ابن المديني: كان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار وسليمان بن يسار يذهب إلى قول عمر بن الخطاب، وفي «الديباج» نقلاً عن عياض في «مداركه» ما نصه: إن ترتيب الاجتهاد على ما يوجب العقل ويشهد له الشرع؛ تقديم

كتاب الله عز وجل على ترتيب أدلته في الوضوح، من تقديم نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهوماتها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستنباط منها، إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك متواتر السنة، وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر ثم المفهوم لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة على الفصلين وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة، وامثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك، ثم القياس أخرى عند عدم الأصول على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين رضي الله عنهم، وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ومآخذهم في الفقه، واجتهادهم في الشرع، وجدت مالكا رحمه الله ناهجا في هذه الأصول مناهجها، مرتبا لها مراتبها ومداركها مقدما كتاب الله عز وجل على الآثار، ثم مقدما لها على القياس والاعتبار تاركا منهما ما لم يتحملة الثقات العارفون بما يحملونه أو يحملونه، أو ما وجد للجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ثم كان من وقوفه في المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالح، وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع.

وتقدم لنا في مادة الفقه نقل قول ابن العربي في القرآن: هو الأصل (إلخ) فارجع إليه، وكلام ابن العربي كعياض يقتضي تقديم كل من الكتاب والسنة على الإجماع عند التعارض، وتقدم ما في ذلك من الخلاف وقال أبو محمد صالح عالم فاس الشهير، فيما نقله عنه الفقيه راشد ما نصه: الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر:

- ١ - نص الكتاب العزيز.
- ٢ - وظاهره؛ وهو العموم.
- ٣ - ودليله؛ وهو مفهوم المخالفة.
- ٤ - ومفهومه؛ وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة.

٥ - وتنبيهه ؛ وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية ، ومن السنة أيضاً مثل هذه (الخمسة) ، فهذه عشرة .

والحادي عشر : الإجماع .

والثاني عشر : القياس .

والثالث عشر : عمل أهل المدينة .

والرابع عشر : قول الصحابي .

والخامس عشر : الاستحسان .

والسادس عشر : الحكم بسد الذرائع .

واختلف في قوله في : السابع عشر : وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه .

قال أبو الحسن : ومن ذلك الاستصحاب . (هـ) من «بهجة التسولي» (في باب القسمة) .

أما الاستحسان الذي قال إنه من أصول مذهبه فلم يؤثر عن مالك القول به كثيراً ككثيره عند الحنفية ، نعم قد استحسن خمس مسائل لم يسبقه غيره إليها وهي :

١ - ثبوت الشفعة في بيع الثمار ، ولم يجر علم فاس إلا في ثمار الخريف دون المصيف .

٢ - وثبوت الشفعة في أنقاض أرض الحبس ، وأرض العارية .

٣ - والقصاص بالشاهد واليمين .

٤ - وتقدير دية أنملة الإبهام بخمس من الإبل .

٥ - وإيضاء المرأة على ولدها المهمل ، إذا كان المهمل نحو ستين ديناراً ، ونظم ذلك من قال :

وقال مالك بالاختيار	في شفعة الأنقاض والثمار
والجرح مثل المال في الأحكام	والخمس في أنملة الإبهام
وفي وصي الأم باليسير	منها ولا ولي للصغير

وقولنا لم يسبقه غيره إليها ، يخرج ما هو مسبوق إليه ، فقد قال بالاستحسان في مسائل كثيرة ، كتضمنين الصُّنَّاع ، والراعي المشترك ، والأكرياء الحاملين للطعام والشراب ، فإن طرد القياس يقتضي أمانتهم لكن الضرورة

والمصلحة العامة تقتضي تضمينهم، وإلا لأهلكوا أموال الناس مع شدة الضرورة لمعاملتهم، وقد قال بتضمين الصنّاع الخلفاء الراشدون وعياً للمصالح المرسلة، انظر (شرح المختصر) لدى قوله: وهو أمين فلا ضمان. (من باب الإجازة)، ومثله جبر صاحب الفرن والرّحى والحمام على المؤاجرة للناس سوية هو استحسان، والقياس عدم الجبر، والعمل على الجبر، وأمثاله كثير، وقال السبكي في «الطبقات»: إن أصول مذهب مالك تزيد على الخمسمائة، ولعله يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية فقد أنهاها القرافي في فروفه إلى خمسمائة وثمانية وأربعين، وغيره أنهاها إلى الألف والمائتين كالمقري وغيره، لكنها في الحقيقة تفرعت عن هذه الأصول، والإمام لم ينص على كل قاعدة قاعدة، وإنما ذلك مأخوذ من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط، وتقدم لنا الإشارة إلى هذا في مبدأ أبي حنيفة، ولا بد لمجتهد المذهب من مراعاتها بعد إتقانها وجريانه في الاستنباط عليها وإلا كان خارجاً عن المذهب، ومن هنا صعب الاجتهاد في المذهب المالكي وقلّ المجتهدون فيه على كثرتهم عند الشافعية الذين لم يتقيدوا بذلك المالكي بل نصّ الحديث «الصحيح» عندهم لا يُعدل عنه كما يأتي.

عمل أهل المدينة

هو من أصول مذهب مالك كما سبق، وعمل أهل المدينة إذا جرى في المسألة واتفق عليه علماؤها يقول مالك بحجّيته وتقديمه على القياس بل والحديث الصحيح، وإن عمل جمهورهم يحتج به ويقدمه على خبر الواحد لأنه عنده أقوى منه إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد، قال ربيعة: رواية ألف خير من رواية واحد، وأهل المدينة أدرى بالسنة والناسخ والمنسوخ فمخالفتهم لخبر الواحد دليل نسخه، وقد نقل مالك إجماع أهل المدينة في «موطئه» على نيف وأربعين مسألة، ثم عملهم ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يجمعوا على أمر ثم لا يخالفهم فيه غيرهم.

الثاني: أن يجمعوا على أمر ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم، وعن هذين القسمين يعبر مالك بقوله: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

الثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

أما الأول: فهو حجة عند الجميع يجب اتباعه، وممن صرح بذلك ابن القيم وهو من الحنابلة الذين لا يسلمون الإجماع إلا في قليل من المسائل.

أما الثاني والثالث: فمحل نزاع بين المالكية وغيرهم، على أن الذي هو حجة عندهم بلا خلاف هو عمل أهل المدينة النقلي لا الاجتهادي، فالنقلي كنقلهم تعيين محل منبره وقبره ومحل وقوفه للصلاة عليه السلام، ونقلهم للأعيان كمقدار المد والصاع وأوقية الفضة وهذا حجة عند الجميع، وقد احتج به مالك على أبي يوسف بحضرة الرشيد فرجع عما كان يقوله إلى قول مالك، ومن هذا النوع نقلهم الأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان، وإفراد الإقامة، وهذا النوع لا نظن أن مالكا انفرد بالعمل به، بل هو والمجتهدون فيه سواء، أما عملهم الذي طريقه الاجتهاد والتفقه لا النقل فهو محل نزاع حتى عند

المالكية، قال القاضي عبد الوهاب: فيه ثلاثة أوجه، الأول: أنه ليس بحجة ولا يرجح به أحد الاجتهادين أصلاً على الآخر، وعليه الأبهري والقاضي أبو الفرج وغيرهما. الثاني: أنه ليس بحجة لكن يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض الشافعية. الثالث: أنه حجة كإجماعهم من طريق النقل، ولكن لا تحرم مخالفته، وعليه قوم من أصحابنا كابن المعذل، وفي رسالة مالك إلى الليث ما يدلّ عليه، وإلى هذا يذهب جل المغاربة أو جميعهم، قال: ثم إن خبر الآحاد إن كان العمل موافقاً له فهو معضد به بأنواعه السابقة وإن تعارضاً فإن كان العمل من طريق النقل كالصاع والمد وزكاة الخضروات فالخبر يترك للعمل بلا خلاف عندنا، وإن كان اجتهادياً فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا، إلا من قال منهم إن الإجماع من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يكن عمل يوافق الخبر أو يخالفه، فالواجب المصير إلى الخبر لأنه دليل لا مسقط له ولا معارض. ثم قال: إنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً كان متواتراً يحصل به العلم وينقطع العذر، ويجب ترك أخبار الآحاد له، لأن المدينة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا عليه وإن أجمعوا من طريق الاجتهاد، فإن العصمة لم تضمن لهم، ومن هذا القبيل بطلان خيار المجلس والاقتصار على التسليمة الواحدة، وعلى قنوت الفجر قبل الركوع، وترك رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه، وترك السجود في سور المفصل، ونظائر ذلك (انظر: «أعلام الموقعين») وراجع ما تقدم في عصر صغار الصحابة في الأمر الثالث من الأمور التي أثرت على الفقه في ذلك العصر مع ما تقدم في ترجمة حالة الفقه في العصر المذكور.

إن مسألة العمل احتدم الجدل فيها بين مالك وغيره من أرباب المذاهب، فمالك يرى تقديم عمل أهل المدينة وأنه في الرتبة الثانية للإجماع ولا يشترط في خبر الواحد أن يعضده العمل وإنما العمل عنده مقدم عليه فإن لم يوجد عمل فيجب العمل بخبر الواحد مهما صح أو حسن دون شرط شهرة أو غيرها، ومن زعم أن مالكاً يشترط في خبر الواحد موافقة عمل أهل المدينة فقد غلط، وبقيّة الأئمة الأربعة لا يرى العمل حجة على التفصيل السابق، والمسألة طويلة الدليل، وقد عضد مالكاً أعلام من الأئمة، قال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من

سنة أهل المدينة خير من الحديث. يعني حديث أهل العراق، وتقدم قول أبي بكر بن حزم قاضي المدينة وواليتها: إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك أنه الحق. ونُقل مثله عن الشافعي، وقال مالك: ما رواه الناس مثل ما رويانا فنحن وهم سواء، وما خلفناهم فيه فنحن أعلم به منهم، قال مالك: العمل أثبت من الحديث، وكان رجال من التابعين تبلغهم من غيرهم أحاديث فيقولون: ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره.

قول الصحابي

اعلم أن عمل أهل المدينة الاجتهادي لا النقلي له ارتباط وانبناء على العمل بقول الصحابي فقد احتج به مالك كما سبق وهو من أصول مذهبه لكن إن صح سنده وكان من أعلام الصحابة، كالخلفاء، أو معاذ أو أبي أو ابن عمر أو ابن عباس، أو نظرائهم لأنه يكون عن اجتهاد أو توقيف، ويشترط أن لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية، وإلا فالحديث مقدم لا القياس، وقد بالغ الغزالي في «المستصفى» في الرد لهذا الأصل مستدلاً بأن الصحابة ليسوا محل العصمة ويجوز عليهم الغلط فلا ينتج قولهم ما يقطع به الحجية، وأطال في ذلك وهو كلام فيه نظر، فإننا لم ندع العصمة لهم ولا أن قولهم مما يقطع به، وإنما هو من جملة الأدلة الشرعية التي تفيد الظن لأنه لا يكون من هؤلاء الأعلام إلا ما كان عن توقيف، وهذا واجب الاتباع أو عن اجتهادهم، واجتهادهم أولى بالصواب من اجتهاد من بعدهم لقربهم ومشاهدتهم وزيادة معرفتهم باللغة ومواقع الأوامر والنواهي، فلأن نقلدهم خير من أن يجتهد غيرهم بعدهم فنقلده، فالنفس تطمئن إليهم أكثر من غيرهم، وفي ذلك من تقليل الخلاف والآراء ما لا يخفى، على أن الظاهر أن مالكاً عمل بما ظهر له صحة اجتهادهم فيه، لا مطلقاً حتى لا يكون من التقليد المنهي عنه، فكانه اعتبر أن قول الصحابي مرجح إذا تعارضت الأدلة، والله أعلم.

سابعهم: الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة

ابن أبي عمران، ميمون الهلالي مولاهم، مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك، الكوفي الأصل المكي الدار، إمام المكيين ومُسْنِدُهُمْ وأحد أئمة

الحجاز بل الإسلام، وكان أعور، مولده بالكوفة سنة سبع ومائة. كان إماماً عالمًا زاهداً ورعاً، مجتمعاً على صحة حديثه وروايته، سمع من سبعين من التابعين، شارك مالكا في أكثر شيوخه، كزيد بن أسلم، والزهري، وخلق، وروى عنه شعبة، ومسعر بن كدام من شيوخه، وابن المبارك، والثوري، والأوزاعي، والأعمش من أقرانه، والشافعي، وابن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وإسحاق، وأمم، قال الشافعي: العلم يدور على ثلاثة: مالك والليث وابن عيينة. وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة. وتقدم أنه من جملة السابقين إلى التأليف في عصر مالك، له «مسند» و«تفسير»، توفي سنة (١٩٨هـ) ثمان وتسعين ومائة.

ثامنهم: الإمام أبو عبد الله

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان

ابن شافع بن السائب الشافعي

المطلبي القرشي، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، وجده السائب صحابي كان مشركاً في غزوة بدر وأسر وفدى نفسه وأسلم، كان حامل راية بني هاشم، وولده شافع رأى النبي ﷺ، ولد الشافعي بغزة من أرض الشام سنة (١٥٠هـ)، مائة وخمسين، في سنة وفاة أبي حنيفة على قول، ونشأ بمكة وربى في هذيل بالبادية فهناك تعلم الفصاحة والشعر العربي، كان راحلاً برحيلهم نازلاً بنزولهم حتى إن الأصمعي على جلالته قرأ عليه أشعار الهذليين، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي، وروى أنه قال: لما رجعت إلى مكة من هذيل أنشد الأشعار والآداب وأيام العرب مرّ رجل من الزبيديين فقال لي: عز عليّ أن لا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه فتكون قد سُدت أهل زمانك. فقلت: ومن بقي يقصد؟ فقال لي: هذا مالك سيد المسلمين يومئذ، فوقع في قلبي فاستعرت «الموطأ» وحفظته في تسع ليال، ورحلت إلى مالك فأخذت عنه «الموطأ»، وكان مالك يثني على فهمه وحفظه ووصله بهدية جزيلة لما رحل عنه، وأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وعن ابن عيينة بمكة، والفضيل بن عياض، وإبراهيم بن سعد، وعمه محمد بن شافع، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي وأبو ثور والبويطي، وطائفة، قال فيه شيخه ابن عيينة: أفضل فتیان زمانه. وكان إذا أتاه شيء من الفتيا أو التفسير أحال عليه، وقال فيه أحمد: كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله قليل الطلب للحديث. وقال أحمد أيضاً: ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي، والثناء عليه كثير وفضله شهير. وقال: إن الشافعي عاد إلى مكة واختلط بعلمائها، ومن يَفِدُ إليها من علماء الأقطار للحج، وفي سنة (١٩٥هـ)، خمس وتسعين ومائة عاد للعراق زمن الأمين فأخذ عنه فيها ابن حنبل وغيره من علمائها، وهناك أَملى كتبه التي يعبر عنها بالقول القديم، لأنها كانت على مذهبه القديم العراقي، وأقام هناك سنتين، ثم رجع إلى الحجاز، ثم في سنة (١٩٨هـ)، عاد إلى العراق وبقي بعض أشهر ومنه توجه إلى مصر فنزل على عبد الله بن الحكم، وكان مذهب مالك منتشراً هناك بين علماء مصر التي زهت بأصحاب مالك، مثل ابن وهب وابن القاسم، وأشهب وابن عبد الحكم، ونظرائهم، فنشر مذهبه وأَملى كتبه الجديدة التي يعبر عنها بالقول الجديد وهو المذهب الذي تغير إليه اجتهاده بمصر، وترك الشافعي عدة كتب تنسب إليه «كالأم»، والرسالة وغيرهما.

«مسند الشافعي»

إن مسنده الحديثي الذي طبع أخيراً قال ابن حجر العسقلاني في كتابه «تعجيل المنفعة»: إنما التقطه بعض النيسابوريين من «الأم» وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند. وقال الأمير في «فهرسته»: إن الذي جمع المسند المذكور محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري لمحمد بن يعقوب الأصم حيث وقعت له الرواية عن الربيع. وقيل: جمعه الأصم ولم يرتبه فوقه فيه التكرار. توفي الشافعي بمصر سنة (٢٠٤هـ)، أربع ومائتين رحمه الله.

قواعد مذهب الشافعي

مبدؤه ما قال في «الأم» ونصه: الأصل قرآن وسنة فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه فهو سنة،

والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاهها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاهها، وليس المنقطع بشيء سوى منقطع ابن المسيب، ولا يقاس على أصل، ولا يقال للأصل لِم وكيف وإنما يقال للفرع لم فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة (هـ بلفظه) نقله النووي بالسند المتصل في المنهاج.

فهذا النص يُبين لك أن القرآن والسنة عنده في التشريع سواء ولا يشترط ما شرطه أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عمت به البلوى، ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، وإنما شرط الصحة والاتصال دون المراسيل إلا مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته.

والشافعي هو أول من طعن في المراسيل مخالفاً في ذلك لمالك والثوري ومعاصريهما للذين كانوا يحتجون بها كما في رسالة «أبي داود» لأهل مكة، وترك الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية بل أنكره وقال: إن من استحسّن فقد شرع. وألف فيه كتابه «إبطال الاستحسان» ولم يعمل إلا بقياس له علة منضبطة، كما رد المصالح المرسلّة أيضاً وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأطال في «الأم» للاحتجاج ضده بما رد عليه المالكية، وقد استدل هو بعمل أهل مكة تقف على ذلك في «جامع الترمذي» وفي «الأم»، كما أنكر على الحنفية تركهم لكثير من السنن بدعوى عدم الشهرة، وقال الشافعي أيضاً: إذا رفعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نص القرآن، فإن لم يجد عَرَضَها على أخبار الآحاد، فإن لم يجد، عرضها على ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهراً بحث عن المخصص من خبر أو قياس، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، فإن لم يعثر على لفظ من قرآن أو سنة نظر في المذاهب فإن وجد فيها إجماعاً اتبعه، وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس (ابن التلمساني) وليس في كلامه متعقب إلا تأخير الإجماع وهو مقدم.

وتقدم قوله في «الأم»: والإجماع أكبر من الخبر المفرد وبه يجمع بين كلاميه وبهذا الأخير تعلم أن نص خبر الواحد عنده مقدم على ظاهر القرآن، وهو عمومته خلاف ما تقدم لمالك، وأن لا يعمل بالعام إلا بعد البحث عن المخصص وأن القياس لا يعمل به إلا لضرورة عدم نص أو ظاهر، كما علم

من كلامه الأول أن النص لا يبحث معه عن العلة، وقال في «أعلام الموقعين»: قال الشافعي: الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأمة. وقال في كتاب اختلافه مع مالك: والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة.

الثانية: الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة.

الثالثة: أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة.

الرابعة: اختلاف الصحابة.

الخامسة: القياس.

فقدم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع، ثم أخبر أنه إنما يصار إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة، وهذا هو الحق (هـ منه). فنسب له أنه يقدم القرآن بل والسنة الصحيحة على الإجماع عند التعارض، وهذا مذهب الحنابلة أيضاً، والذي يظهر من «جمع الجوامع» أن الإجماع مقدم عليهما عند التعارض باتفاق، وتقدم لنا ذلك عند الكلام على الإجماع فارجع إليه، ويدل لما ذهب إليه الحنابلة والشافعي ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] الآية وقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، إلى غير ذلك.

وقال البيهقي في «المدخل»: قال الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع إلا بإتيانه، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقوال الصحابة أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة. وقال أيضاً: إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس، انظر عدد (٣٨٠) من السفر من «أعلام الموقعين».

اختراع الشافعي

لعلم أصول الفقه الذي هو كفسلفة الفقه ومنطقه

لما وجد الشافعي أن الذين رحلوا من المحدثين واستقصوا السنة وجمعوها من الأقطار كإسحاق، وأحمد، وابن وهب ونظرائهم اجتمع لديهم منها شيء يعد بمئات الآلاف بعد أن كانت طبقة مالك وابن عيينة ونظرائهم لا يجتمع لهم منها إلا الألف والأربعة الآلاف إلى عشرة أو عشرات الألوف لاقتصارهم على سنن بلدهم، فوقع التضارب والتعارض بين ظواهر تلك السنة الكثيرة، فاخترع الشافعي طريقة للجمع والتوفيق وتبيين كيفية استعمال المجتهد لها، وقوانين الاستنباط منها ومن الكتاب العزيز ليتمكن تخليص مذهبه وتأسيسه على أساس متين، وهي القواعد التي سميت علم الأصول، وأوجب عليه القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب وامتزاج اللغة بلغة الأعاجم، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك، وسهل له ذلك ما كان وقع قبله من تدوين علوم اللسان وتمهيدها كالنحو والصرف، فبذلك تمكن من وضع قواعد تجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وكان الشافعي نفسه على جانب من المهارة في علوم اللسان ومعرفته ببلاغة القرآن يَعْرِفُ له ذلك الخاص والعام، مع ما أوتيته من فضل بلاغة التعبير، عما يختلج في الضمير كما يشهد لذلك شعره البليغ وكتبه، ومن شعره قوله:

إن الولاية لا تدوم لواحد إن كنت تنكر ذا فأين الأول
فاجعل من الذكر الجميل صنائعا فإذا عُزلت فإنها لا تعزل
وقوله:

الجد يدني كل أمر شاسع والجد يفتح كل باب مغلق
فإذا سمعت بأن مجدوداً حوى عوداً فأثمر في يديه فحقق
وإذا سمعت بأن محروماً أتى ماء ليشربه فغاض فصدق
وأحق خلق الله بالهم امرؤ ذو همة يبلى بعيش ضيق
وقوله وقد صدق:

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم أشعر من لبيد

كان الشافعي يجتلب ألباب الكبار بفصاحته ومهارته وناهيك برجل اجتذب الإمام أحمد، وعبد الرحمن بن مهدي، أن يكونا من تلاميذه ويأخذا عنه في حال أنه محتاج إليهما في فنيهما، مستعين بهما على ما يعانیه من الفتيا والفقه، قال السيوطي: الإجماع على أنه أول واضح لعلم الأصول إذ هو أول من تكلم فيه وأفرده بالتأليف وكان مالك في «الموطأ» أشار إلى بعض قواعده وكذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف ومحمد بن الحسن إذ هو من العلوم المركوزة في طباع العرب مأخوذ من استعمالاتهم في محاوراتهم وقد دون الشافعي فيه رسالته المشهورة. قال ابن خلدون في «المقدمة»: تكلم فيها على الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس وهي رسالة من أبدع ما ألف وأحسن ما صنف وله غيرها، وبهذا خدم الشافعي الفقه خدمة تذكر له فتشكر، وقرب بقواعده طريق الاجتهاد لمن يريده وجعل قواعد الأصول منارةً يهتدى بها في بحر الكتاب والسنة يؤمن معها من الزلل والخروج على الجادة واللّه يجازيه خيراً، إلا أن المتأخرين لم يستعملوا الأصول لما وضع له من الاستنباط مع إيضاح الحق ليعمل به، بل استعملوه آلة جدال وغمط للحق، فتجد الرجل يستدل لنفسه بالعام فإذا ما استدل به خصمه رد عليه فقال: إن دلالتة ظنية وإنه لا يعمل به قبل البحث عن المخصص وإن كل عام دخله التخصيص، وتجده يستدل بالخاص فإذا ما استدل به خصمه رد عليه بأنه قضية عين لا عموم لها، وتجده يستدل بفعله عليه السلام فإذا استدل به خصمه قال له: يحتمل أنه خصوصية وما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال، وهكذا أكثروا من القواعد وعارضوا بعضها ببعض ليتوصل كل واحد إلى أن يتمسك بما هو عليه لا يحيد عنه، ولم يبق عندهم استدلال إلا الجدال لا لظهور حق وإبانة باطل، وما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم سنة الله في الأمم.

بقية الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المدونة

تاسعهم: الإمام إسحاق بن إبراهيم

ابن مخلد بن إبراهيم بن مطر التميمي الحنظلي

المروزي أبو محمد أو أبو يعقوب الملقب بابن راهويه، بضم الهاء وفتح الياء أو فتح الهاء والواو، نزيل نيسابور وعالمها، بل أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين، وهداة المؤمنين، الجامع بين التقوى والفقه والحديث، والحفظ والصدق والورع والزهد.

روى عن ابن عيينة، والدراوردي، ومعتمر بن سليمان، وابن علية، وأحمد، وابن معين من أقرانه، وخلق بالحجاز والشام والعراق وخراسان.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي، وأخرجوا له جميعاً إلا ابن ماجه، وروى عنه خلق كثير، منهم يحيى بن آدم من شيوخه، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ومحمد بن يحيى الذهلي، وخلق كثير، آخرهم موتاً أبو العباس السراج.

وثناء الفضلاء عليه كثير، قال فيه الإمام أحمد: لا أعلم لإسحاق نظيراً، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين، وإذا حدثك أمير المؤمنين، فتمسك به، وقال: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله، وقال: لا أعرف له بالعراق نظيراً.

وقال ابن حَجَر في الفصل الأول من «مقدمته»: هو أمير المؤمنين في الفقه والحديث، وتناظر مع الشافعي في مسائل انظرها في ترجمته من «الطبقات» قال الخفاف: أملى علينا من حفظه أحد عشر ألف حديث ثم قرأها في كتاب، فما زاد ولا نقص. وقال إبراهيم بن أبي طالب: أملى «المسند» كله من حفظه. قال البخاري: توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ ثمان وثلاثين ومائتين عن سبع وسبعين سنة.

عاشرهم: الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد ابن اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه أحد الأئمة المجتهدين

روى عن ابن عيينة، وابن مهدي، والشافعي، ووكيعة، وعنه الإمام مسلم خارج الصحيح، وأخرج له في «الصحيح» بواسطة، كما أخرج له أبو داود، وابن ماجه. وقال الذهبي في كتاب «العلو»: أخذ عنه سفيان بن عيينة والكبار، قال أحمد: هو عندنا في مسالخ الثوري أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وكفى بهذا شهادة. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً ممن صنف الكتب، وفرع على السنن، وذبح عنها، وقمع مخالفيها. قال الخطيب: كان أولاً يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي ببغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث. وقال ابن عبد البر: كان ثقة فيما يروي، وحسن النظر إلا أن له شذوذاً خالف فيه الجمهور، وقد عدّوه أحد أئمة الفقهاء. قال السبكي: لا يعني شذوذاً في الحديث، بل في مسائل الفقه التي أغرب فيها. وقوله: وقد عدّوه، هو جار مجرى الاعتذار عنه فيما شذ فيه، وإنه بحيث لا يعاب عليه الاجتهاد وإن أغرب فيه، فإنه أحد أئمة الفقهاء.

ومن جملة شذوذه قوله بتقديم الوصية على الدين في التركة لتقديمها في القرآن، قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١] وخالف في ذلك سائر الأئمة وقوفاً مع ظاهر الآية من غير التفات إلى المعنى. وذكر له في «الطبقات السبكية». مسائل أخرى توفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ أربعين ومائتين وقد عده السبكي على عادته من المقلدين للشافعي، والذي صرح به غير واحد أنه كان مجتهداً مستقلاً، فنسبته إليه نسبة المتعلم للمعلم لا المقلد للمقلد، فقد كان له مذهب مدون وأتباع كما قال في «المدارك» قال في «الديباج»: إن أصحابه لم يكثروا، ولا طالت مدتهم، وانقطعوا بعد ثلاثمائة.

حادي عشرهم: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل العدناني الشيباني

المروزي البغدادي الإمام الشهير الجليل المنفرد في زمانه بغاية الورع والزهادة، والمبرز على أقرانه بحفظ السنة النبوية، والذب عنها وجمع شتاتها،

يدل على ذلك تلاميذه الذين تخرجوا به، وكتبه الكثيرة، وأشهرها «المسند».

رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن والجزيرة، وروى عن هشيم، وإبراهيم بن سعد، وجريير بن عبد الحميد، وعمرو بن عبيد، ويحيى بن أبي زائدة، وعبد الرزاق، وابن علية، والوليد بن مسلم ووكيع، وابن مهدي والقطان، وابن عيينة وخلائق، وروى عنه «البخاري» في باب «ما يحل من النساء وما يحرم»، وفي «المغازي» بواسطة، وكأنه لم يكثر عنه لأن «البخاري» في رحلته الأولى لقي أشياخه، فاستغنى عنه بهم، وفي الأخيرة كان أحمد قطع الحديث، فروى عن أقرانه ابن المديني وأكثر فمن دونه.

وروى عنه ولداه السيدان الحافظان: صالح وعبد الله، ومسلم، وأبو داود وغيرهم، بل روى عنه الشافعي، وابن مهدي، والأسود بن عامر ويزيد بن عامر من شيوخه. وابن معين، وابن المديني من أقرانه، وأبو زرعة، والأثرم.

قال أبو زرعة: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث: وقال: حذرت كتب أحمد يوم مات، فكانت اثني عشر حملاً وعدلاً، وكل ذلك يحفظه عن ظهر قلب. قال عبد الله ولده، قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك عن الإسناد أو عن الإسناد حتى أخبرك عن الكلام.

ولد أحمد سنة ١٦٤هـ (أربع وستين ومائة)، وامتحن في رمضان سنة ٢٢٠هـ (عشرين ومائتين)، وتوفي ببغداد سنة ٢٤١هـ (إحدى وأربعين ومائتين) رحمه الله.

قال ابن المديني: إن الله أعز الإسلام برجلين: أبي بكر يوم الردة وابن حنبل يوم المحنة. وكفاك بابن المديني شاهداً عدلاً، وقال بشر الحافي: قام أحمد مقام الأنبياء قد تداولته أربعة من الخلفاء بالضراء تارة، وبالسرء أخرى وهو معتصم بربه: المأمون، والمعتصم، والواثق، بالضرب والحبس وبعضهم بالإخافة والإرهاب، فما ترك دينه لشيء من ذلك، وبذلك صار زعيم حزب عظيم من أحزاب الإسلام، حتى إن العالم إذا وضعه أحمد لم يرتفع، وإذا رفعه لم ينحط، وإذا قال في واحد: بئس، نبذ ولم يشهدوا حتى جنازته كالمحاسبي، وإذا قال في عالم: نعم صار مقبولاً محبوباً، ثم امتحن في أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم وبسط الدنيا، فما ركن إليها ولا انتقل عن حالته الأولى، وذلك أنه امتحن محنة عظيمة ليقول بخلق القرآن ثمانية وعشرين شهراً

وهو في العذاب ثابت محتسب، وكان ثباته سبباً في الإفراج عنه وعن المسلمين. جاءه المروزي يوماً، وقال: يا أستاذ هؤلاء قدموك للضرب، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فقال: يا مروزي اخرج وانظر قال: فخرجت ونظرت في رحبة دار الخليفة، فرأيت خلقاً كثيراً، والصحف والأقلام في أيديهم، فقلت: أي شيء تعملون؟ فقالوا: ننظر ما يقول أحمد، فنكتبه، فرجع إلى أحمد وأخبره، فقال: يا مروزي أضل هؤلاء، كلا بل أموت ولا أضلهم، قال المروزي: رجل هانت عليه نفسه في الله. وقد ناظر ابن أبي دؤاد وهو في قيوده، فغلبه بالحجة فانكشفت بسببه تلك الظلمة عن علماء السنة رحمه الله، على أن محنته فيما يظهر كانت سياسية أكثر منها دينية، فإنها بإشارة من أبي دؤاد الذي كان قاضياً، وله الخطوة التامة عند الخلفاء الثلاثة الأول، فلما كانت أيام المتوكل وغضب عليه وعلى ولده، وعزله عن القضاء والمظالم وصادره ماله، أفرج عن أحمد، وبمراجعة ترجمة أبي دؤاد في ابن خلكان وغيره يظهر لك ما قلناه.

وقد تولى المتوكل نشر مذهب أهل السنة، ونصره وإيقاع المصائب بالمعتزلة أكثر مما أوقع سلفه بأهل السنة.

قواعد مذهب ابن حنبل في الفقه

مبدؤه قريب من مبدأ الشافعي، لأنه تفقه عليه حتى إن الشافعية يعدونه شافعيّاً. ولكن الحق أنه مذهب مستقل وأن نسبته للشافعي كنسبة أبي يوسف لأبي حنيفة، غير أن مذهب أبي يوسف ألف مع مذهب أبي حنيفة، فامتزجا بخلاف أحمد، فقد ألف مذهبه مستقلاً، قاله الدهلوي.

قال في «أعلام الموقعين»: فتاوى أحمد مبنية على خمسة أصول:

أحدها: النصوص؛ القرآن والحديث المرفوع، فإذا وجده، أفتي بموجبه ولا يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في الميتة لحديث فاطمة بنت قيس، وساق أمثلة من ذلك قال: وهذا كثير جداً. ولم يكن يقدم على الحديث «الصحيح» عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قول صحابي، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس

إجماعاً، ويقدمونه على الحديث «الصحيح» وقد كَذَّبَ أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث «الصحيح»، وكذا الشافعي في رسالته الجديدة ولفظه: ما لم يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً قال: ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ، لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم خلافاً أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص.

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة، فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف لها مخالفاً منهم فيها لم يعدّها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، ولا يقدم على هذا عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة، تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول، ويأتي عنه أنه قد يقدم قول الصحابي على الحديث المرسل.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجّحه على القياس، وليس المراد عنده بالضعيف الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل هو عنده: قسم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، ولا أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل في الجملة، ثم ضرب أمثلة من كلام الشافعي وأبي حنيفة ومالك.

الأصل الخامس: القياس وهو عنده مستعمل للضرورة بحيث إذا لم يجد حديثاً، ولا قول الصحابي، ولا مراسلاً ولا ضعيفاً قال به.

فهذه الأصول الخمسة من فتاويه وعليها مدارها ويتوقف إذا تعارضت الأدلة، وكان شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر من السلف،

ويسوغ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم ويمتنع من إفتاء من يعرض عن الحديث انتهى منه .

وليس أصول أحمد محصورة فيما ذكر، بل من أصوله سد الذرائع الذي هو أحد أرباع التكليف كما قال ابن القيم نفسه في عدد (١٣٦) من الجزء الثالث، وأطال في الانتصار له واستدل له بتسعة وتسعين دليلاً فانظره .

ومن أصوله إبطال الحيل إلا ما خلص من المحارم، ولم يوقع في المآثم .

ثاني عشرهم : الإمام أبو سليمان داود ابن علي بن خلف الأصبهاني الأصل البغدادي الدار، المشهور (بداود الظاهري)

نسبة إلى ظاهر الكتاب والسنة لتمسكه به، أحد أئمة المسلمين وهداتهم كان ورعاً ناسكاً زاهداً روى عن اسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في وقته، قيل: كان يحضر مجلسه أربعمئة طيلسان أخضر ووصفه في «المدارك» بما وصف به أحمد من معرفته الحديث، لكن داود نهج اتباع الظاهر ونفى القياس قائلًا: إن في عمومات الكتاب والسنة ما يفي بما هو الشريعة من وجوب وحرمة وغيرهما ولم نجد نصاً على حكمه، أو ظاهراً قد تجاوز الله عنه، قال الشهرستاني في «الملل»: إنه لم يُجَوِّز القياس والاجتهاد في الأحكام قائلًا: إن الأصول؛ الكتاب والسنة والإجماع فقط، ومنع أن يكون القياس أصلاً من الأصول، وقال: أول من قاس إبليس انتهى فخالف السلف والخلف وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم حتى قال بعض العلماء: إن مذهبه بدعة ظهرت بعد المائتين، وأنكر عليه إسماعيل والقاضي أشد إنكار، وقال إمام الحرمين: إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزناً، وخلافهم لا يعتبر. قال التاج السبكي: ومحملة عندي على ابن حزم وأمثاله من نفاة القياس، وأما داود، فمعاذ الله أن يقول إمام الحرمين أو غيره: إن خلافه لا يعتبر، فلقد كان جبلاً من جبال العلم والدين، له من سداد الرأي والنظر وسعة العلم ونور البصيرة ما يعظم وقعه، وقد دُوِّنت كتبه وكثرت أتباعه

وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «طبقاته» من الأئمة المتبوعين وقد كان مشهوراً في زمن إمام الحرمين وبعده بكثير، لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق، وفي بلاد المغرب يعني الأندلس. كان داود من عقلاء العالم حتى قال فيه ثعلب: عقله أكثر من علمه، ومن كلامه: خير الكلام ما دخل الأذن من غير إذن.

ولد بكوفة سنة ٢٠٠هـ (مائتين)، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ (سبعين ومائتين) في رمضان، وكان له أتباع في بغداد وشيراز وما والاها يقال لهم: الظاهرية، ووصل مذهبه إلى الأندلس، ثم انقرضوا بعد الخمسمائة.

أصول مذهب الظاهرية

مبدؤهم هو التمسك بظواهر آيات القرآن والسنة، وتقديمها في التشريع على مراعاة المصالح والمعاني التي لأجلها وقع تشريع الحكم. وأصلهم هذا قد خالفوا فيه جمهور أهل المذاهب الأربعة الذين أخذوا بالقياس وغيره من بقية الأصول السابقة، فإن الجمهور لم يقطعوا النظر عن روح التشريع، ومراعاة المعاني، ولم يجمدوا على الظواهر، بل نظروا إلى المقاصد ورأوا أن ألفاظ الشرع وسائل لتلك المعاني وإن اختلفت مراتبهم في ذلك، حتى إن منهم من يقدم القياس على خبر الواحد. فكان الظاهرية ضدهم جميعاً إلا أن الضدية اشتدت بينهم وبين الحنفية المغرقيين في القياس، ثم المالكية، ثم الحنابلة، ثم الشافعية، ولا شك أن مذهب أهل القياس أقرب إلى الترقيات العصرية، وتطورات الزمان والمكان والحال بخلاف مذهب الظاهرية، فإنه مخالف لناموس العمران والمكان، والاجتماع البشري المبني على النظر للمصالح العامة، متباعد عن اعتبار الحكم التي شرعت الشريعة لأجلها وحقائق روح التشريع في الأحكام.

ومن أصول داود الظاهري ما نص عليه في «رسالة الأصول» ونصها: الحكم بالقياس لا يجب، والقول بالاستحسان لا يجوز، ثم قال: ولا يجوز أن يحرم النبي ﷺ فيحرم محرم غير ما حرم، لأنه لا يشبه إلا أن يوقفنا على علة من أجلها وقع التحريم مثل أن يقول: حرمت الحنطة، لأنها مكيلة، واغسل هذا الثوب لأن فيه دماً، واقتل هذا لأنه أسود، يفهم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه، وما لم يكن كذلك، فالتعبد فيه

ظاهر، وما جاوز ذلك فمسكوت عنه داخل في باب ما عفي عنه . انتهى .
نقله في «الطبقات» فهو على هذا لا يسلم من القياس إلا ما كان
منصوص العلة نصاً صريحاً، على أن الذي يظهر من كلامه أنه مع النص على
العلة لا يجب العمل به وإنما يجوز فتأمل ذلك .

قال ابن السبكي : والذي صح عند الشيخ الإمام الوالد أنه لا ينكر القياس
الجلبي، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون، وإنما ينكر الخفي منه، ومنكر القياس
مطلقاً الخفي والجلبي طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم .

ومن أصولهم عدم العمل بخبر الواحد، لأنه ظني زاعمين أنهم لا يعملون
بدليل ظني وقد خالفهم الجمهور من الأمة فعملوا بالدلائل الظنية في الفروع .

ثالث عشرهم : الإمام أبو جعفر محمد

ابن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري

ثم الأُملي، بضم الميم، أحد أئمة الدنيا علماً ودينياً حتى إن الإمام ابن
خزيمة على جلالته كان يحكم بقوله ويرجع لرأيه لمعرفة وفضله، وقال فيه :
ما أعلم أحداً على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير . قال الخطيب
البغدادي : وجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه غيره، كان حافظاً لكتاب الله،
عارفاً بالقراءات، بصيراً بمعانيه، فقيهاً بأحكامه، عالماً بالسنة وأحكامها
وصحيحها وسقيمها، وبالناسخ والمنسوخ وأقوال الصحابة ومن بعدهم، يدل
لذلك تفسيره الكبير الذي لم يؤلف مثله، وقد طبع، عارفاً بأيام الناس
وبسيرهم وأحوالهم يدل لذلك تاريخه العديم النظير، وقد طبع أيضاً . طاف
البلاد في طلب العلم حتى فاق الأقران، بل الشيوخ، وصار من أعلام أهل
المعرفة والرسوخ مع الزهد التام، سمع من أناس كثيرين كابن وهب وأشهب،
فلذلك ذكره في «المدارك» من أصحاب مالك وكيونس بن عبد الأعلى الذي
سمع من ابن عيينة، وعن الشافعي، ولذا عده في «الطبقات السبكية» من
الشافعية كما أنه أخذ فقه العراقيين عن أبي مقاتل بالرّي والتحقيق أنه مجتهد
مطلق، وكان له أتباع انقطعوا بعد الأربعمائة كما في «الديباج» ؛ ومن أصحابه
المتفقهين على مذهبه علي بن عبد العزيز الدولابي مؤلف كتاب «الرد على ابن

المغلس الظاهري»، وأبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الثلج وأبو الحسن أحمد بن يحيى المنجم المتكلم مؤلف كتاب «المدخل إلى مذهب الطبري»، وأبو الحسن الدقيقي الحلواني وأبو الفرج المعافى بن زكرياء النهرواني مصنف الكتب العديدة على مذهبه وغيرهم. وفي «إتقان السيوطي» بعدما تكلم على طبقات المفسرين، وذم تفاسير منها، فإن قلت: أي تفسير ترشد إليه؟ قلت: تفسير الإمام الطبري أجمع العلماء المعتبرون، أنه لم يؤلف في التفسير مثله. وفي «المنح البادية» قال أبو حامد الإسفراييني: لو رحل إلى الصين في تحصيله لم يكن كثيراً، وله في فن الحديث كتاب «تهذيب الآثار» لم يؤلف مثله في باب، وهو موجود في مكتبة الآستانة، وله كتاب «اختلاف الفقهاء» وجد منه شيء يسير في المكتبة الخديوية، طبع في برلين سنة ١٣٢٠هـ موافقة سنة ١٩٠٢م، توفي في آخر شوال سنة ٣١٠هـ، عشرة وثلاثمائة رحمه الله.

الطبري أحرز قصب السبق في التصنيف كثرة في إتقان مع عموم النفع:

ذكر أبو محمد الفرغاني في كتاب «الصلة» الذي وصل به تاريخ ابن جرير الكبير: أن قوماً من تلاميذه لخصوا أيام حياته من لدن بلغ الحلم إلى أن توفي وهو ابن ست وثمانين سنة، ثم قسموا عليها أوراق مصنفاته، فصار لكل يوم أربع عشرة ورقة، وهذا لا يتهيأ لمخلوق إلا بكرم وعناية الباري سبحانه وتأييده. قاله في تاريخ «المعجب في تلخيص أخبار المغرب» وفي «المنح البادية» إنه مكث أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة، ونحوه في كتاب «العلو» للذهبي. وقد خلف في مصنفاته ما يقرب من ثلاثمائة ألف ورقة وخمسين ألف ورقة، وهذه أغنى التركات العلمية فيما بلغنا، فتبارك الله أحسن الخالقين، فبذلك حاز المعلى والرقيب^(١) فلم يكن أحد من المتقدمين يبلغ مداه في الكثرة مع الإتقان وعموم النفع لوقتنا هذا، فلم يتفق هذا لغيره فيما أظن فيصح أن يقال: إنه أعظم مؤلف في الإسلام.

(١) المعلى: سابع سهام الميسر، والرقيب: الثالث.

المذاهب الأربعة ليست متباعدة

زعم بعض الفرنج أنها متباعدة كتباعد فرق النصارى من الكاثوليك والبروتستانت والأرثوذكس، وكتباعد الفرق اليهودية النسطورية والسامرية ونحوها، وهذا ضلال مبين يراد به التضليل، فإن فرق النصارى يُكفّر بعضهم بعضاً، ولا يعده من النصرانية في شيء ولا يُقتدى به حتى إنه لا يصلي هذا في كنيسة ذاك وكذلك فرق اليهود، وكم وقعت بينهم من معارك وسالت من دماء.

أما مذاهبنا فليست كذلك بل يقتدي بعضهم ببعض ويعتبر كل واحد أخاه مسلماً، نعم يعتقد أنه مخطئ في بعض من المسائل غير معين على القول بعدم تصويب المجتهدين، أما على القول به فالكل على صواب في كل المسائل، وليس البون بينهم بعيداً إذ لم يكن بينهم خلاف في العقائد وإنما هو خلاف ثانوي في الفروع فقط التي هي محل الاجتهاد يأخذ فيها كل واحد بما قام عليه الدليل عنده للاكتفاء في أدلتها بالظنيات ولذلك كان كل واحد من الأئمة يُجلُّ الآخر. فقد أخذ أبو حنيفة عن مالك كما أخذ مالك عنه وأخذ الشافعي عن مالك، وقال فيه: جعلته حجة بيني وبين ربي وأخذ ابن حنبل عن الشافعي وأثنى بعضهم على بعضهم علماً وديناً، وهكذا كان جُلَّة أصحابهم بعضهم مع بعض، ولم يقع بينهم الخلاف في كل فرع، بل في بعض الفروع التي قامت ولكل حجة على رأيه.

قد اتفقوا في مسائل كثيرة فمنها ما وقع عليه إجماع الأمة معهم ومنها ما خالفهم فيها غيرهم وتلك المسائل التي فيها الاتفاق لا تنسب إلى واحدة منهم، فلا يقال في نحو وجوب الزكاة، أو جواز القراض: إنه مذهب مالك والشافعي مثلاً، فالسمع يَمُجُّ ذلك فلا يضاف لكل واحد منهم إلا ما اختص به، كما نص عليه العلماء، ولذلك كان توحيد هذه المذاهب في هذه العصور صعباً.

أولاً: لأن كلاً له حجة وكل أهل مذهب يمكنهم أن يصححوها ولا يلتفتوا لما يقول غيرهم من ضعفها.

ثانياً: هذه المذاهب كل مذهب في قطر إما كله، وإما محصل على أغلبية ساحقة كما تقدم، فلا معنى لأن يطلب من سكان الأقطار ترك مذهب غير مزاحم بغيره وهو مؤيد في أفكارهم ومعتقداتهم وألفوه من نعومة أظفارهم، والفرض أننا نعتقد صوابيته في الكثير من المسائل، والبعض الآخر الذي وقع فيه الخطأ غير معين؛ فلذا كنت لا أرتضي فكرة توحيد المذاهب لأنها فكرة لا نتيجة لها ولا تفيد المجتمع الإسلامي إلا شقاً آخر فقط، والصواب هو ما تقدمت الإشارة إليه.

تم بحمد الله وتوفيقه

فهرس المحتويات

٥	تقديم
١١	مقدمة
١٥	مصادر التشريع الإسلامي
١٥	مصادر التشريع الإسلامي أربعة
١٧	أولاً: القرآن
١٧	تعريفه
١٩	نزوله
٢١	كتابه
٢٤	وقوع النسخ فيه
٢٧	ثانياً: السنة النبوية
٣٠	السنة مستقلة في التشريع
٣٠	أخذ أحكام الفقه الخمسة من القرآن والسنة
٣٤	ثالثاً: الإجماع
٣٥	رابعاً: القياس
٣٨	- ووقع القياس منه عليه السلام
٤٢	- حكمة اجتهاده عليه السلام
٤٢	- أصل القياس وأسرار التشريع
٨٥ - ٤٥	الطور الأول للفقه، الفقه في عهد النبوة وفيه
٤٥	- تاريخ تشريع بعض الأحكام المنصوصة
٤٥	- الصلاة
٤٦	- السجود لقراءة القرآن
٤٦	- فرض الصلوات الخمس
٤٧	- وقوت الصلاة
٤٨	- الغسل والوضوء وإزالة النجاسة
٤٩	- صلاة الجمعة

٤٩	- الخطبة
٤٩	- الأذان
٥٠	- النكاح
٥٠	- القتال
٥٣	- تحريم التطفيف في الكيل والوزن
٥٣	- الصيام
٥٣	- صلاة العيدين
٥٤	- زكاة الفطر
٥٤	- التضحية
٥٤	- الزكاة المالية
٥٥	- تحويل القبلة
٥٧	- الغنائم وتخميستها
٥٧	- النفل
٥٨	- فداء الأسرى
٥٨	- الميراث
٦٠	- الطلاق والرجعة والعدة
٦٠	- قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف
٦١	- الرجم من الزنا
٦١	- الإقطاع في الأراضي وغيرها
٦١	- صلاة خسوف القمر
٦١	- التيمم
٦٢	- حد القذف
٦٢	- الحجاب والاستيذان
٦٣	- الحج والعمرة
٦٦	- صلاة الاستسقاء
٦٦	- الإيلاء
٦٦	- أحكام الصلح والسلام
٦٧	- أحكام المحصر
٦٧	- جزاء الصيد وصيد المحرم
٦٧	- تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

٦٩	- الظهار
٦٩	- المسابقة
٧٠	- الوقف
٧٠	- حد الحراة وهي إفساد السابلة
٧٠	- تحريم لحوم الحمر الإنسية ونحوها
٧١	- المزارة والمساقاة
٧١	- حرمة مكة
٧١	- القصاص
٧٢	- منع بيع الخمر
٧٢	- نكاح المتعة
٧٢	- الحدود والتعازير
٧٣	- زيارة القبور
٧٤	- الآداب الاجتماعية
٧٤	- اتخاذ المنبر
٧٤	- ستر العورة
٧٥	- التوبة
٧٦	- اللعان
٧٦	- صلاة الجنابة وتكبيراتها
٧٧	- منع المشركين من دخول مكة
٧٧	- صلاة كسوف الشمس
٧٧	- لا وصية لوارث
٧٧	- الوصية بالثلث
٧٨	- أبواب المعاملات وحرمة الربا
٨٠	- الذكاة والصيد
٨١	- الكلالة في الميراث
٨٢	- وقوع الاجتهاد في العصر النبوي
٨٤	- القضاء والحكام على عهد رسول الله ﷺ
٨٥	- المفتون على عهد النبي ﷺ
٨٨	- الطور الثاني للفقه
٨٨	- الفقه زمن الخلفاء الراشدين

- أمثلة من اجتهاد الخلفاء رضي الله عنهم ٩١
- اجتهاد أبي بكر (رضي الله عنه) ٩١
- اجتهاد عمر (رضي الله عنه) ٩٣
- * أمثلة ذلك ٩٤
- * أعمال عمر في تنظيم المالية ٩٤
- * عمله في القضاء ٩٦
- اجتهاد علي كرم الله وجهه ٩٩
- اجتهاد عثمان رضي الله عنه ١٠١
- بعض من اشتهر زمن الخلفاء من الصحابة والتابعين بالفقه والإفتاء ١٠٢ - ١٠٨
- عائشة الصديقية ١٠٢
- حفصة بنت عمر بن الخطاب ١٠٣
- أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي النجاري ١٠٣
- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر ١٠٤
- عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي ١٠٤
- أبو أيوب الأنصاري الخزرجي ١٠٤
- أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ١٠٥
- سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي ١٠٥
- سعيد بن زيد العدوي القرشي ١٠٥
- الزبير بن العوام الأسدي القرشي ١٠٥
- طلحة بن عبد الله التيمي القرشي ١٠٦
- جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي ١٠٦
- عتبة بن غزوان المازني ١٠٦
- بلال بن رباح الحبشي ١٠٧
- عقبة بن عامر الجهني ١٠٧
- عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي ١٠٧
- عمران بن حصين الخزاعي أبو نجيد - مُصَغَّرًا - ١٠٨
- معقل بن يسار المزني أبو علي ١٠٨
- أبو بكر نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي ١٠٨
- التابعون الذين اشتهروا بالفتوى أيام الخلفاء الراشدين وقريباً من ذلك ١٠٩ - ١١٢
- أبو أمية شريح بن الحارث الكندي ١٠٩

- علقمة بن قيس النخعي ١١٠
- مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي ١١٠
- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ١١٠
- عبد الرحمن بن غنم الأشعري ١١٠
- أبو إدريس الخولاني عائذ الله ١١٠
- عبيدة - بالفتح - بن عمرو السلماني ١١٠
- سويد بن غفلة الجعفي الكوفي ١١١
- عمرو بن شرحبيل الهمداني ١١١
- عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ١١١
- عمرو بن ميمون الأودي ١١١
- ذر بن حبيش، مصغر، الأسدي الكوفي ١١١
- الربيع بن خيثم ١١١
- عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ١١٢
- الأسود بن هلال المحاربي ١١٢
- ما تميز به فقه عصر الخلفاء الراشدين ١١٣ - ١١٧
- أولاً: إظهار أحكام بالاستنباط لنوازل استجدت ١١٣
- ثانياً: قلة فروعهم بالقياس إلى فروع من بعدهم ١١٣
- ثالثاً: كون الأمة زمنهم شورية، والسياسة فيها تابعة للفقه ١١٣
- رابعاً: شكل الفقه زمنهم دستور الأمة ١١٤
- خامساً: وقوع واتفاق الآراء في عصرهم غالباً ١١٤
- صورة وقوع الخلاف في عهد الخلفاء الراشدين ١١٦
- عصر صغار وكبار التابعين بعد الخلفاء الراشدين إلى آخر المائة الأولى
- فذلكة تاريخية ١١٩
- الفقه زمن معاوية ١١٩
- الإمام أبو العباس عبد الله بن العباس ١٢٠
- عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٢١
- معاوية بن أبي سفيان الأموي ١٢٢
- عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي ١٢٣
- مشاهير أهل الفتوى في هذا العصر من التابعين: ١٢٤
- سعيد بن المسيب بن حزن ١٢٤

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ١٢٥
- عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ١٢٥
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٢٦
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي ١٢٦
- سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين ١٢٦
- خارجة بن زيد بن ثابت ١٢٦
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ١٢٦
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٧
- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه ١٢٧
- أبو عمر بن شراحيل الشعبي الحميري ١٢٧
- أبو العالية البراء، مشدداً ١٢٨
- حميد بن عبد الرحمن الحميري والبصري ١٢٨
- مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري ١٢٨
- زرارة بن أوفى الحرشي - بفتح المهملتين - البصري ١٢٨
- أبان بن عثمان بن عفان الأموي ١٢٨
- أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ١٢٩
- أبو الشعثاء، جابر بن زيد ١٢٩
- رفيع بن مهران - بالتصغير - الرياحي البصري ١٢٩
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين المدني ١٢٩
- مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب ١٢٩
- عكرمة مولى ابن عباس المغربي البربري ١٣٠
- عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني ١٣٠
- سعيد بن جبير الوالبي الكوفي ١٣٠
- الحسن بن أبي الحسن سيار أو يسار ١٣٠
- محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك ١٣١
- أبو عبد الله الحكيم بن عتبة - مصغرا - الكندي ١٣١
- أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري ١٣١
- مكحول بن أبي مسلم سهراب الشامي ١٣٢
- رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني ١٣٢
- عمرو بن دينار الجمحي ١٣٢

- محارب بن دثار السدوسي أبو مطرف الكوفي ١٣٢
- عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ١٣٣
- مرثد بن عبد الله الحميري اليزني ١٣٣
- قيس بن أبي حازم الأحمسي الكوفي ١٣٣
- شفيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي ١٣٤
- أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري ١٣٤
- طاوس بن كيسان اليماني الجندي ١٣٤
- أبو عبد الرحمن الحبلي ١٣٥
- إسماعيل بن عبيد ١٣٥
- خالد بن معدان الكلاعي ١٣٥
- مسلم بن خالد المخزومي ١٣٥
- عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري ١٣٥
- عبد الله بن أبي زكرياء الخزاعي ١٣٥
- سليمان بن موسى الأموي الدمشقي ١٣٦
- نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٣٦
- الفقه وابتداء تدوينه في عصر صغار التابعين ومن بعدهم إلى آخر المائة الثانية هجرية ١٣٧
- إصدار عمر بن عبد العزيز لأمرين كان لهما الأثر على الفقه وعلى رقيه ١٣٧
- الأول: تفريق العلماء في الآفاق لتعليم الأمة ونشر الدين ١٣٧
- الثاني: أمره بكتابة الحديث وتدوينه ١٣٧
- أول من دَوَّن الحديث الذي هو مادة الفقه ١٣٨
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ١٣٨
- أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ١٣٩
- تدوين الحديث ١٤٠
- الموطأ للإمام مالك ١٤٠
- من أَلَّف في عصر مالك ١٤١
- الفقه الأكبر: للإمام أبي حنيفة النعمان ١٤٢
- المذاهب الفقهية التي دونت في هذا العصر، عددها ثلاثة عشر مذهباً: ١٤٢
- أولهم: الإمام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري ١٤٣
- ثانيهم: الإمام الأعظم أبو حنيفة ١٤٣
- * مسند أبي حنيفة ١٤٤

- * ثناء الناس عليه ١٤٧
- * عقيدته ١٤٧
- * مقدرة أبي حنيفة وسرعة خاطره ١٤٨
- * إحداث أبي حنيفة للفقه التقديري ١٤٩
- * حكم الله في ذلك ١٥٠
- اقتباس مذهب أبي حنيفة ١٥٣
- قواعد مذهب أبي حنيفة في الفقه ١٥٣
- * خبر الواحد عند أبي حنيفة ١٥٤
- * القياس عند أبي حنيفة ١٥٥
- * الاستحسان في المذهب الحنفي ١٥٧
- تألب الأثرين ضده ١٥٨
- انتقاد القياس والاستحسان وجوابه ١٥٨
- الحيل عند الحنفية ١٦١
- ثالثهم: الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي ١٦٣
- رابعهم: الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ١٦٤
- خامسهم: الإمام أبو الحرث الليث بن سعد الفهمي ١٦٥
- كتابه لمالك ١٦٥
- عمل أهل المدينة ١٦٦
- الجمع ليلة المطر ١٦٧
- القضاء بشاهد وبمين ١٦٧
- مؤخر الصداق لا يقبض إلا عند الفراق ١٦٨
- الإيلاء بعد الأربعة الأشهر إذا لم يفئ طلاق من غير احتياج إلى تطليق ... ١٦٨
- التملك تطليق ١٦٩
- إذا تزوج أمة ثم اشتراها طلقت ثلاثاً عليه وعكسه كذلك ١٦٩
- تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء ١٦٩
- تجب الزكاة على الخليطين ١٦٩
- السلعة توجد عند المفلس ١٧٠
- سهم الفرسين ١٧٠
- سادسهم: الإمام مالك بن أنس ١٧١
- قواعد مذهب مالك ١٧٥

- ١٧٩ - عمل أهل المدينة
- ١٨١ - قول الصحابي
- ١٨١ سابعهم: الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة
- ثامنهم: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان
- ١٨٢ ابن شافع بن السائب الشافعي
- ١٨٣ - مسند الشافعي
- ١٨٣ - قواعد مذهب الشافعي
- ١٨٦ - اختراع الشافعي لعلم أصول الفقه الذي هو كفسفة الفقه ومنطقه
- ١٨٨ - بقية الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المدونة
- تاسعهم: الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم
- ١٨٨ ابن مطر التميمي الحنظلي
- ١٨٩ عاشرهم: الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي
- حادي عشرهم: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد
- ١٨٩ ابن حنبل العدناني الشيباني
- ١٩١ - قواعد مذهب ابن حنبل في الفقه
- ثاني عشرهم: الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف الإصبهاني الأصل
- ١٩٣ البغدادي الدار، المشهور (بداود الظاهري)
- ١٩٤ - أصول مذهب الظاهرية
- ثالث عشرهم: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن يزيد بن كثير
- ١٩٥ ابن غالب الطبري
- ١٩٦ - إحرازه لقصب السبق في التصنيف كثرة وإتقاناً
- ١٩٧ المذاهب الأربعة ليست متباعدة
- ١٩٩ فهرس المحتويات